الحكم المحلي والديموقراطية

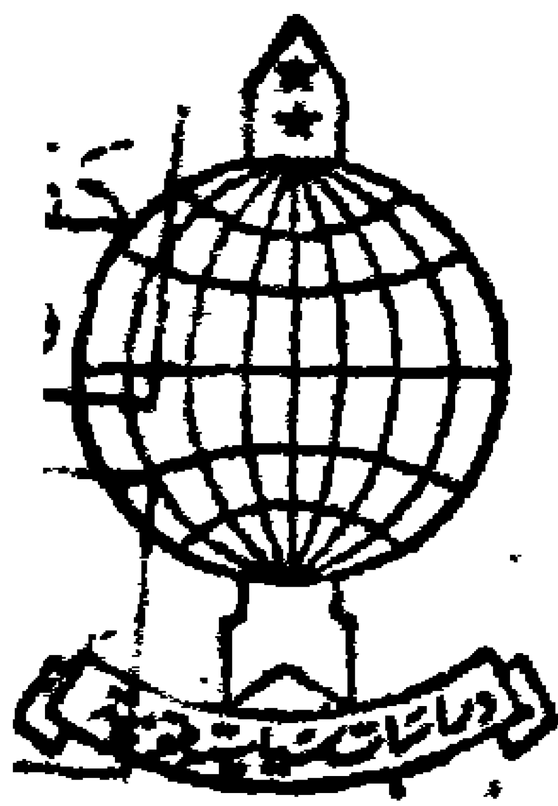
فلسفة – مقومات النجاح – دراسة مقارنة لنظم الحكم المحلى فى بعض الدول الشرقية والغربية – تطور نظام الادارة المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة – قوانين الادارة المحلية – الديمقراطية العربية .

تأليف

مصطفى الجندى

الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى لمحافظة الغربية

رئيس مجلس مدينة دمنهور نجم السابق



الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

١٩٦٧

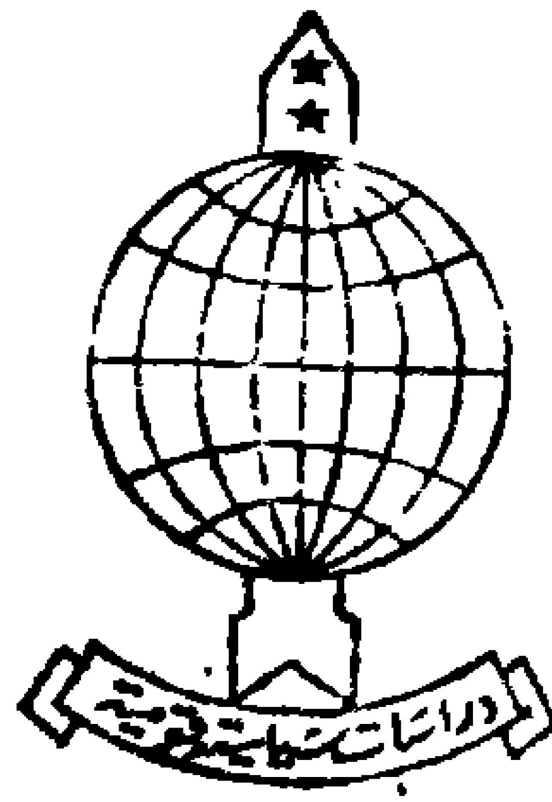
الحكم المحلى والديموقراطية

فلسفة — مقومات النجاح — دراسة مقارنة لنظم الحكم المحلى فى بعض الدول الشرقية والغربية — تطور نظام الادارة المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة — قوانين الادارة المحلية — الديمقراطية العربية.

تأليف

مصطفى الجندى

الأمين العام للاتحاد الاشتراكى العربى بمحافظة الغربية
رئيس مجلس مدينة ديرب نجم السابق



الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

١٩٦٧

إلى الرئيس جمال عبد الناصر

الذى جعل الديمقراطية حياة يعيشها

الناس سلوكا وواقعا

مصطفى الجندى

الاسكندرية فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٦

تقـــــديم

السيد أحمد حمدى عبيد

وزير الدولة للادارة المحلية

لقد كان صدور قانون الادارة المحلية سنة ١٩٦٠ ايذانا بقيام تجربة رائدة لاقامة نظام الادارة المحلية يتناسب مع ديننا وتقاليـدنا ، ويرتبط فى جوهره بتنظيمنا السياسى والاجتماعى الذى وضحت معالمه وأهدافه. كمجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى .

ولقد أتاح تطبيق هذا النظام للشعب السلطة التنفيـذية على المستوى المحلى ذلك لضمان توزيع الخدمات على المواطنين توزيعا عادلا ، بحيث تتوافر لـكافة أبناء الشعب دون تمييز أو غبن ، بما يمنع افادة جمـاعات على حساب جمـاعات أخرى ، أو طغيان المدن الـكبرى على مصالح القرى والمدن الصغرى .

ويضمن نظام الادارة المحلية تجـارب الشعب مع كل مشروع أو مرفق تقوم به الوحدة المحلية وتوثيق التعاون الصادق بين الجهاز الحـكومي والجهود الشعبية فى أداء الخـدمات التى يفتقر اليها الشعب ، وكذلك لدراسة الموارد المحلية المختلفة والعمل على تنميتها .

إن نظام الادارة المحلية يحقق انتقال سلطـات الدولة إلى الشعب سواء فى مجال الحـكم أو الانتاج أو الادارة ، ولا شك إن هـــذا الانتقال هو غاية الغايات كما يقول الميثاق الوطنى « أن الحـكم المحلى يجب أن ينقـل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا إلى السلطات الشعبية لأنها أقـدر على الأحساس بمشا كل الشعب وأقدر على حسمها » .

« فذلك هو الطبيعى الذى ينظم سيادة الشعب ، ثم هو الـكفيل بأن يظل

الشعب دائما قائد العمل الوطنى ، كما أنه الضمان الذى يحمى قوة الاندفاع الثورى من أن تتجمد فى تعقيدات الأجهزة الادارية أو التنفيذية بفعل الاهمال أو الانحراف » .

ان نظام الادارة المحلية فى بلادنا ليس مجرد تجربة لتقسيم الجمهورية إلى مناطق وأقاليم يتمتع كل منها بشخصيتها الاعتبارية ، ويتنافس كل منها مع الآخر فى سبيل الرقى والتقدم فحسب ، بل هو تطبيق هام من تطبيقات ثورتنا الاجتماعية والسياسية .

وان ما حققه نظام الادارة المحلية منذ تطبيقه لما يؤكد ضرورة تطبيق ماجاء فى الميثاق من نقل لسلطة الدولة إلى السلطات الشعبية حتى يشترك المواطنون بكل طاقاتهم فى بناء المجتمع الذى تتحقق فيه آمالهم ، ومن ممارسة للديمقراطية فى مجتمع اشتراكى تتحقق له أسباب الكفاية والعدل .

وبعد . فانه ليسرني أن أقدم هذا العرض الطيب عن الادارة المحلية — نشأتها وتطورها وصلتها بالديمقراطية والاشتراكية — للاستاذ مصطفى الجندى وهو من الرواد الاوائل ممن أكتسبوا خبرة طيبة فى ميدان الادارة المحلية ، فقد كان رئيسا لمجلس مدينة « ديرب نجم » — منذ انشاء نظام الادارة المحلية فى الجمهورية .

وكان اختياره أمينا للاتحاد الاشتراكى العربي لمحافظة الغربية تقديرا لوطنيته وكفاءته .

وانى لاعتقد أن هذا الكتاب سيلقى ترحيبا طيبا من المكتبة العربية التي تحتاج إلى جهود الباحثين المخلصين فى هذا الميدان .

احمد حمدى عبيد

« كلمة المؤلف »

من حق الكثيرين على أن أقدم لهم خالص الشكر وعظيم الأمتنان على ما بذلوه من جهد وتوجيه ... وأخص بالشكر

شعب ديرب نجم بمحافظة الشرقية الذى علمنى أسرار العمل الجماهيرى فى الادارة المحلية .

والسيد / أحمد حمدى عبيد وزير الدولة للادارة المحلية على تفضله بكتابة مقدمة هذا الكتاب .

والأخ الصديق على كامل المستشار الجمهورى للادارة المحلية والأتحاد الاشتراكى على تفضله بمراجعة الكتاب مراجعة نهائية .

كما لا يفوتنى أن أذكر الجهود التى بذلها معى صديقى وأخى الأستاذ محمد عبد الفتاح أمين مساعد أمانة الشباب ومدير ادارة المجالس المحلية السابق.. فلقد كان للبيانات التى قدمها فترة وجوده فى وزارة الادارة المحلية أكبر الأثر فى تأليف هذا الكتاب .

وفى الختام ... الله أسأل أن يوفقنا جميعا لخدمة وطننا الحبيب فى ظل قائدنا البطل جمال عبد الناصر .

المؤلف

(مصطفى الجندى)

الفصل الأول

المناخ الديمقراطى

لايمكن للباحث الذى يتعرض لنظام الادارة المحلية أن يدرس هذا الموضوع دراسة علمية دون أن يتعمق فى دراسة المناخ الديمقراطى الذى يستطيع أن ينمو ويتبلور فيه هذا النظام ودراسة الديمقراطية كجو صالح وطقس معتدل لتربية القادة المحليين وكعامل مهم فى إستمرار حياة هذا النظام أمر ضرورى وحيوى حتى يمكن تحليل الادارة المحلية فهى فى أساسها وفى مضمونها وشكلها تقوم على الممارسة الفعلية الديمقراطية .

وإذا كان الأمر كذلك فما هو إذن هذا المناخ الديمقراطى ؟؟ أنه احترام الانسان لنفسه فى حزم ويتمثل هذا فى نوع من عدم تقديس موظف الحكومة وعدم التقديس أو عبادة موظف الحكومة لاينطوى بحال على العصيان أو حتى على عدم الاحترام وإنما المقصود به هو نظرة على قدم المساواة يلقيها المواطن على الموظف ومعناه أن المواطن ينظر إلى موظف الحكومة نظرة واقعية بوصف أنه شخص آخر مماثل له يقوم بعمل اجتماعى حدد له ويؤديه بكفاية وقدرة متفاوتين . وفى هذا الصدد لايمكن اعتبار هذا الاتجاه إلى عدم تقديس الموظف عملا ديمقراطيا صحيحا مالم يكن الدافع اليه إحترام المرء لنفسه وكرامته وشخصيته وقراراته وعن رغبة صادقة فى ممارسة فعلية لمسؤلياته فى الحكم والمشاركة فى إدارة شئون مجتمعة وفى الوقت نفسه إذا أحس المواطن أن كل المواطنين المحكومين هباء لاقيمة لهم وأن كل الموظفين عقلاء وخيرون وغير قابلين للنقد كان سلوكه هذا ينقصه السلوك الديمقراطى الصحيح [1] .

---

(1) C. Edmond Cahn, The predicament of Democratic man. p. 25.

وعلى هذا يمكن القول أن الديمقراطية الحقيقية فى أسمى صورها وأعلى مراتبها هى التى تمحو الفارق القديم بين الحكومة والشعب وأن المواطنين الديمقراطيين ماهم فى الحقيقة الا وحدات فعالة وعناصر عاملة داخل اطار الحكومة وانهم محسوبون ضمن أعداد الحكام فى الوقت نفسه الذى يحسبون فيه ضمن المحكومين . وأن الفرق الوحيد الذى يعتبر تمييزا مقبولا بين الموظف والمواطن العام هو أن سلطات الموظف ووظائفة وواجباته أكثر تحديدا وتخصيصا وعلى الجملة فان المواطن الديمقراطى الذى يشارك فى السلطة يستطيع أن يشعر بينه وبين نفسه أنه هو الآخر يمسك بزمام وظيفة ما داخل اطار الحكومة ولكنها وظيفة غير محددة على حد تعبير ارسطو ومن أجل هذا كانت الديمقراطية العربية موفقة كل التوفيق حينما أخذت بنظام الإدارة المحلية فى محاولتها الجريئة لخلق الدولة من جديد .

مفاهيم الديمقراطية العربية

لعله من الصعوبة بمكان تحديد خصائص الديمقراطية العربية كنظام سياسى والسبب فى ذلك أن العلماء العرب لم يقوموا للان بواجبهم من ناحية الدراسة العلمية لهذه المفاهيم الرائدة .

فالديمقراطية العربية تملك قوة ذاتية مستقلة تماما عن مفاهيم الديمقراطيات الكلاسيكية فلم تهتم بالشكل بقــــدر اهتمامها بالمضمون ولم تهتم بالواجهات الديمقراطية بقدر اهتمامها بتدعيم السلوك الديمقراطى بين المواطنين .

ولقد عبر عن ذلك الرئيس جمال عبد الناصر بقوله :

(لقد كان من أعظم الملامح فى تجربتنا الفكرية والروحية أننا لم ننهمك فى النظريات بحثا عن حياتنا وإنما انهمكنا فى حياتنا ذاتها بحثا عن النظريات[1]

(١) المجلة المصرية للعلوم السياسية : العدد الثانى عشر مارس سنة ١٩٦٢ ص ١٠

ولكى نستطيع فهم الديمقراطية العربية لابد لنا من دراسة عابرة وسطحية لمعنى الديمقراطية وتاريخها ونقط الضعف فى الديمقراطيات الغربية والشرقية ونواحى القوة فى الديمقراطية الثورية العربية .

الديمقراطية فى اللغة

الديمقراطية كلمة يونانية تتركب من لفظين هما Demos ومعناها الشعب ، Kratos ومعناها حكم أو سلطة أى أن معنى الديمقراطية حكم الشعب أو سلطة الشعب .

وهى بهذا تعنى أن تكون السلطة فى أيدى غالبية الشعب وأن يمارس المواطنون ممارسة فعلية أمور الحكم عن طريق منظمات ديمقراطية تكفل لافراد المجتمع المشاركة الإيجابية فى تسيير شئونه .

والترجمة الصحيحة لمعنى الديمقراطية هى أن توفر الحكومة كافة الضمانات لحرية الأفراد فى الاعراب عن مطالبهم وأمانيهم وأن يتمتع المواطن العادى بالأمن الاجتماعى والحرية الشخصية بعيدا عن الاستغلال أو الضغط المادى أو الفكرى والديمقراطية من هذه الناحية يجب أن تؤدى بجميع أجهزتها المحلية أو الفيدرالية إلى تحقيق الغرض الأساسى منها وهو الخير العام أو الرفاهية العامة للمواطنين جميعا .

تاريخ الديمقراطية

يرى بعض علماء الأنثروبولجيا أن الإنسان قد خلق ليكون حيوانا سياسيا أى أنه لايستطيع أن يعيش الا داخل مجتمع ولابد أن يكون لهذا المجتمع قوة ضابطه تضبطه وتحكمة ويقررون أيضا أن فكرة الديمقراطية قد وجدت فى المجتمعات القبليةوذلك لوجود مصلحة مشتركة بين أفراد القبيلة ولم

تعرف القبيلة نظام الأحزاب أو نظام الديكتاتورية المطلقة بل لقد حكمت القبيلة بواسطة مجلس من شيوخها إرتضته أفرادها وكان هذا المجلس هو الذى يصدر القرارات ويؤيده فى ذلك الرأى العام القبلى .

ولقد كانت القبيلة ومجلسها يمارسان جميع الأنشطة من اقتصادية واجتماعية وسياسية . وتعتبر هذه الديمقراطية النواة الحقيقية للنظم الحديثة فى الإدارة المحلية .

الديمقراطية الاغريقية

لقد إرتبط معنى الديمقراطية فى أذهاننا دائما بمدينة اثينا فلقد كان الاغريق قديما يعيشون فى مائة مدينة صغيرة مستقلة ولقد بلغت أثينا أقوى هذه المدن وأعظمها من الديمقراطية أقصاها فى منتصف القرن الخامس قبل الميلاد فلقد كان الحكام يختارون بالإنتخاب وكان فى استطاعة كل مواطن من المتمتعين بحقوقهم السياسية أن يشترك فى الحكم باشتراكه فى أعمال الجمعية الشعبية بشرط أن يبلغ سنة العشرين من عمره .

وكان من شأن هذا النظام أن يغرس فى نفس كل مواطن روح الديمقراطية وكانت الديمقراطية عندهم تعنى المساواة أمام القانون والمساواة فى حق الكلام .

ولعل ابلغ تصوير لهذه الديمقراطية ما ورد على لسان أحد فلاسفتهم عند تأنيبه مبعوث أحد الحكام المستبدين :

ياسيدى الغريب مهلا !!
لقد اسأت البدء فى البحث عن سيد هنا .
فلا سيطرة لشخص ما على هذه الأرض
انها مدينة وحــــرة .

والشعب كله سنة بعد سنة سواء فى الخـدمة ـ هو ملـكنا فليس هنـاك (حـكومة) فى أثينا فالناس هم الحـكومة) (١) .

كما قال فيلسوف آخر :

(انهم يستطيعون أن يجدوا الاستعباد فى كل مـكان أنه العشب البرى الذى ينبت فى كل تربة أما الحرية فلن يجدوها الا لديك) .

وبرغم كل ما يقال عن الديمقراطية الأثينية فأنها لم تكن ديمقراطية حقيقية تمثل قوى الشعب العاملة ولم يكن الحـكم للاغلبية أو لمجموعة الشعب فان حق المشاركة فى الحـكم كان قاصرا على وئـة قليلة هم الذين يتمتعون بحقوقهم فلقد كان سكان أثينا ينقسمون إلى طبقة من الأغنياء وهم المرابون وأصحاب الأراضى وطبقة الشعب وهم العبيد والفقراء والاجانب والنساء وكانت الحقوق السياسية لا تمنح الا لطبقة الأغنياء الذين لهم حق الاشتراك فى الحـكم .

أما العبيد وأما النساء وأما الاجانب فـكانوا جميعا محرومين من الحقوق السياسية وكان عـــدد الأثينيين عشرين ألفا وأما باقى المواطنين من العبيد والنساء والاجانب فـكان يزيد عن مائة ألف .

وإذا لم تكن الديمقراطية الأثينية بالرغم مما حاطها من هالة ديمقراطية حقيقية فانها كانت ديمقراطية تقوم على حـكم الاقلية الأوليجاركية كما كانت ترتـكز على أساس ضيق من المساواة والعدل الاجتماعى (٢) .

على أنها على أية حال كانت محاولة جريئة بالنسبة للعصر الذى عاشت فيه.

ومن أهم مميزات هذه الديمقراطية فى عصرها الأول أنها لم تعرف الحزبية وحينما فقد اليونانيون وحدتهم فقدوا استقلالهم .

---

(١) الحياة العامة اليونانية : تأليف الفريد زيمرن ترجمة الدكتور عبد المحسن الخشاب ص ١٤٥ .

Alfred Zimmern: The Greek Common Wealth.

(٢) القانون الدستورى . دكتور عبد الحميد متولى ص ٢٩٦ .

وقد عبر عن ذلك المؤرخ الاغريقى توسيديس بقوله :

(وأصبح التحزيب أقوى من رابطة القرابة وتعاونوا فيما بينهم على الأثم والعدوان لا على البر والتقوى) .

الديمقراطية فى العصور الوسطى

لاشك أن العصر الوسيط يمتاز بوجه عام بالحكم الاستبدادى وبعدم الاهتمام بالشعب بل أن التاريخ الوسيط يؤرخ للاقطاع وللكهنوت ولم يبرز الشعب أو تاريخه بروزا تاما وكان الحكم للقـــوة وللاشراف وللطبقات الأرستقراطية التى تعتمد على الأصل والحسب والنسب وكانت الأرض الزراعية تملك بمن عليها من عبيد الأرض ولم يكن للمواطن من كرامة أو حرية إلا إذا كان من أصل رفيع أو ذا مال وفير على أنه فى أواخر العصر الوسيط ظهرت طبقة مكافحة هى طبقة التجار الذين استطاعوا نتيجة عملهم فى التجارة بين القارات وفى البحار أن يجمعوا أموالا طائلة ونشأت طبقة أسماها المؤرخون بأرستقراطية المال ونشأ صراع عنيف فى بادىء الأمر بين أرستقراطية الأصل وأرستقراطية المال فلقد أعتزت أرستقراطية الأصل بالحسب والنسب وأعتزت بطبقتها الإجتماعية بل ورفضت فى بادىء الأمر الاعتراف بارستقراطية المال فلم تقبل مصاهرتها أو النزول إلى مستواها فى النشاط الاجتماعى ولكن سرعان ما اتحدت مصالح الطبقة الارستقراطية بشطريها أرستقراطيةالمال وأرستقراطية الأصل واستطاعت ارستقراطية المال (التجار) أن يحصلوا على بعض الحقوق السياسيةوأن يمارسوها فعلا. وبهذا ظلت الغالبية من الشعبمحرومة منممارسة حقوقها السياسية وهى طبقة الفلاحين والعمال والاجانب والسيدات .

وقد ساعد على هذا الاتجاه الإستبدادى فى ذلك الوقت تدخل رجال الدين فىالسياسة وبعدهم عن الدين ومحاولتهم السيطرة على عقول الجماهير عن

طريق الخرافات والشعوذة وأعدوا الشعب لقبول الظلم والحرمان عن طريق إيهام المواطنين بضرورة الابتعاد عن مباهج الحيـاة والرضاء بالقضاء والقدر وضرورة الزهد وقبول الفقر على أعتبار أنه السبيل إلى الجنة بل قد وصل الأمر برجال الـكهنوت واستخفافهم بعقلية الجماهير إلى أعتبار دخول الجنة حقا يمنحه رجال الـكهنوت إلى المواطنين نظير صك أسموه صك الغفران يمنح نظير مبالغ كبيرة تدفع لهم .

ولقد كانت جميع هذه الاراء تأكيدا للنظم الاوليجاركية وتدعيما للطبقية مما أدى إلى ظهـور مارتن لوثر صاحب مذهب البروتستانت الذى عارض حق الـكنيسة فى منح صك الغفران .

وفى وسط هذا الظلام الحالك ظهرت الديمقراطية الاسلامية .

الديمقراطية الاسلامية :

فى أوائل القرن السابع الميلادى قامت الدولة الاسلامية على مبادىء من المساواة والحرية فلا خضوع لغير الله الا بالحق فالخلفاء يتلقون سلطاتهم من مبايعة المؤمنين لهم ولم يكن لأحـد أن يكره على المبايعة ومن ثم كان الخليفة يدين بمركزه للمؤمنين .

خطب أبو بكر بعد مبايعته قال :

(أما بعد أيها الناس اني قـد وليت عليكم ولست بخيركم فأن أحسنت فأعينوني وأن اسأت فقوموني ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فان عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم) [١] وقد دعا الإسلام إلى المساواة بين الناس ؟

(ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم أن الله عليم خبير) [٢] .

---

(١) قصة الحرية والمساواة ــ الدكتور محمد طه بدوى سنة ١٩٥١ ص ٦٨

(٢) القرآن الكريم : سورة الشورى الأيات ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ .

كما أمر الله تعالى باتباع الشورى فى تسيير أمور الأمة الإسلامية (فما أديتم من شىء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) .

والإسلام يأمر بالمساواة فلقد ذهب وفد من أعيان مكة إلى رسول الله وقالو له :

(يا محمد لقد رضينا أن نستمع اليك ولكنا لا نجالس هذه الأخلاط من عبيدنا وصعاليك مكة الفقراء فاجعل لنا يوما ولهم يوما)

فنزلت الآية الكريمة (وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا وأتبع هواه وكان أمره فرطا) .

(ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شىء وما من حسابك عليهم من شىء فتطردهم فتكون من الظالمين).

فلما عاد الأعيان وجدوا محمدا قد فرش للفقراء والعبيد رداءه وأجلسهم عليه وهو يحييهم قائلا (أهلا بمن أوصانى بهم ربي) فلما مات النبى حرص الخلفاء من بعده على تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون .

والواقع أن صلاة الجمعة تعتبر برلمانا أسبوعيا يجتمع فيه المسلمون بحكامهم ولقد أستن هذه السنة النبى ﷺ فلقد كان يعرض على الشعب أهم الأحداث فى هذه الصلاة الجامعة .

ولقد كانت الديمقراطية فى فجر الاسلام سلوكا وليست أسلوبا من أساليب الحكم فلقد مارسها الحكام كما مارسها الشعب وكانت ديمقراطية جماهيرية ولم تكن لطبقة دون طبقة :

مفاهيم الديمقراطية الاسلامية

أولا : الرفاهية للشعب .

ثانيا : المساواة التامة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات لا تفرقة بسبب الجنس أو اللون .

ثالثا : المشاركة الشعبية فى الشئون التى تمس الجماهير عن طريق مجلس صغير من كبار المؤمنين يدرس الحاكم معه المسائل ويخطط كيفية تسيير شئون الحكم ثم يعرض كل ذلك على المواطنين فى صلاة الجمعة وغيرها من المساجد العامة .

رابعا : الوحدة القومية فلا حزبية ولا إنقسام إنما وحدة إسلامية عربية من أجل الخير العام .

الديمقراطية الحديثه

لقد كان للانقلاب الصناعى الخطير الذى ظهر فى عصر النهضة وكذلك لظهور الوحدة القومية فى الدول الأوربية على أساس الروابط الجغرافية واللغوية والعنصرية أثر كبير فى تكوين الدولة الحديثة والقضاء على الإقطاع وبذلك ظهرت الدولة الحديثة فى فرنسا وإنجلترا وسويسرا وهولندا وروسيا وألمانيا وإيطاليا .

وهكذا ساعد ظهور الدولة الحديثة القوية فى القضاء على أمراء الاقطاع وظهرت هذه الدولة فى صورة ملكيات مستبدة مطلقة ولكن تكتل العمال فى مناطق الصناعة وانتعاش التجارة وظهور الطبقة المتوسطة وكنتيجة لفقدان الإشراف لسلطتهم بزوال الاقطاع كل هذه العوامل أدت إلى إزدياد الوعى السياسى بين المواطنين خصوصا بعد زوال أهمية الأرض وظهور صنف جديد من الطبقات وهى طبقة العمال تختلف فى نظرتها عن الفلاحين فالعامل تتعارض

مصلحته تعارضا شديدا مع مصلحة صاحب رأس المال من ذلك أن الرأسمالى يطالب العامل أن يقدم له الكثير من سلعته (العمل) بأرخص الأجور وبأقل التكاليف كما أن الرأسمالى رغبة منه فى الربح قد يجبر العامل على أن يعمل فى ظروف متناهية الصعوبة نتيجة سوء المسكن أو سوء حالة المصنع من الوجهة الصحية كما حدث فى إنجلترا فجر العصر الحديث فلقد نزح العمال من الريف إلى المدن ليعملوا فى المصانع ولم يكن هناك مساكن لهم بل كانوا يعملون فى مصانع تنقصها العناية الصحية مما أدى إلى كثرة الأمراض .

ومن جهة أخرى فان العامل كان يرى أن من حقه أن يبذل أقل جهد وأن يحصل على أكبر أجر وساعد وجود العمال فى مجموعات كبيرة على المطالبة بامتيازات وحقوق وحريات ديمقراطية .

وساعد على ذلك ظهور أفكار وآراء جديدة مثل نظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو .

ويخلص هذا المذهب فى أن الناس كانوا يعيشون قبل قيام الجماعات السياسية فى حالة طبيعية لا تعرف السيادة يتمتع فيها الفرد بحقوق معينة بوصفه إنسانا كحرية الفكر وحرية التملك والقصاص بالنفس حماية لها ثم أراد الأفراد أن يحصلوا على الأمن والسعادة فخرجوا عن حالة الطبيعة هذه إلى الحياة فى جماعة سياسية فأبرموا فيما بينهم عقدا غير مكتوب أتفقوا فيه على خلق سلطة تعلو إرادتهم وأعلنوا أنهم قد نزلوا لتلك السلطة عن شطر من حرياتهم وحقوقهم فى نظير أن تحترم وتصون لهم ماظلوا محتفظين به من تلك الحريات والحقوق وإذا ما أخلت السلطة بهذا الشرط أصبح لا أثر للعقد وهذه السلطة هى سلطة المجتمع .

تلك هى الفكرة الأساسية التى تخيلها جان جاك روسو وبقيام الثورة الفرنسية التى كانت نتاجا صالحا للافكار التقدمية التى نادى بها جان جاك روسو ، ولوك ، وفولتير .

بدأت الديمقراطية البرلمانية فى فرنسا وحققت هذه الثورة أروع إنتصار على حكم الفرد وقضت على الطبقية التى حكمت فرنسا إلى عام ١٧٨٨ وأعلنوا وثيقة حقوق الإنسان فى ٢٧ أغسطس ١٧٨٩ والتى تنص : ـ

١) يولد النـاس ويظلون أحرارا متساويين فى الحقوق والتفاوت الاجتماعى لا يمكن أن ينهض إلا على أساس المنفعة العامة .

٢) أن هـدف كل جماعـة سياسية هو صيانة حقوق الانسان الطبيعية الخالدة وهذه الحقوق هى الحرية والملـكية والحق فى الأمن ومناهضة الظلم .

٣) أن كل سيادة تتركز أساسا فى الأمة فلا تستطيع أى هيئة أو أى فرد أن يزاول أية سلطة لا تصدر عنها صراحة .

٤) الحرية هى القدرة على عمل كل مالا يضر بالغير أى أن مزاولة كل إنسان لحقوقه الطبيعية لا حدود لها إلا تلك التى تضمن للاخرين التمتع بنفس الحقوق وأن هذه الحقوق لا تقوم إلا بقانون .

٥) ليس للقانون أن يحرم إلا الأعمال الضـارة بالجماعة وكل ما لا يمنعه القانون مباح ولا يجوز إجبار أحد على عمل لا يلزمه به القانون .

٦) القانون مظهر الإرادة العامة فالـكافة المواطنين حق المساهمة بأنفسهم أو بواسطة ممثلين لهم فى وضعه ولما كان جميع المواطنين متساويين لدى القانون فإنهم متساوون أيضا فى إمكان الوصول إلى كافة المراتب والمناصب والوظائف العامة تبعا لـكفايتهم ودون أى تمييز بينهـم غـير ما يتحلون به من فضائل ومواهب .

على أن ثورة فرنسا قامت لتحقيق الديمقراطية بالعنف والدماء ثم إنتقلت إلى حكم إستبدادى لم تشهده فرنسا من قبل حكم روبسبيير بالحديد والنار .

وأستطاع أن يحطم الصورة الجميلة التى قامت من أجلهـا الثورة مما دعى

رجال الثورة أن يسلموها إلى نابليون ليتم حكما استبداديا مقبولا ولقد ذاعت مبادىء الثورة الفرنسية فى العالم وأعتبرت فى يوم من الأيام مثـــلا أعلى للديمقراطية البرلمانية ولـكن هـــذه الديمقراطية بالرغم مما نادت به من حرية سياسية أغفلت جانبا هاما هو الحرية الاجتماعية واهتمت اهتماما كبيرا بالنظريات وتاهت فى متاهات طويلة من الفلسفة السياسية .

ولم تستطع فرنسا رغم طول عهـدها بالديمقراطية أن تحقق الاستقرار البرلمانى الذى تنشده .

وهـــذا يدفعنا إلى الحديث عن الديمقراطية وازمتها فى أوربا وأمريكا ولا شك أن العامل الرئيسى فى هذه الأزمة هو وجود نظام الأحزاب السياسية فلقد كانت الأحزاب ولا تزال دائما موضع ريبة ونقد، حتى أن الرئيس واشنطن أول رؤساء الولايات المتحدة قام بتحـذير مواطنيه من النتائج السيئة للروح الحزبية فى البـلاد الديمقراطية إذ يرى أن الروح الحزبية هى روح يجب عدم تشجيعها (١) .

فالأحزاب تسيطر عليها أقلية من الأفراد هم زعماء الحزب وتتحكم هذه الأقلية فى مقدرات الحزب ول وتلزم غالبية الأعضاء بالخضوع لرأيها والأخذ به.

كما أن الأحزاب ليست المرآة الصادقة للرأى العام فالقول بأن الأحزاب تعبر عن إتجاهات الرأى العام قول يخالف الحقيقة فشرط وجود رأى عام هو وجود إتفـاق عام بين جميع المواطنين بصـدد المسائل السياسية الأساسيـة أو المسائل الإقتصادية أو الاجتماعية بمعنى أن يكون هناك وحدة فى الرأى العام وهذا يتنافى مع الانقسام والتحزب كما أن إختلاف الاحزاب وتعددها يؤدى إلى إنقسام وحدة الأمة وإلى اضطراب أداة الحـكم فيها .

---

(١) Garnar : Idees et institutions politiques Americanes p. 133 - 134.

ويقول أفلاطون (أنه لايوجد شر يحيق بمدينة أكبر من ذلك الذى إذا نزل بها فرقها شيعا وأحزابا ، ولا خير تنعم به مدينة أعظم من ذلك الذى إذا حل فيها ربط أجزاءها بعضها ببعض وجعل منها وحدة متماسكة) [١] ويرى جوستاف لوبون فى العصر الحديث (أنه منذ عهد اليونان فى العصور القديمة حتى البولنديين فى العصر الحديث نجد أن الشعوب التى لم تعرف أن تتخلص من إنقساماتها الداخلية قد أنتهى بها أمرها إلى السقوط تحت نير الاستعباد وفقدت من حقوقها حتى حقها فى أن يكون لها تاريخ) [٢] .

وفى فرنسا نجد البعض يرى فى الأحزاب أنها عوامل إنقسام ومعامل تفريخ للدسائس .

كما أن تعدد الأحزاب يؤدى إلى عدم الاستقرار الوزارى ففى فرنسا يكثر عدد الوزارات التى تسقط بسبب عدم إنسجام الأحزاب مع بعضها كما أن نظام الاحزاب لايمكن الوزارات من الاستقرار فى الحكم مدة طويلة حتى تتمكن من تنفيذ خطة معينة طويلة الأجل .

كما أن نظام الحزبية يقضى على حرية النائب فى إبداء رأيه فى البرلمان فالنائب يتبع رأى الحزب حتى ولو كان خطأ .

كما أن الأحزاب تلجأ حينما تتولى الحكم إلى الانتقام من خصومها فى السياسية .

حتى فى إنجلترا التى كانت تعتبر مثلا أعلى للديمقراطية نجد هذه الإتهامات فالملكة فكتوريا كانت تشكو من فقدان الروح الوطنية القومية لدى الاحزاب السياسية حين النظر فى مشروع أحد القوانين عام ١٨٨٤ ومن المأثور عنها قولها :

---

(١) القانون الدستورى — الدكتور عبد الحميد متولى ص ٤٠٤ .

(٢) القانون الدستورى — الدكتور عبد الحميد متولى ص ٤٠٤ .

« أن الحزبية ستقضى على الوطن » .

وفى أول مايو سنة ١٩٤٨ القى المستر آتلى رئيس الوزراء البريطانى خطابا فى إحتفال حزب العمال فى بليموث قال فيه :

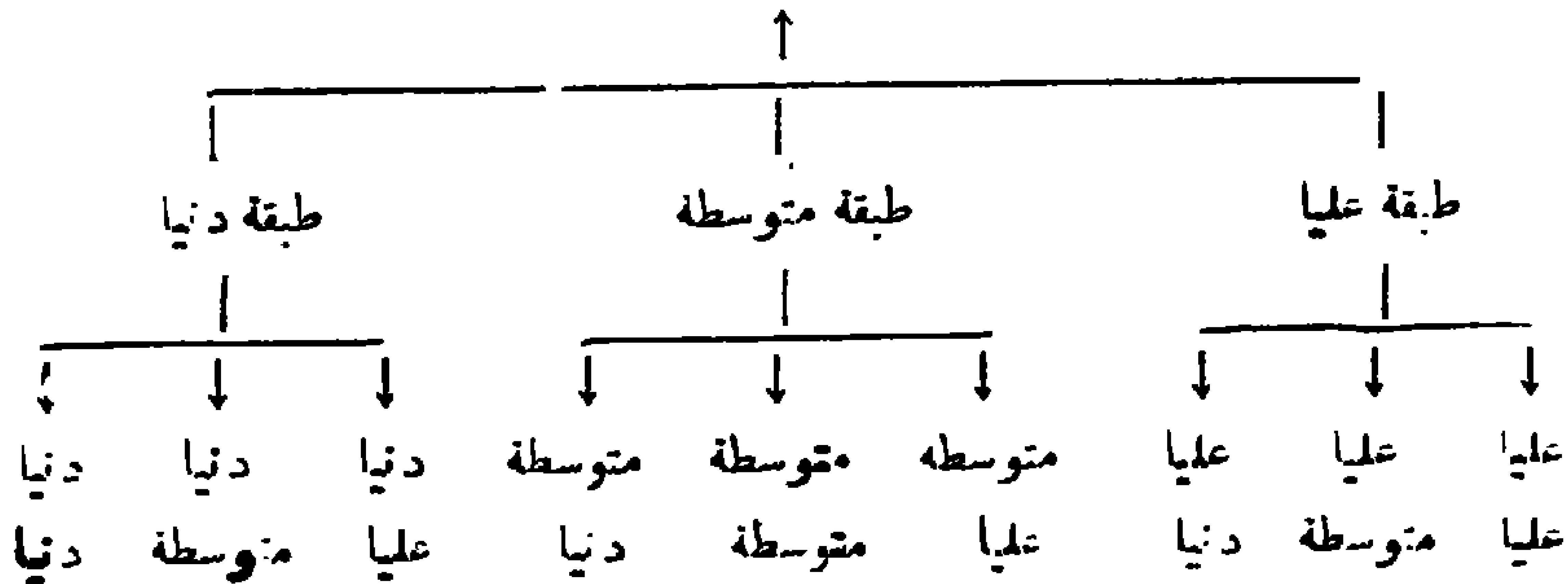
« أن الشيوعيين البريطانين أكثر اهتماما بمصالح روسيا منهم بمصالح انجلترا) على أن الديمقراطية الأوربية قد اهتمت إهتماما كبيرا بالحرية السياسية على أنها هى الطريق الوحيد للديمقراطية وعجزت عجزا تاما عن حل المشكلة الأزلية للمواطن وهى المشكلة الاقتصادية والاجتماعية .

كما أنها لم تستطع أن تقلل الفروق بين الطبقات بالرغم من تشدقها بالديمقراطية فى كل مناسبة بل لقد كانت الديمقراطية والواجهات الديمقراطية وسيلة من وسائل تحقيق الديكتاتورية والقضاء على حقوق الشعب وقد استطاع فاروق أن يفرض أوامره على أحزاب الأغلبية فى عصر ماقبل الثورة بل واستطاع أن يجعل من البرلمان وسيلة لتحقيق نزواته وكان البرلمان فى ذلك الوقت يخدم مصالح طبقة واحدة تمثل أقلية من هذا الشعب وهى طبقة رأس المال المستغل.

ومن الطريف حقا أن تنقسم الطبقات الاجتماعية فى مصر قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى تسع طبقات على النحو التالى :

الطبقات الاجتماعية

فى عصر ما قبل الثورة



ولقد ساعد النظام الرأسمالى الموجود فى مصر قبل سنة ١٩٥٢ إلى تعـدد الطبقات حتى بين الطبقة الواحدة .

الديمقراطية العربية الثورية

عندما قامت الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ كان الوضع السيـاسى على نحو مؤسف حقا فلقد كانت مصر يحكمها ملك فاسد مستبد أستطاع أن يجعل من الزعماء بل وزعماء الأغلبية دمي يلعب بها وأصبح مقياس الوطنية هو مقدار ما يحظى به هذا الزعيم أو ذاك من رضاء سامى .

وقد أستطاع أحد الزعماء أن يسبح بحمد الملك ويرفعه إلى مرتبة الآلهة فى خطاب قبوله الوزارة. وأستطاع وزير أخر أن يضفى على الملك صفة القداسة فأرجع نسبه إلى النبى ﷺ . وكانت كل هـذه الأساليب من الزعماء والقادة عاملا مهما فى تفويض الديمقراطية وفى القضاء على سيادة الأمة .

ويصور البيان الأول فى ثورة ٢٣ يوليو حالة البلاد فى ذلك الوقت ويقول هذا البيان :

« أجتازت مصر فترة عصيبة من تاريخها الأخير من الرشوة والفساد وعدم إستقرار الحـكم وقد كان لـكل هذه العوامل تأثير كبير على الجيش وتسبب المرتشون المغرضون فى هزيمتنا فى حرب فلسطين وأما فترة ما بعد هذه الحرب فقد تضافرت فيها عوامل الفساد وتآمر الخونة على الجيش . . . . إن الجيش كله أصبح لصالح الوطن فى ظل الدستور » .

وفى العـاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر إعـلان دستورى أسقط دستور سنة ١٩٢٣ الذى وضع فى ظل الإستعمار .

وفى فبراير سنة ١٩٥٣ صدر إعلان دستورى أشـار فى ديباجته أن علة صدوره هى الرغبـة فى تثبيت قواعد الحـكم أثنـاء فترة الانتقال وفى تنظيم

الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ولكى تنعم البلاد باستقرار شامل يتيح لها الإنتاج المثمر والنهوض إلى المستوى المرجو لها من الجميع . . .

وقد تضمن هذا الإعلان أحد عشرة مادة : سبع منها تحت عنوان مبادىء عامة تقرر أن جميع السلطات مصدرها الأمة ومساواة المصريين أمام القانون فى الحقوق والواجبات وكفالة الحرية الشخصية وحرية الرأى وحرية الملكية والمنازل وفقا لأحكام القانون وفى حدوده وكذلك كفل الإعلان حرية العقيدة.

وأوجب على الدولة حماية حرية القيام بالشعائر الدينية والعقائد طبقا للعادات الشرعية على ألا يخل ذلك بالنظام ولا يتنافى مع الآداب .

ثم ختم هذه المبادىء العامة بالنص على إستقلال القضاء وعدم خضوعه لغير القانون وقرر أن تصدر الأحكام وتنفذ وفق القانون باسم الأمة .

وقد أستطاعت الثورة خلال فترة الانتقال أن تقضى على الملكية الفاسدة وأن تقضى على الرجعية والأقطاع وما لبثت أن أعلنت دستور سنة ١٩٥٤ .

وأهمية هذا الدستور ترجع إلى أنه أول دستور يصدر باسم الأمة ولم يكن منحة من الحاكم كما كان فى دستور سنة ١٩٢٣ .

كما أن هذا الدستور قد أكد الإتجاه العربى وليس من شك أن الميزة الكبرى فى هذا الدستور أنه الغى النظام الملكى وأخذ بالنظام الجمهورى وبذلك حقق الديمقراطية السياسية والإجتماعية. كما أنه أخذ بمبدأ المجلس الواحد وأحترام الملكية الفردية للمواطن .

وفى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ صدر الإعلان الدستورى وبدأ العمل به فى يوم الأربعاء ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ حتى يتم مجلس الأمة الذى بدأ عمله يوم الخميس ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ثم يطرح هذا الدستور على الشعب للاستفتاء لكى يمنحه من إرادته الحرة القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

وقد جاء فى مقدمته (إستنادا إلى الإدارة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يوليو المجيد وحققت به بدء الثورة الشاملة السياسية والإجتماعية والقومية ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر ـ منذ ذلك التاريخ ـ أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

وتأكيدا للميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية والذى تم إستخلاصه من قلب معارك النضال ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى بتجربة العمل ليعيد وضعهذا الفكر فى خدمة الأندفاع المستمر والمتواصل نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبى .

وتتويجا لمرحلة التحول العظيم التى تم فيها بالتطور السلمى والثورى فى نفس الوقت تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الإنتاج وإدارتها تمكينا للديمقراطية الإجتماعية . . . باب الديمقراطية السياسية ومدخلها الحقيق والسليم .

وتمكينا من التقدم إلى مرحلة الأنطلاق العظيم الذى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية وإجتاز مرحلة التحول متقدما إلى تدعيم إنتصاراته السياسية والاجتماعية متجها إلى مزيد من الكفاية والعدل تحقيقا لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى وعن طريق تنظيماته الديمقراطية .

لذلك كله وبعون الله تصبح المواد التى يتضمنها هـذا الدستور أساسا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية المتحدة حتى يتم مجلس الأمة المنتخب إنتخابا شعبيا مباشرا والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس

والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحده وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب بالاستفتاء لكى يمنحه من إرادته الحرة القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

أهم ما تضمنه هذا الدستور من مواد

مادة (١)

الجمهورية العربية المتحدة دولة ديمقراطية إشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة (٢)

السيادة للشعب ويكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور .

مادة (٣)

١ ـ الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لامكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

مادة (٥)

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة (٩)

الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الإشتراكى الذى يحظر أى شكل من أشكال الإستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل.

مادة (١٠)

يكون توجيه الإقتصاد القومي بأكمله وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

مـادة (١٢)

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقا للخطة التنمية التى تضعها الدولة لزيادة الثروة والنهوض المستمر بمستوى المعيشة .

مـادة (١٣)

الملكية تكون على الأشكال التالية :

ا ـ ملكية الدولة : أى ملكية الشعب وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

ب ـ ملكية تعاونية : أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية.

ج ـ ملكية خاصة : قطاع خاص يشترك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير إستغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاث مسيطرة عليها كلها .

مـادة (١٤)

يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ولا يجوز أن يتعارض فى طرق إستخدامه مع الخير العام للشعب .

مـادة (١٦)

الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .

مـادة (٢٠)

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة .

مـادة (٢١)

العمل فى الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب لكل مواطن قادر والوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

مـادة (٤٩)

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام . ويحدد القانون عدد الأعضاء المنتخبين وشروط العضوية ويقرر طريقة الانتخاب وأحكامه .

ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين.

مـادة (٨٣)

يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم .

مـادة (٨٤)

لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

مـادة (٩٠)

يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية إستقالة الحكومة إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها .

وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال الوزارة .

الفرع الرابع

الإدارة المحلية

مادة (١٥٠)

تنقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية. ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون.

مادة (١٥١)

تختص الهيئات الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التي تمثلها.

وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة ولها أن تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الإقتصادية والإجتماعية والصحية وذلك على الوجه المبين فى القانون (١).

الملامح الأساسية للديمقراطية العربية

أهم الملامح فى ديمقراطيتنا العربية أنها رفضت إستيراد المبادىء والنظريات الغربية والانقياد اليها إنقياداً مطلقاً وأنها ديمقراطية روعى فى وضعها ظروفنا المحلية ومقتضيات تاريخنا وتقاليدنا وأوضاعنا الإجتماعية.

وليس هذا عن تعصب أعمى إنما عن وعى كامل لمشاكلنا وواقعنا فديمقراطيتنا العربية خلقت لكى تعيش فى مناخ عربى وعلى أرض عربية فليست نسخة كربونية من فلسفات أجنبية ولعل أبرز ما فى ديمقراطيتنا الربط الشديد بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ويؤكد ذلك ما ورد فى الميثاق.

« أن الديمقراطية هى توكيد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها فى يده

---

(١) الإعلان الدستورى صدر فى مساء الإثنين ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ العدد ٢٠ بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٤ من النشرة العامة للاتحاد الاشتراكى العربى ص ٦، ٣٢

وتكريسها لتحقيق أهدافه كذلك فان الإشتراكية هى الترجمة الصحيحة لكون الثورة عملا تقدميا فان الاشتراكية هى مجتمع الكفاية والعدل. مجتمع تكافؤ الفرص مجتمع الإنتاج مجتمع الخدمات أن الديمقراطية والاشتراكية من هذا التصور تصبحان إمتدادا واحدا للعمل الثورى .

أن الديمقراطية هى الحرية السياسية والإشتراكية هى الحرية الإجتماعية ولايمكن الفصل بين الأثنين أنها جناحا الحرية الحقيقية وبدونهما أو بدون أى منهما لاتستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب .

كما أن أهم ما أستحدثته الديمقراطية العربية فى مجالها الجديد هو القضاء على سيطرة رأس المال على الحكم فلقد كانت القوة الإقتصادية فى مصر قبل الثورة فى يد تحالف قوى بين الاقطاع ورأس المال المستغل وكان محتما أن تتجه الدولة بكليتها وبجميع أجهزتها لخدمة الطبقة الرأسمالية وأن تهمل مصالح الغالبية من القوى العاملة بل لقد كان الحكم وقفا على أبناء العائلات الكبيرة وعضوية المجالس النيابية لم تكن إلا صورة واضحة لسيطرة رأس المال على الواجهات الديمقراطية .

وكان رأس المال فى ذلك يتحكم فى لقمة العيش وكان أيضا سلاحا للارهاب ووسيلة للخديعة والأغراء وبذلك فقدت الديمقراطية معناها ومضمونها وأصبحت الإنتخابات مهزلة كبرى وأصبحت القوانين جميعها تصاغ من أجل الطبقة الرأسمالية المستغلة حتى لقد طرد أحد أعضاء مجلس الشيوخ من المجلس لأنه طالب بتحديد الملكية وأعتبر أنه قد فقد عقله .

وبهذا تحولت ديمقراطية ماقبل الثورة إلى لون من الوان دكتاتورية الطبقة أو حكم الاوليجاركية والدليل القوى على سيطرة رأس المال على الحكم أن أحمد عبود الرأسمالى الكبير أستطاع أن يسقط الوزارات بما يتفق ومصالحه الرأسمالية وأستطاع أن يمتنع عن دفع الضرائب لخزينة الدولة عبر عن ذلك

الميثاق تعبيرا قويا حين قال :

« أن حرية التصويت من غير حرية لقمة العيش وضمانها فقدت كل قيمة وأصبحت خديعة مضللة للشعب » .

ومن أجل هذا إشترطت المادة ٤٩ من الإعلان الدستورى ضرورة تمثيل العمال والفلاحين فى مجلس الأمة بنسبة النصف على الأقل لأنهم أصحاب المصلحة الحقيقية فى هذا الوطن ولأنهم يمثلون قوى الشعب العاملة .

وبهذا أستطاعت الديمقراطية العربية أن تحمى الأغلبية من سيطرة الأقلية.

ولعله التطبيق العملى الأول فى تاريخ الديمقراطية أن يدخل إلى المجالس الشعبية هذه الأعداد الهائلة من الفلاحين والعمال وهذا وضع طبيعى إذ أن الهيئات البرلمانية تقوم على أساس مبدأ الأنابة ومن ثم ينبغى أن تكون هذه الهيئات صورة حقيقية للمجتمع الذى تمثله .

ولهذا كان من المتعين أن يكون النائب صورة صادقة لمن إنتخبوه وأن يحس باحساسهم وأن يشعر بشعورهم وأن يعبر عن آرائهم ومفاهيمهم وأن ترتبط مصالحه بمصالحهم لكى يحسن تمثيلهم .

ولعل هذه التجربة الرائدة سوف تكون مثلا يحتذى فى الديمقراطيات الأخرى ولقد خلق هذا الحق قيما إجتماعية جديدة وأسلوبا وسلوكا ديمقراطيا جديدا فأصبحت الديمقراطية العربية ليست مجرد مبدأ أومجرد فلسفة إنما أصبحت سلوكا إجتماعيا وممارسة فعلية ومنحت الفلاح والعامل الثقة بنفسه والفخر بعمله.

ولقد شاهدت أثناء المعركة الإنتخابية كثير من غير الفلاحين والعمال يفخرون أنهم عمال وأنهم فلاحين .

ولعل هذا يعتبر تطويرا إجتماعيا هائلا للفكر العربى وللقيم الاجتماعية ظهر صداه فى أغانينا وفى حياتنا العامة وأصبحت القيمة الأولى للعمل بدلا من الأصل أو الحسب أو النسب والأثر الكبير لذلك هو إحترام العمل اليدوى

والقضاء على أرستقراطية الأصل أو أرستقراطية المال والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات .

وقد أكدت الماده ٢١ من الدستور أن العمل فى الجمهورية العربية المتحدة حق وواجب وشرف لكل قادر . . . . . .

ولقد اختفت أمثلة عامية كثيرة تعبر عن أفكار حية فى نفوس المواطنين كالمثل القائل (المية متجريش فى العالى ، (اللى له ظهر ما بنضربش على بطنه) .

كل هذه الأمثلة كانت تعبيرا صادقا عن الصورة لمجتمع ما قبل الثورة .

ومن المظاهر الجديدة فى دمقراطيتنا العربية مساواة الرجل بالمراة فى الحقوق وفى الواجبات وفى تولى المناصب العامة فى مختلف صورها حتى فى منصب الوزارة.

وقد نص الميثاق فى الباب السابع (أن المرأة لابد أن تتساوى بالرجل ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة [١] .

وأستطاعت المرأة أن تحتل مركز الوزارة بجدارة وأن تشق طريقها بنجاح باهر ودخول المرأة فى ميدان العمل السياسى والاجتماعى ومساواتها بالرجل نوع من الدمقراطية الحقيقية لأن المرأة نصف المجتمع فلا ينبغى أن نهمل هذا العدد الضخم من المواطنين بسبب الجنس ولا أن نمتنع عن الاستفادة بجهودهن فى مختلف الميادين بعد أن دخلت المرأة الجامعات والمدارس .

واشتراك العمال فى مجالس الإدارات فى مصانعهم لون أخر من الوان الدمقراطية جديدا فى نوعه فريدا فى بابه فان العمال يشكلون القوى العاملة والمنتجة فى الشركة أو المصنع فكان لابد أن يكون لهم الرأى الأول فى إدارة هذه المصانع ولابد من الاستفادة من خبراتهم ولا يمكن أن نتصور أن يدرك

---

(١) الميثاق : الباب السابع .

غير العمال مدى إحتياجاتهم ولا أن يتحدثوا باسمهم فقضت حكمة الديمقراطية العربية أن يكون للعمال الرأى الأول فى شئون مصانعهم .

وليس هذا هو الهدف الوحيد بل أن هناك عاملا نفسيا هاما وذلك أن إشتراك العمال فى إدارة مصانعهم يرفع من قيمة إنتاجهم وذلك لشعورهم أن هذا المصنع أو ذاك هم أصحابه فتنشأ عاطفة قـــوية بينهم وبين المصنع الذى يعملون فيه ويدفعهم هذا الشعور إلى محاولة النهوض بالمرفق الذى يعملون فيه.

وفى مجال الزراعة نجد أن شئون الزراعة تسيطر عليها هيئات منتخبة من الفلاحين .

واشترطت اللوائح والتعليمات أن تكون الغالبية لصغار الفلاحين وذلك على هيئة جمعيات تعاونية زراعية تقوم بالنواحى الاقتصادية والاجتماعية للفلاح.

ومن الصعب تصوير أهمية هذه الجمعيات فى القرى والدور الخطير الذى تلعبه فى حياة الفلاح .

إن هذه الجمعيات تثير إهتمام الفلاحين لأنها تدخـــل فى جميع أساسيات حياتهم وأن الطريقة الديمقراطية التى تسير عليها تدعيم بحق للمفاهيم الديمقراطية والاشتراكية .

والهدف من الديمقراطية العربية عموما هو إتاحة الفرصة للمواطن أن يمارس نشاطه فى مختلف الميادين بشجاعة بحيث يصبح عنصرا فعالا فى إقامة مجتمع الكفاية والعدل . ولا يمكن للفرد أن يمارس نشاطه ما لم يكن حرا من كل قيد متحررا من الاستغلال طليقا من عبودية لقمة العيش .

والإنسان يتأثر بالأوضاع الاقتصادية الاجتماعية التى تسود المجتمع الذى يعيش فيه ولا يمكن أن تقوم حرية سياسية دون قيام الحرية الاجتماعية ولا يمكن أن نطالب المواطن بممارسته لحقه السياسى بينما هو فى حاجة إلى لقمة العيش

يسد بها رمقه بل أنه ادئما يكون على إستعداد أن يبيع هذا الحق وهذه الحرية ليشترى بقيمتها لقمة العيش .

كما ترتبط إنسانيته وكرامته بالضرورات التي تمكنه من تطوير كيانه وصقل ملكاته فاذا كان توفير الطعام والشراب والهواء شرطا أساسيا لاستمرار الحياة للانسان فان حريته أيضا شرط لكى تتفتح وتصقل ملكاته وإلا أصبح عبارة عن آلة تسير ضمن حدود بعيدة عن الخلق والإبداع .

والديمقراطية العربية تؤمن بالفرد وتنمى فيه الشعور بالكرامة والعزة وتؤكد فيه الحرية بشرط المحافظة على أمن وسلامة المجتمع وهذا بعكس النظم الشيوعية أو الفاشية التى تجعل من الفرد آلة صماء تسير بدون وعى لأنها ستقضى فى النهاية على ملكة الفرد فى الإبداع والتطور .

وقد نص الإعلان الدستورى فى المادة ٢٠ على تأمين الفرد على حاضره ومستقبله وأن تكفل له الدولة العيش الكريم فى شيخوخته ومرضه وفى أثناء البطالة أو العجز عن العمل وهذه رعاية جديدة حددها الإعلان الدستورى وأثبت بها أحقية الفرد فى التأمينات الاجتماعية ومسئولية الدولة نحو ذلك .

ومن أجل حرية الفرد ومن أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين فى ممارسة السلطة والحكم كان نظام الإدارة المحلية .

وليس من شك أن تعميق الديمقراطية العربية يتطلب إتساع قاعدة التمثيل الشعبى والمشاركة الفعلية فى الحكم ولما كان مجلس الأمة يشارك فى الحكم على المستوى القومي ولا يمكن أن يشترك فيه إعداد غفيرة من المواطنين لهذا إتجهت الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة إيمانا منها بحق الفرد فى السلطة والمسئولية إلى نظام الادارة المحلية .

السلوك الديمقراطى للدولة

لم تهتم الديمقراطية العربية بالأجهزة السياسية والإقتصادية والإدارية فحسب بل إهتمت بأن تكون الديمقراطية سلوكا فى حياة الناس .

ولقد بدأ الرئيس جمال عبد الناصر بنفسه. فسلك سلوكا ديمقراطيا فى حياته الخاصة. يعيش كمواطن عادى أولاده وبناته يتعلمون فى المدارس العامة. لم تفرد لهم دراسات خاصة أو مدرسة خاصة بل لقد كان من السلوك الديمقراطى حقا حين أن ترفض الجامعة قبول إبنته « منى » لعدم حصولها على مجموع يؤهلها للدخول وفى هذا دليل واضح على أن الديمقراطية أصبحت سلوكا وأسلوبا من أساليب الحياة فى الجمهورية العربية المتحدة .

ولون آخر من ألوان السلوك الديمقراطى للدولة ذلك هو إختيار عاملين من زعماء العمال وزيرين فى الوزارة أحدهما لشئون العمال والآخر لشئون الإتحاد الإشتراكى .

ومجانية التعليم أسلوب من أساليب الديمقراطية وسلوكا ديمقراطيا يقضى على الطبقية ويدعم مبدأ تكافؤ الفرص فلا شك أن مجانية التعليم تتيح للمواطنين فرصة الإرتفاع بمستواهم العلمى والثقافى والمادى والعلم سلاح من أسلحة المواطن يشق به طريق الحياة .

ولقد كان العلم فى عصر ما قبل الثورة وقفا على الأغنياء ولم يكن للفقراء حق التعليم بل لقد كانت المصروفات المدرسية حاجزا من الحواجز الهامة وسببا من أسباب تجميد الطبقة ومانعا من الإرتفاع بالمستوى أو الانتقال من طبقة لأخرى .

كان الفقر إرثا والمرض إرثا لا يمكن التحرر منهما .

ومجانية التعليم لها جانبان :

الجانب الاول

أن يخلق وعيا إجتماعيا وسياسيا وإقتصاديا لدى المواطن فيصعب خداعه ويزيد من قدرته على تفهم حقوقه وواجباته فلا يمكن إستغلاله أو القضاء على مكاسبه الإجتماعية أو السياسية ويجعل من عملية الإنتخابات عملية حقيقية مبنية على تفهم كامل وواضح لمعنى التمثيل النيابى وتدعيما لسرية الإنتخاب .

الجانب الثانى

ومجانية التعليم وسيلة من وسائل إكتساب الخبرات وزيادة المقدرة على مواجهة الحياة والإرتفاع بامكانيات المواطن فى الحصول على العمل .

ويؤكد علماء الإجتماع أن مجانية التعليم تقضى على الطبقية الاجتماعية وتنشر العدل الإجتماعى وتذيب الفوارق بين الطبقات وتنشر السلام بينها .

ومن السلوك الديمقراطى للدولة أيضا إهتمامها بالرأى العام وإتجاهاته ووضع هذا الرأى موضع الاعتبار والتقدير فهناك علماء للاجتماع والنفس متخصصون فى دراسة إتجهات الرأى العام ومطالبه وهذه الأراء لها وزنها عند أولى الأمر.

ولقد خصصت برامج تليفزيونية وإذاعية للتعرف على آراء المواطنين عن طريق ندوات يشترك فيها المواطنون ويناقشون فيها المسئولين فى مختلف المشاكل وتدار فيها المناقشات بصراحة تامة وليس هناك حدود لهذه المناقشات ويحضرها الوزراء ويناقشهم الشعب بحرية وصراحة تامة .

الفصل الثانى

فلسفة الادارة المحليـــة

إختلف العلماء إختلافا واضحا فى تعريف كلمـة الإدارة المحلية وما هو المقصود بها واختلفوا أيضا فى الخلط بينها وبين الحكم المحلى فالأستاذالدكتور عثمان خليل عثمان فى محاضرته عن الحـكم المحـلى التي ألقيت فى مساء الثلاثاء الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦١ بمقر الجمعية الجغرافية المصرية يقول عن مدلول الحكم المحلى .

يصدر إصطلاح الحكم المحلى Local - Self - Government عن قدر من التجاوز فى هذا المقام ذلك لأن لفظ حكم Government يقتضى أن تكون الاختصاصات المحلية ذات طابع سياسي دستورى أى أن تمس وضع الدولة السياسى وتخلع على الهيئة المحلية قدرا من الوظيفتين التشريعية والقضائية فضلا عن إستقلال تلك الهيئة التنفيذى أو الإدارى فمن الناحية السياسية تنثلم وحدة الدولة السياسية بتوزيع سيادتها الداخلية على الوحدات المحلية التى تصبح دويلات داخل الدولة وتتحول الدولة تبعا لذلك من دولة بسيطة إلى دولة مركبة فى صورة الدولة الفيدرالية Federal State وتسمى كذلك دولة الإتحاد (المركزى) ويقتضى هذا الوضع يكون للدولة دستور محلى وسلطه تشريعيه محلية وقضاء محلى وذلك كله إلى جانب ما للدولة المركزيه من دستور إتحادى وبرلمان إتحادى وقضاء إتحادى أيضا وتكون مهمة هذا الدستور الإتحادى تنظيم العلاقه بين هذه السلطات الإتحادية وما يقابلها من سلطات محلية ووضع الحدود الفاصلة بين كل وحدة وأخرى .

ولا يخفى أن فى مثل هـذا التنظيم الفيـدرالى يبلغ إستقلال الدويلات

بالسلطة التنفيذية من باب أولى أقصى الحـدود المستطاعة ونجد فى مقدمة الأمثلة ذى الطابع السياسى والدستورى والإدارى الولايات المتحدة الأمريكية والمملـكة الليبية المتحدة .

هذا النحو من مفهوم الحكم ليس هو الذى نعرفه فى مصر طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ .

وإنما عرفنا فى مصر نظام الإدارة المحلية أى استقلال محلى مقصور على إختصاصات تنفيذية أو إدارية دون أن تعطى الهيئات المحلية جزءا من الوظيفة القضائية وهذا النوع من الاستقلال هو ما يسمى — (باللامركزية الادارية (La decentralisation administrative

حتى يميز بهذه التسمية من النظام الفيدرالى السالف الذكر المعروف كذلك باسم اللامركزية السياسية . La decentralisation politique

وعلى ذلك فجوهر النظام المحلى فى بلادنا هو الادارة المحلية وليس الحكم المحلى ولـكن إستعمال لفظ الحكم على الرغم من ذلك يصلح أن يستعمل فى ظل القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على سبيل التجوز وذلك لأن هناك عدة مظاهر فى هـذا القانون ربطت الإدارة المحلية الجديدة ببعض الجوانب السياسية البارزة .

١ — يتم تعيين المحافظ ويتم عزله بقرار من رئيس الجمهورية وتسرى عليه الأحـكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بالمرتب والمعـاش والأسبقية ويعتبر المحافظون مستقيلين بحـكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمـال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد .

فأداة التعين بالنسبة للمحافظين هى القرار الجمهورى ولـكن لم يقيد المشروع ـ بس الجمهورية باختيار المحافظين من بين فئات معينة كما كان الحال بالنسبة

إلى المديرين والمحافظين قديما ولذلكفان المحافظين الجدد قد تم اختيارهم من هيئات متعددة ومن ثم فان المحافظين فى النظام الجديد لا يتبعون وزارة الداخلية بل هم يمثلون الحكومة مجتمعة فى محافظاتهم وليست وزارة واحدة ولهذا قضت المادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأن يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة إختصاصهويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات فىالمحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم (١) .

٢ ـ استحدث القانون الجديد فكرة اجتماع أعضاء مجلس المحافظة ورؤساء مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة فى هيئة مؤتمر مرةعلى الأقل فى السنة ويبدى هذا المؤتمر الرأى فى كل ما يطلب المحافظ بحثه فيما يتعلق بالشئون العامة للمحافظة ومناقشة ما يقدم إلىالمحافظ من إقتراحات ورغبات ويبلغ المحافظ رغبات المؤتمر وآراءه واقتراحاته إلى الجهات المختصة (٢) .

كما نصت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر فى٢٧/٩/١٩٦٠ على أن رياسة المؤتمر للمحافظ فاذا غاب ندب وزير الإدارة المحلية من يحل محله .

٣ ـ يبدو المظهر السياسى كذلك فى اليمين التى يؤديها الأعضاء حيث تشترط المادة ٥٢ أن يقسم عضو المجلس المحلى بالمحافظة أو المدنية أو القرية فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية .

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح

---

(١) شرح نظام الادارة المحلية الجديد الطبعة الأولى دكتور سليمان الطماوى

(٢) المواد ٣ ، ٤ من قانون الادارة المحلية ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أودى أعمالى بالذمة والصدق) .

٤ ـ ربط قانون الإدارة المحلية بالتنظيمات الشعبية أى الاتحاد الاشتراكى وهو هيئة سياسية .

٥ ـ تنص المادة ٣٣ من اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية الصادرة بقرار رئيس اللجنة المركزية للادارة المحلية رقم ١ لسنة ١٩٦٠ .

(على أنه يجوز لأى من المواطنين حضور جلسات المجلس المحلى كما يجوز لكل من يحضر الجلسة أن يبدى مايراه من إقتراحات أو آراء كتابية لرئيس المجلس وللرئيس أن يعرض هذه الاقتراحات على المجلس وذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس فى هذا الشأن .

ويعرف الدكتور مصطفى فهمي بأن الحكومة المحلية هى مجموع الوحدات والأجهزة الادارية أيا كانت صورتها وعلى اختلاف مستوياتها الموجودة بالدولة والتى تكون فى مستوى أدنى من الحكومة القومية فى الدولة الموحدة ومن حكومة الولاية فى الدولة الاتحادية .

فالحكم المحلى يوجد حيث تتوفر أجهزة إدارية محلية تتولى تصريف الشئون المحلية فى حدود السلطات المخولة لها من الحكومة القومية وفى إطار الدستور (١)

ويعرف البريطانيون الحكم المحلى بأنه حكم ذاتى محلى فيما يتعلق بنطاق الادارة فقط دون التشريع .

---

(١) محاضرة عن الحكم المحلى فى مؤتمر التنمية الادارية (الدورة الثانية) دكتور مصطفى فهمى ص ٢ ، ص ٣

ولكن هـــذا التعريف لا يتفق مع نظم الحكم فى الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة وألمانيا ويوغوسلافيا وروسيا .

وعلى أية حال فالصورة العامة للحكم المحلى توجـــد حيث تتوافر عناصر ثلاث .

١ ـ الاعتراف بوجود مصالح محلية أو خاصة متميزة .

٢ ـ وجود هيئات منتخبة تستقل بادارة هذه المصالح المحلية ولها شخصية معنوية وذمة مالية خاصة .

٣ ـ أن يكون هناك لون من الرقابة فى صور شتى من جانب السلطة المركزية .

وينبغى لاقتطاع جزء من الوظيفة الإدارية من اختصاص السلطة على المستوى القومي ومنحها إلى السلطات المحلية أن تحدد الدوله المصالح التى تعدها محلية عن طريق تشريع يوضح للمجالس المحليه دائرة ومجال هذه المصالح حتى تستطيع مزاولة اختصاصاتها فى النطاق الذى رسمه القانون أو الدستور .

ويتفرع من ذلك تمتع هذه الوحدات المحلية أو الهيئات اللامركزية بشخصية معنوية مستقلة ووجود ذمة مالية مستقلة .

وأن لا تخضع تصرفات هذه الهيئات لرقابة السلطة المركزية إلا فيما جاء بصدده نص صريح كضرورة التصديق على القرارات أو بعضها من مستويات أعلى أو الحق فى إلغاء بعض القرارات [1] . أو عن طريق حل هـذه المجالس .

وهذا هو المسلك الذى اعتنقه دستور جمهورية مصر الصادر سنة ١٩٥٦

---

(١) مبادىء فى القانون الادارى : دكتور فؤاد العطار ص ١٦٩ الى ص ١٧٦ .
شرح نظام الادارة المحلية الجديد ـ سليمان الطماوى ص ١٢ ، ص ١٣

فقد خصص لنظام الإدارة المحلية المواد من١٥٧ إلى ١٦٦ وضمنها بعض الأسس التفصيلية للمركزية على النحو التالى :

(تقسم الجمهورية المصرية إلى وحدات إدارية ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون ويحدد القانون نطاق هذه الوحدات وبنظم الهيئات الممثلة لها) .

وكذلك نصت المادة ١٥٠ من الاعلان الدستورى الصادر سنة ١٩٦٤ على مثل هذا النص .

مادة ١٥٨ : يمثل الوحدة الإدارية ذات الشخصية الإعتبارية مجلس يختار أعضاؤه بطريق الانتخاب ومع ذلك يجوز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون .

مادة ١٧٩ : تختص المجالس الممثلة للوحدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ولها أن تنشىء وأن تدير المرافق والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية بدائرتها وذلك على الوجه المبين فى القانون)

ماده ١٦٠ : (جلسات المجالس الممثلة للوحدات الإدارية علنية ويجوز انعقادها فى جلسة سرية فى الحدود التى يقررها القانون .

مادة ١٦١ : (تدخل فى موارد الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى أصلية كانت أو إضافية وذلك فى الحدود التى يقررها القانون) .

مادة ١٦٢ : (تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية من معاونة فنية وإدارية ومالية وفقا للقانون) .

مادة ١٦٣ : (ينظم القانون تعاون الوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين مصالح الحكومة) .

مادة ١٦٤ : (يعين القانون إختصاصات المجالس الممثلة للوحدات الادارية والأحوال التى تكون فيها قراراتها نهائية وتلك التي يجب التصديق عليها من الوزير المختص) .

مادة ١٦٥ : (ينظم القانون الرقابة على أعمال المجالس الممثلة للوحدات الادارية) .

مادة ١٦٦ : (يجوز حل المجالس الممثلة للوحدات الادارية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية وينظم القانون تأليف هيئة مؤقته تحل محل المجالس فترة الحل) .

ثم جاء قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ آخذا بهذه الأسس الواردة فى دستور سنة ١٩٥٦ (١) .

ولعل الأخذ بنظام الحكم المحلى فى القرن العشرين وإتجاه الدول المتمدينة إلى اعتناق مبادئه كان تطورا طبيعيا بل وضروريا أقتضته كما ذكرت فى الفصل الأول طبيعة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى صاحبت مفهوم الدولة إذ أن فكرة الدولة فى العصر الحديث تقوم على مبدأ الديمقراطية وهى ذات أساسين:

١ ـ الحرية المدنية أو الحق الكامل لكل فرد أن يحظى بحرية متساوية ضمن مجال معين وأن هذه الحرية تكون محميه من تعدى الأفراد الآخرين ومن تدخل الحكومة .

٢ ـ الحرية السياسية أو الحق فى المشاركة الايجابية فى السلطة (٢) . ثم

---

(١) شرح نظام الادارة المحلية الجديدة . سليمان الطماوى ص ١٤ .

(٢) العلوم السياسية تأليف رايموند كافيلدكيتل : ترجمة الدكتور فاضل زكى محمد طبعة بغداد الجزء الثانى ص ٣٠ .

political science by Raymond Garfield Gettell.

تدرج مفهوم الديمقراطية إلى إتجاه جديد ذلك أن الديمقراطية إذ تعنى حكم الشعب لابد أن تتطور وأن تتسع بالشكل الذى يسمح لجميع أفــــرادالشعب بالمشاركة الفعليــة وبأنفسهم ليس فى أعمــال السيادة العليا للدولة على المستوى القومي فحسب بل وفى كل ما يتصل بادارة المصالح العامة التى تتعلق بهم مباشرة على المستوى المحلى أو المستوى المهنى أو الحــرفى . أن إدارة الشئون المحليــة فى القرية أو فى المدينة أو فى المحافظة لابد وأن تتم بالأسلوب الديمقراطى .

لذلك كان من مسئولية ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ التى إستهدفت إقامة حياة ديمقراطية سليمة أن تعمل جاهدة على إقامة حياة ديمقراطية فعلية عن طريق نظام الإدارة المحلية .

ولعل أبلغ تصوير لهذه المبادىء الثورية ما ورد فى الميثاق .

(إنما قيمة الثورة الحقيقية بمدى شعبيتها وبمدى ما تعبر به عن الجمــاهير الواسعــة وبمدى ما تعبئة من قوى هذه الجمــاهير لاعادة صنع المستقبل وبمدى ما يمكن أن توفره لهذه الجماهير من قدرة على فرض إراداتها على الحياة والثورة تقدم بالطبيعة أن الجماهير لا تطالب بالتغيير وتسعى إليه وتفرضه لمجرد التغيير نفسه خــلاصا من الملل وإنما تطلبه وتسعي إليــه وتفرضه تحقيقا لحياة أفضل تحاول بها أن ترتفع بواقعها إلى مستوى أمانيها) (١) . وفى موضع آخــر . (أن سلطة المجــالس الشعبية المنتخبة يجب أن تتــأكد باستمرار فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية فذلك هو الوضع الطبيعى الذى ينظم سيادة الشعب ثم هو الــكفيل بأن يظل الشعب دائما قائد العمل الوطنى كما أنه الضمان الذى يحمى قوة الإندفاع الثورى من أن تتجمد فى تعقيدات الأجهزة الادارية أو التنفيذية بفعل الأهمال أو الأنحراف. كذلك فان الحكم المحلى يجب أن ينقــل باستمرار

---

(١) الميثاق : الباب الخامس عن الديمقراطية السليمة .

وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا إلى أيدى السلطات الشعبية فانها أقدر على الاحساس بمشا كل الشعب وأقدر على حسمها) .

كما عبر الميثاق عن آماله فى الحكم المحلى بقوله :

(أن وصول القرية إلى المستوى الحضرى ليس ضرورة عدل فقط ولكنه ضرورة أساسية من ضرورات التنمية فى غير تعال عليها ومن غير خيلاء ... أن المدينة مسئولة مسئولية كبرى عن العمل الجاد فى القرية) .

لماذا الإدارة المحلية ؟؟

أن الاجابة على هذا السؤال تتطلب معرفة الأسس التى يقوم عليها نظام الادارة المحلية .

اولا : الديمقراطية :

لازلت أركز تركيزا شديدا على الديمقراطية وأتناولها بالشرح والتفصيل فى كل مناسبة ذلك أنها الأساس الكبير للادارة المحلية .

فما لاشك فيه أن المشاركة الايجابية للمواطنين فى صنع الحياة على أرضهم هى أسمى ماتهدف إليه الديمقراطية .

والدولة الاشتراكية فى مفهومها الحديث تتدخل تدخلا مباشرا فى حياة المواطنين وتشارك فى تحمل الاعباء المعيشية عنهم . فمن مسئولية الدولة الحديثة إشباع حاجيات المواطنين فى مختلف المجالات كالسكن والغذاء والكساء والصحة والتأمينات الاجتماعية ولم تصبح وظيفتها كوظيفة الدولة القديمة من حيث أنها قاصرة على الأمن العام والدفاع لهذا كان من الضرورى أن يشارك المواطنون فى السلطة .

ويقول الاستاذ Jewell, Cass philip فى كتابه .

Municipal Government and Administration in America .

أن أهمية نظام الحكم المحلى فى أنه يشعر المواطن بالمشاركة الفعالة فى شئون الحكم فى نطاقه المحلى وأنه يستطيع أن يؤثر تأثيرا مباشرا فى المجتمع الذى يعيش فيه .

وهذا بخلاف المستوى القومي فان المشاركة لاتتيسر الا لعدد قليل من المواطنين على مستوى الجمهورية وذلك لكثيرة عدد المواطنين على المستوى القوى وصعوبة مساهمتهم مساهمة فعالة فى اداة الحكم .

وكلما كانت الوحدة المحلية صغيرة كلما ازدادت مشاركة المواطنين فى النشاط اليومي للدولة حيث يعرف المواطن ممثلية فى المجالس معرفة شخصية ويعرف الموظفين الذين يعملون فى المجالس معرفة شخصية ويحس المواطنون احساسا مباشرا بأنهم يشاركون فى الحكم (١) .

ولاشك أن المناقشات الجماعية حول الأمور التى تهم المواطنين تؤدى إلى قرارات أكثر صدقا وعمقا من تقدير شخص واحد ومهمة المحافظ أو رئيس القرية أن يؤمن ايمانا كبيرا بأهمية الجماعة التى يعمل معها وأن يتصل بالمواطنين وأن يفهم نفسيتهم وأن يتسم بالسماحة والعدل ويرحب بالنقد البناء وبذلك تكون المجالس وسيلة لتدريب المواطنين على السلوك الديمقراطى .

ويقول الاستاذ Roland Wraith رولاند دريث فى مؤلفة local Government الحكومة المحلية طبعة سنة ١٩٥٦ :

(أنه كلما كان المجلس المحلى صغيرا تمكن من تحقيق الغرض المقصود منه لأن الناس فى المجتمع الصغير يعرف بعضهم بعضا ويستطيع الفرد أن يستوقف

---

(١) Municipal Government and administration in America : Jewell, Cass philip

رئيس المجلس فى الطريق أو يستدعيه إلى متجــــره ليعرض شكواه ويستطيع المواطنون فى القــرية أن يلتقوا بسرعة لمناقشة مايهمهم من الأمور وتلك هى الديمقراطية فى التطبيق العملى) .

والحكم المحلى يفتح الطريق أمام قيادات شعبية جديدة ممثلة فى المجالس المحلية تصل فى الـكادر السياسى إلى أعلى المستويات .

ويقول لاسـكى (أنه من مبررات قيـام الحكم المحلى أنه يدفع المواطن إلى الاهتمام بالشئون العامة والخدمة العامة كما أنه يوثق الصلة بـين المواطن وحكومته) (١).

ويقول عالم الاجتماع الانجليزى C. D. H. Coles

«أننى أؤمن بالديمقراطيه على أساسين أولها أنه من حق كل مواطن أن يشترك فى تحديد النظام للمجتمع الذى يعيش فيه ولأن الديمقراطيه فى حد ذاتها من أنواع المباشرة الأساسيه للنشاط الحضارى الخلق الحر للبشر وبناء على ذلك فأنا أقصد بالديمقراطية ليس فقط تنظيم حق الأغلبية فى أن تعمل إرادتها وتنظيم هيئة الناخبين والبرلمان ولـكننى أقصد بها تنظيما عاما للمصالح والشئون العامة للمجتمع يستهدف أن يمنح كل رجل وكل إمرأة كل فرصة ممكنة للحصول على ما يريدون من رفاهية وأن يمنح كل مواطن الحق فى حرية إقناع الآخرين بوجهة نظره فى كيفية سير جهاز الحكم والوسائل التى يجب أن يصل اليها فى ذلك المجـال ولا أقصد أن يعمـل المواطنون جميعا بالشئون العامة ولـكنى أقصد أن يكون لكل من يرغب منهم فى ذلك أن تـكون لديه الفرصة المتـكافئة

---

(١) الادارة المحلية فى مصر من خمسة الاف سنه الى اليوم .
تأليف محمد محمود زيتون ص ٤٢

مع غيره لكي يتحمل بعض التبعية والمسئولية فى تسيير الشئون العامة للمجتمع لأنه إذا ما اتسعت المجتمعات وتضخمت دون أن تقسم إلى وحدات أضيق تمكن أفراد الشعب فى كل من هذه الوحدات من دراسة وحل مشاكلهم والتضامن والتكاتل فى سبيل حلها فان اليأس سوف يسيطر على أفراد الشعب .

ويفقد المجتمع كله روح الديمقراطية ولا يبقى بين أفراده سوى سلطان المادية والديماجوجية وإحساس كل فرد بالوحدة والضعف والخوف فى مجتمع ضخم كبير لا يسمع شكاه لأحد من المشاكل الفردية التى تحيط به ولا يجد الفرد فى هذا المجتمع من يهتم بهذه المشاكل أو يساهم فى حلها له ويترتب على ذلك تفشى الفاشية فى المجتمع أو ديمقراطية الفاشية المزيفة التى يستعملها أصحاب رءوس الأموال المسيطرين على الحكم فى المجتمع لانقاذ ما يمكن إنقاذه من الجماهير الجائعة المريضة الجاهلة المحرومة من العدالة الاجتماعية) (١)».

ويرى جون استيوارت مل G. S. Mill. فى كتابه آراء فى الحكومة السياسية .

(أن الانتخابات المحلية بداية الطريق إلى ميدان المشاركة الفعلية فى الحكم المحلى باعتباره جهازا فرعيا من أجهزة الحكومة وأن أول واجبات الإدارة المحلية هو فرض الضرائب وصرفها محليا فى أمانة وعن خبره) .

---

1. *Essays in Social theory p. 97, G. D. H. Coles.*

عن كتاب أضواء على الديمقراطية العربية : محمد حامد الجمل ص ١٤٣–١٤٤ .

ثانيا : اللامركزية

اللامركزية هى الأساس الثاني للادارة المحلية وهى من هذه الناحية تعمل على توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة والشعب تمثله هيئات منتخبة محلية ومصلحية تباشر اختصاصها فى هذا الشأن .

والمركزية واللامركزية هما المظهران المتعارضان للأسلوب الذى تسيطر عليه إدارة الدولة وأخذ الدولة الحديثة بجزء من هذا المظهر أو ذاك حسب ظروفها الخاصة . وبذلك يتعاون المظهران معا فى العمل رغم تعارضهما النظرى ولذلك كانت المشكلة فى كل دولة تحديد نسبة هذا المزج من المركزية إلى اللامركزية التى تتناسب وظروفها .

وهذا التحديد ديناميكى أى متغير تبعا لظروف كل دولة ولذلك فهو ليس من المسائل التي تحل دفعة واحدة وفى وقت واحد .

المركزية

يعتمد الأسلوب المركزى على أن سلطة اتخاذ القرارات من الناحية القانونية تتركز فى أعلى المستويات سواء كان ذلك فى يد رئيس الدولة أو الوزراء وليس معنى هذا أن القرارات لا بد وأن تصدر من المستويات العليا فقط ولكن ما نقصده هو أن المستوى الأعلى دائما له حق التوجيه وذلك بما يصدره الرئيس إلى مرءوسيه من تعليمات وأوامر .

سلطة مراقبة أعمال المرءوسين إذ أن للرئيس حق أجازتها أو ابطالها وتعديلها أو تعديل آثارها أو الحلول محلهم فى أدائها وهذه حقوق تسندها سلطة الرئيس التأديبية عليهم وإمكان الطعن لديه فى تصرفاتهم وسلطته فى ترقيتهم .

واللامركزية معنـاها أن تشارك الحـكومة المركزية فى أداء وظائفها الإدارية هيئـات أخرى منتخبة محلية كانت أم مصلحية تعمـل تحت رقابة الدولة وإشرافها .

على أنه ينبغى أن نفـرق بـين اللامركزية الإدارية المنتخبة التى ذكرناها كما يحدث فى نظام الحـكم المحلى فى الدولة الموحـدة كبريطانيا مثـلا حيث تحتفظ الدولة لنفسها بالوظيفة التشريعية والقضائيـة وتترك للمجالس المحلية بعض السلطات التنفيذية وكما هو الحال فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويحـدد الدستور أو القانون إختصاص هـذه المجالس المحلية أما نظام اللامركزية السياسية فانه يمتاز عن اللامركزية الإدارية فى أن الدولة تتنازل عن بعض وظائفها التشريعيه والقضائية إلى الوحـدات المحلية وتـكون تلك الوحدات شبه مستقلة عن الحـكومة المركزية كما هو الحال فى النظم الفيدرالية وهذا النظام الفيدرالى للحكم يخلق فعالية فى نفوس ذوى المصالح المختلفة ويمكن المناطق الصغيرة من محاولة إجراء تجاربها فى نطاق محلى وربما تـكون هـذه التجارب خطرة لو طبقت على المستوى القومي .

كما أنه يمنع حدوث ما يهدد كيان الدولة من جراء المنازعات التى قد تنشب بين القوميات والنزعات المختلفة فى الدولة . كما أنه يوافق موافقة خاصة الدول ذات المساحات الـكبيرة والنزعات والظروف المختلفة أو الدول التى يكون سكانها مختلفين عنصريا مثل الولايات المتحـدة وروسيا . فان اتساع مساحة الولايات المتحدة وروسيا يجعل نظام الحـكم المحلى ضرورة لبعد السلطة المركزية عن الولايات المختلفة وصعوبة السيطرة المركزية على الولايات الشاسعة المتراميـة الأطراف كما أن وجود أجناس مختلفة اللغات متعددة فى روسيا أو فى الولايات

المتحدة يجعل من الضرورى الاتجاه إلى نظام الحكم المحلى.(١)

واللامركزية نظام يستلزمه تعقد الحياة الحديثة فيجب لذلك أن تتعاون الهيئات اللامركزية فى القيام بالواجبات التى تنوء بها السلطات المركزية فى العصر الحديث.

واللامركزية فى الإدارة المحلية تشعر الأجهزة المحلية التى تشترك فى التنفيذ بأهمية الدور الذى تقوم به وتمنح هذه الأجهزة الثقة فى نفسها وتستثير الايجابية فيهم والحماس لما ينفذ من أجلهم من مشروعات.

وهذا يتفق مع أحدث النظريات العلمية فى علم النفس الاجتماعى حيث يؤكد أن أى لون من ألوان التطوير الاجتماعى لا يمكن أن يفرض من خارج الجماعة وإنما يستلزم إحساس المجتمع به ومبادرة أبناء هذا المجتمع إلى التفكير فى ضرورة التطوير أو التغيير ووسائله ومن ثم العمل على تحقيق الإصلاح المنشود بصورة تدفعها قوى ذاتية داخلية بناءة.

والنظام اللامركزى للادارة المحلية يهدف إلى توزيع المسئولية وتنمية الشعور لدى المواطنين المحليين منتخبين أو معينين بحيث تنطلق طاقات المواطنين من عقالها فينفسح المجال أمام ابتكاراتهم بما يحقق تسخير كل هذه الطاقات والأفكار بوضعها فى خدمة الجماعة وحل مشاكلها

وليس من شك أن الاستعانة بالعناصر والأجهزة المحلية فى القيام بعمليات الإصلاح والتنظيم المحلى ضرورة لا بد منها لعدة أسباب.

١ ــ أن الهيئات المركزية قدلا تكون على دراية واسعة باحتياجات المناطق

---

(١) العلوم السياسية ريموند كارفيلد كيتل ترجمة الدكتور فاضل زكي محمد طبعة بغداد جزء أل ص ٣١٩.

المحلية فى حين أن المواطنين فى المجالس المحلية لديهم خبرات وتجارب عن الظروف المحلية لا يمكن تجاهلها .

إذ أحيانا ما تكون هـذه الخبرات والتجارب ذات فائدة لا تقل عن فائدة الخبرات التى لدى الاخصائيين الفنيين فى المستويات المركزية وهذا يبعد المجالس المحلية عن النمطية .

فان من المسلم به أن الوحدات المحلية تختلف فى طبيعتها فمثـلا مدينة المحلة الـكبرى الصناعية تختلف عن مدينة ديرب نجم الزراعية كما أنها تختلف عن مدينة الأقصر السياحية أو مدينة بور سعيد كميناء بحرى .

ولا يمكن معاملة هذه المدن جميعا معاملة واحدة فى التخطيط أو فى التنفيذ ويقول هارولد لاسكى :

(أن روح المساواة التي تضمن الحرية فى المجتمع لا تعنى التماثل والتطابق ومن يقل هذا فانما يطالب أناسا مختلفين بأن يرتدوا زيا واحـدا أو يأكلوا طعاما واحدا مع اختلاف مشاربهم وأذواقهم أن المساواة فى نظرى هى أن تنظم كيفية سد احتياجات الجميع المتساوية على قدم المساواة وما من وسيلة لذلك إلا النظام اللامركزى فى الإداره) .

وقال أيضا فى كتابه Agrammer of politics قواعد السياسة (إننا نشير فى الدولة الديمقراطية إلى وحـدة مصطنعة ليس لها وجود حقيقى لأنه لا توجد حكومة يمكن أن تضع فى أيدى رجال معدودين أمر توجيه جميع الشئون ولـكن يسود الإدارة العامة الآن أن الإداره القديرة مستحيلة ما لم يخلق توزيع السلطات شعورا واسع النطاق بالمسئولية والأشخاص الذين لا عمل لهم سوى تنفيذ إرادة الآخرين يتلاشى اهتمامهم بالعملية التى هم جزء فيها ولن تـكون الإدارة المطلوب تطبيقها مبدعة إلا إذا كانوا هم أنفسهم يعملون

على تشكيلها والسلطة المحلية القادرة على ارتكاب الأخطاء يحتمل جدا أن تقوم بأعمال نافعة أكثر من سلطة محلية يقتصر أمرها على تنفيذ إرادة الهيئة المركزية غير أنه من اللازم تحديد الموضوعات المحتمل فيها وقوع الخطأ ففى الخدمات ذات الطابع المحلى يجب أن يكون تدخل الحكومة أقل وكل مايطلب من السلطة المركزية النصح والتعقيب والتحرى دون التوجيه الفعلى فليس من شأن الحكومة المركزية فى لندن تقرير إدخال نظام الترام فى مدينة مانشستر فموضوع هذه المسألة محلى وليس قومي ولهذا ينبغى أن تترك الحكومة المركزية الإشراف على كثير من الشئون المحلية للسلطات المختصة بالمنطقة لتتمكن من تحقيق مسئوليتها)[1] .

كما أن مساهمة السكان المحليين فى رسم وتنفيذ المشروعات يترتب عليه عادة أسهامهم ماليا فى إنجازها ولا يقتصر ذلك على تخفيف الأعباء المالية عن الحكومة المركزية فحسب بل يتعداه إلى زيادة الفائدة من المشروعات التى تقوم بها الدولة وتزيد من قيمة الخدمات فى نظر المواطنين بعكس الخدمات التى تمنح دون أن يعرف المواطنون مقدار تكاليفها والتي لم يسهموا حتى فى قيامها كثيرا ما يساء استخدامها .

كما أن أسهام المواطنين فى هذه الخدمات يقلل من انحرافات الموظفين المشرفين على التنفيذ كما تقلل من إهمالهم أو سوء استغلالهم لمراكزهم[2].

---

(١) نظرية الدولة رأسس التنظيم والسيادة من كتاب قواعد السياسة تأليف هارولد لاسكى : مجموعة اخترنا لك ص ١١١ ، ص ١١٢

(٢) النهوض بالمجتمعات الريفية / دكتور فتح الله هلول

ثالثا : التنمية الاجتماعية والاقتصادية
فى الادارة المحليـــــة

من الحقائق البارزة أن نظام الإدارة المحلية قد استطاع خلال سنوات قلائل أن يحقق المزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلى وليس من شك فى أن ذلك كله يرجع إلى أيديولوجية الإدارة المحلية التى تتأكد فى معنى واحد شامل ذلك هو تحقيق الرفاهية والخير العام للمجتمعات المحلية .

فان الأجهزة المحلية تساعد على القيام بتوعية الجماهير توعية اقتصادية واجتماعية وتمنحهم الإمكانيات التى يستطيعون بها أن يساعدوا أنفسهم بأنفسهم وذلك عن طريق الإقناع أو عن طريق الممارسة الفعلية .

ففى الهند مثلا تقوم المجتمعات المحلية بأكبر حركة للنهوض بالمجتمعات الصغيرة عن طريق الصناعات البيئية أو الريفية وذلك لأنها تحتاج إلى رأس مال صغير وتستوعب أكبر عدد ممكن من اليد العاملة والمعروف أن الهند تعاني من مشكلة زيادة عدد السكان وقلة الدخل القومي .

والصناعات الريفية فى الهند ركيزة كبيرة لحل مشكلة البطالة ووسيلة من وسائل زيادة دخول الأفراد ورفع مستواهم اقتصاديا .

وفى بورتوريكو بالولايات المتحدة قام مشروع تعليم المجتمع ويقوم المشروع على أساس قيام رائد محلى مهمته العمل مع القرية مباشرة عن طريق نشاط جمعى فيقيم الاجتماعات وينظم الحفلات الترويحية ويعرض الأفلام السينمائية وبالجملة يعمل على استثارة المجتمع بهذه الطريقة ليشعر أفراده برابطة جديدة

وأخوه وجيرة نافعة وبعد أن يصل المعلم إلى هذا الهدف يبـدأ المواطنون فى مناقشة احتياجاتهم وتوحيد جهودهم للنهوض بالمجتمع المحلى.

وتقدم الهيئات المحلية مساعدات لبناء قرى جديدة على أن يقوم الأهالى بالتطوع للعمـل فى أوقات فراغهم والتبرع بما يمكنهم تقـديمه للتخفيف من مصاريف البناء ·

وتقوم الهيئات المحلية بوضع خطة مدروسة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية على أساس مسئوليتها فى تحقيق الخير العام لأفراد الوحدة المحلية .

وفى بريطانيا اتجهت الحكومات المحلية بعد الحرب العالمية الثانية إلى توفير المساكن المناسبة للمواطنين وذلك ببناء مساكن جـديدة وصيانة المساكن القائمة وتعديل القديمة لتصبح ملائمة صحيا وإلى جانب هذا فقد اتجهت المجالس المحلية إلى إعادة بناء عدد كبير من القرى الملائمة وتحويلها إلى مدن متوسطة ذات تخطيط عصرى وتحتوى على جميع وسائل الراحة والترفية والهدف من ذلك هو تطوير القرى المجاورة للمدن الكبرى المكتظة بالسكان وتحويلها إلى مدن متوسطة لتمتص جميـع السكان الزائدين عن طاقة المـدن الرئيسية المجاورة ولتوقف أى مزيد من الهجرة إلى هذه المدن مع إمكانية اقامة صناعات جديدة فيها بدلا من تركها تتجه إلى المدن الكبرى وتجميع القرى الصغيرة لخلق قوى كبيره مما يؤدى إلى تحسين مستوى الخدمات بتركيزها على عدد أقل من المدن وأيضا يوفر جزءا كبيرا من النفقات .

ويترتب على تحسين مستوى الخدمات فى القرى الكبرى أنها تستطيع تلبية احتياجات بعض الصناعات الصغيرة التى قد تقوم فيها كما يترتب على ذلك رفع مستوى الدخل لجميع المواطنين ويمكن الاستفادة من هـذه التجربة فى الجمهورية العربية المتحدة لتحقيق هدفين :

١ ـ امتصاص عدد من السكان الذين تكتظ بهم القاهرة والإسكندرية وإيقاف هجرة المواطنين المستمرة اليهـا من الأقاليم المجاورة وذلك باعادة تخطيط وبناء بعض المدن المتوسطة والصغيرة المحيطة بهـا لتصبح مدنا حديثة قادرة بما تحوبه من وسائل الراحة والترفيه والمساكن المتوفرة الحديثة ذات الأجور المنخفضة على اجتذاب المواطنين من القاهرة وإيقاف هجرتهم اليها مثل مدن بنها وقليوب والقناطر الخيرية .

ب ـ إعادة تخطيط وتجميع القرى فى الجمهورية العربية المتحدةواختصار عددها من ٤٣٠٠ قرية إلى ٣٠٠٠ قرية مثـــلا مع تحويلها إلى مدن صغيرة خصوصا وأن المستقبل للمدينة وليس للقرية .

وفى هولنده استطاعت الحكومة أن تتعاون مع المجالس المحلية على تصنيع المحليات المتخلفة اقتصاديا ففى أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت الأقاليم الشمالية من هولنده تعانى أزمة بطالة فى حين كانت المنطقة القريبة تعانى نقصا ملحوظا فى الأيدى العاملة وقد تسببت هذه الحالة فى إيجاد تفاوت كبير فى متوسط الدخل العام للافراد فى هذه المناطق مما دفع الحكومة إلى إعداد خطة لمعاونة الحكومات المحلية فى المناطق الصناعية بتصنيعها بغرض رفـع مستوى المعيشه فيها وقد تضمنت هذه الخطه الإجراءات الآتيه :

أولا : حددت الدولة المناطق المتخلفه اقتصاديا وأطلقت عليهم اسم المناطق النامية وحددت المجالس المحلية التى ستتولى خطـة التصنيع كما حددت البرنامج الزمنى والدور الذى ستقوم به الحكومة المركزية والمجالس المحلية فى هذا الشـأن .

ثانيا : حـددت الحكومة الصناعات المناسبة والتى ينتظر نجاحها فى البيئة الجديدة كما حددت المبالغ اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات ونفقات المرافق كالطرق والمياه والإنارة والمجارى .

ثالثا : كان دور المجالس المحلية هو إيجاد البيئة الصالحة لاستقبال هذه الصناعات وإقامتها ونموها فى المنطقة وذلك باختيار المواقع الصالحة من وجهة النظر الصناعية وإدخال المرافق العامة وإنشاء الطرق بها وإنشاء الموانى النهرية وإقامة المساكن للعاملين بها .

وقد كان لنجاح المجالس المحلية فى هولندا فى هذا المضمار أثره الكبير فى رفع المستوى الاجتماعى والاقتصادى وزيادة الخدمات ويمكن الاستفادة من ذلك فى الجمهورية العربيه المتحدة فى مجال التنمية الاجتماعية والاقتصاديه فى المجالس المحلية الصغيرة (١) .

وفى الجمهورية العربية المتحدة نرى تنافسا شديدا بين المحافظات ومجالس المدن والقرى فى هذا المجال .

ويقاس نجاح المحافظة أو المدينة بمدى ماحققته من مشروعات اجتماعية واقتصادية وبمدى ماتقوم به من زيادة دخل المواطنين .

والوسيلة التى تتبعها فى ذلك هى تحقيق العمالة الكاملة لأبنائها ومن أجل هذا أصبحت المصانع تنتشر فى المدن الكبرى والصغرى على السواء بعد أن كانت كلها مكدسة فى القاهرة والإسكندرية ، وفى سبيل التنميه الاجتماعية انتشرت المؤسسات الاجتماعية فى المحافظات المختلفه ومثال ذلك مكاتب تنظيم النسل ودور للحضانة ودور لرعايه الأحداث ومكاتب لحل مشكلات الأسرة .

وفى مجال الثقافه والتعليم نجد المعاهد العليا قد انتشرت فى مختلف المحافظات

---

(١) الحكم المحلى فى كل من انجلترا وهولندا : محمد على رشيد ص ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ .

كما نجد الجامعات قد انشئت فى المنصورة وطنطاوأسيوط وفروع لجامعةالأزهر فى الزقازيق بل وفى دمنهور .

وقصور الثقافة التى تعتبر وسيلة إعلامية كبرى للتوعية السياسيهوالاجتماعية والثقافية تغزو مختلف المدن من أسوان إلى الإسكندرية ودور السينما حتى فى القرى .

وفى مجال رعايه الشباب نرى النوادى الريفية ومراكز الشباب تعمل بكفاءة تامة فى القرى والمدن

وفى مجال التصنيع الريفى نجد نهضة شاملة لزيادة دخل المواطنين فالاتجاه يزداد نحو نشر الصناعات الريفية كالسجاد وأشغال الإبرة والنجارة البسيطة .

ومشروعات الأسر المنتجة بالريف تبشر بنجاح باهرويقوم هذا المشروع على أساس قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم الخامات إلى الراغباتوالراغبين فى الانضمام إلى هذا المشروع على أن يقوم المواطنون بتصنيعها فى منازلهم وفى أوقات فراغهم وتقوم وحدات الشئون الاجتماعية بتسويقها وصرف الأرباح للقائمين بصنعها .

كل ذلك دليل واضح على مدى فاعلية نظام الإدارةالمحلية وفى أثناءزيارتنا لألمانيا الغربية والشرقية سنة ١٩٦٢ شاهدنا كيف استطاع نظام الحكم المحلى أن يحيل الهزيمة إلى نصر على التخلف وكيف استطاع أن يحقق مجتمع الرفاهيه والكفاية والعدل وكيف استطاع أن يقضى على البطالة والفقر والمرض والجهل وكيف تمكن من تحقيق المعجزات .

رابعا : الحكم المحلى يساعد على مواجهة الأزمات الطارئه

لقد وضحت أهمية نظام الحكم المحلى خلال الحرب العالمية الثانية فلقد كانت النظم المحلية من ضمن العوامل الهامة فى تغيير النتائج النهائية للحرب العالميه الثانية ؟ .

فى فرنسا حيث يوجد نظام محلى ناقص وليس حقيقيا تسيطر عليه مركزية شديدة التركز استطاع الألمان أن ينتصروا وأن يكسبوا الحرب فى فرنسا بعد وقوع العاصمة باريس فى أيديهم وذلك لعدم وجود نظام حكم محلى رشيد يستطيع بعد سقوط العاصمة أن يواجه العاصفه معتمدا على فاعليته الذاتية وامكانياته المحلية فى الدفاع عن كرامة وطنه .

وذلك بعكس الحال فى روسيا فقد استطاعت مدينة استالينجراد أن تنقذ بامكانياتها وبعدم اعتمادها اعتمادا كاملا على السلطة المركزية وأن تغير فى نتيجة الحرب وتحول الهزيمة إلى نصر .

ذلك أنه كلما أزداد الحكم المحلى استقرارا فى دولة من الدول ازدادت امكانيات المجالس المحلية والوحدات الصغيرة من النواحى المالية ، والصناعية والاجتماعية وازداد ارتباط المواطنين ببلادهم وولائهم لها وفخرهم بالانتماء اليها ويستطيع المواطنون أن يعتمدوا على إمكانياتهم المحلية إذا واجهت العاصمة أزمة من الأزمات أو هجوما من الاعداء .

أما فى حالة النظام المركزى فان إمكانيات المحليات تكون قاصرة عن مواجهة الأحداث الطارئه وبهذا تتأثر تأثرا كبيرا بما يجرى فى العاصمة .

ولذلك نرى فى بعض الدول أنها أخذت بمبدأ إضافة خطة الدفاع عن الوطن إلى المجالس المحلية خصوصا فى مناطق الحدود .

خامسا : توطيد الصلة بين الشعب والحكومة

من الأمور المسلم بها أن المشاركة فى التقرير وفى التنفيذ يخلق نوعا من وحدة الفكر ووحدة الهدف بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبين الممثلين للشعب وبين الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم والممثلين للجهاز التنفيذى .

وعن طريق الاجتماعات والمشاورات التى يشترك فيها أعضاء الجهاز الشعبى والجهاز التنفيذى تقوم الثقة وعن طريق القادة المحليين يمكن أن يكتسب المواطنون المعارف البسيطة كما يمكن أن تنتقل أفكار القادة على المستوى القومي إلى جماهير الشعب فى المدن والقرى لأن القادة المحليين أقدر على الإقناع وأقدر من غيرهم على فهم عقلية المواطن العادى .

وقد يدفع الحماس بعض القادة سواء من أعضاء الجهاز التنفيذى أو الجهاز الشعبى إلى التضحية بوقت فراغه وراحته فى سبيل خدمة الآخرين رغبة منه فى إحراز مركز اجتماعى أو سياسى .

كما أن هذه الثقة التى تقوم بين الموظفين والشعب قد تحل كثيرا من مشكلات المواطنين وتؤدى بالتالى إلى رضاء المواطنين على الأجهزة الممثلة لحكومتهم فى المدينة أو القرية وبالتالى ينصرف هذا الرضاء والتجاوب إلى الأجهزة الحكومية على المستوى القومي .

كما أنه لا ينبغى أن تغفل العنصر النفسى وأثره . ذلك أن شعور الجماهير فى المدن والقرى بأنهم يستطيعون أن يتصلوا بالمحافظ أو رئيس القرية الذى يمثل الدولة بجميع مرافقها فى منطقته وأن يعرضوا عليه مشاكلهم دون حاجة إلى الذهاب إلى العاصمة لمقابلة الوزير أو وكيل الوزارة وما يتكبدونه فى سبيل

ذلك من جهد ومال كل ذلك يؤدى إلى شعورهم بالراحة النفسية كما يشعرهم بقيمتهم الإنسانية وبكيانهم كمواطنين .

ومن ثم تذوب الرواسب التى كانت تحول دون وجود تعاون وثيق بين الشعب والحكومة وتقضى على الانفصالية التى كانت تحد من هذا التعاون قبل نظام الإدارة المحلية .

ففى عصر ما قبل الثورة كان الشعب حينما يثور على الحكومة لا يجد وسيلة ينفس بها عن غضبه سوى تدمير أعمال الحكومة كمصابيح الكهرباء والمبانى الحكومية لأنه كان يعتقد أن هذه المنشآت من متعلقات الحكومة وبما أنه يكره الحكومة فمن باب أولى فهو يكره كل متعلقاتها ولأنه لم يشارك فى إقامة مصابيح الإنارة ولم يأخذ رأيه فى إقامة المنشآت بل كل هذا من صنع أفراد قلائل يمثلون الجهاز التنفيذى .

سادسا : الادارة المحلية

وسيلة هامة من وسائل الاعـــــلام

لا شك أن الإدارة المحلية وسيلة ضخمة من وسائل الإعلام عن طريقها تستطيع الجماهير أن تعرف الكثير من جهود الدولة فى ميدان الإصلاح الاجتماعى والسياسى والاقتصادى .

وعن طريق المشروعات الضخمة التى يشترك المواطنون فى إقرارها يستطيع الشعب أن يعرف المبالغ التى تنفق فى سبيل رفاهيته وإسعاده .

والإدارة المحلية وسيلة من وسائل التوعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية إذا أحسن إستغلالها ومنحت الإمكانيات الكافية لذلك كاقامة المهرجانات والاحتفالات التى تبرز اتجاها سياسيا واقتصاديا معينا .

كما أنها وسيلة لتدعيم وتأكيد أفكار جديدة اجتماعية تتجه الدولة لنشرها وإستثارة اهتمام المواطنين بها فمثلا عن طريق الإدارة المحلية يمكن نشر فكرة تنظيم الأسرة ووضعها موضع التنفيذ العملى عن طريق الندوات وعن طريق الاتصالات الشخصية وعن طريق إقناع القيادات الشعبية بهذه الأفكار .

سابعا : عدالة توزيع الخدمات

يهدف نظام الحكم المحلى إلى عدالة توزيع الخدمات والضرائب على مختلف المجالس المحلية دون تفرقه بين وحدة صغيرة ووحدة كبيرة فقديما كانت الدولة تهتم اهتماما كبيرا بتطور المدن الكبرى وكانت كل الجهود والأموال تحشد لخدمة المدن الكبرى أما المدن الصغرى وأما القرى فلقد كان من مسئولياتها تمويل مشروعات المدن الكبرى .

ولما جاءت ثورة ٢٣ يوليو وضعت فى تقديرها هذه الحقائق وعمدت إلى تطوير الريف تطويرا يبلغ حد الثورة وكانت وسيلتها فى ذلك نظام الإدارة المحلية وأصبح الريف موضع اهتمام كبير من الدولة .

فقد نصت المواد من ٣٩ إلى ٤٤ من قانون الادارة المحلية ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أحقية مجالس المدن فى ثلاثة أرباع حصيلة الأطيان الكائنة فى نطاقها وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة .

وأباحت المادة ٤٠ أن لمجلس المدينة الحق فى أن يفرض فى دائرته رسوما محلية .

وكذلك نصت المادة ٤٨ من القانون المذكور على أحقية مجالس القرى فى ثلاثة أرباع ضرائب الأطيان التى تقع فى نطاقها .

وهذا المبدأ يؤدى حتما إلى زيادة الخدمات فى المدن والقرى حتى تستطيع أن تقوم بمسئولياتها .

وتختلف طرق تمويل المجالس المحلية باختلاف الدول وباختلاف نظم الحكم المحلى .

ويعتبر إنشاء الهيئات المحلية بما تحصل عليه من نصيب معين من الإيرادات العامة لإدارة المرافق وأداء الخدمات المحروم منها المواطنون فى البلاد الصغرى هو الضمان لوصول الخدمات العامة إلى كل مواطن فى أقصى قرى الدولة وأصغرها (١) .

(١) قوانين الادارة المحلية في الدول العربية : دكتور محمد حلمى مراد ص ٩

الفصل الثالث

عناصر النجاح فى نظام الادارة المحلية

لاشك أن عناصر النجاح ومقوماتها فى نظام الإدارة المحلية مختلفة ومتعددة ولا يمكن القول بأن عنصرا واحدا أو عاملا واحدا هو الأساس فى إنجاح هذا النظام إنما يمكن القول بأن مجموعة متشابكة من العوامل قد تؤدى فى النهاية إلى نجاح هذا النظام وتدعيمه .

ومن هذه العوامل الرئيسية التى يتوقف عليها وعلى غيرها تعميق مفاهيم هذا النظام .

اولا : العنصر البشرى :

والمقصود هنا بالعنصر البشرى جميع العاملين فى هذا النظام إذ أن الإدارة المحلية كـكل وحـدة رهن قبل كل شىء بأشخاص من يطبقونها ـ ذلك أن المحافظ أو رئيس المدينة إنما يتعامل مع مواطنين لهم دوافعهم ولهم ميولهم ولهم خبراتهم الشخصية الماضية ومطامعهم وآمالهم المستقبلة فليس لما درسوه من نظم الإدارة المحلية أو القوانين أو اللوائح مهما كانت مستمدة من خـبرات وظروف المجتمع .

وتقاليد العمل ليست إلا صورة جامدة ووصف تركيبى لهذا المجتمع دون اعتبار لواقـع الجماعات وديناميكية الحيـاة الاجتماعية فان صـورة وظروف المجتمع فى الحيـاة اليومية تختلف كثيرا عن الصورة الأكاديمية المبنية على الدراسة النظرية لأجهزة المجتمع وقوانينه وشرائعه ويعجبنى فى ذلك قول العالم فان رابيير Van Riper فى نقـده لحكومة فى الولايات المتحدة (أن حكومتنا فيما يبدوا حكومة قوانين لا رجال ـ رغم أن المنازعات الحادة

الكثيرة على الوظيفة العامة خلال مجرى تاريخ بلادنا الطويل لا تكشف إلا عن حقيقة عامة وهى : أن الذين يقومون بتطبيق القانون هم فى معظم الأحيان أكبر أهمية بكثير من القانون نفسه) .(١)

والدليل على ذلك أن مجرد تغيير محافظ أو رئيس محلى من جهة إلى أخرى أو إدخال تعديل على الخطط فى مجلس من المجالس قد تغير من ظروف النجاح أو الفشل فى هذا المجلس أو ذاك بل أن هـذا الرئيس لو انتقل من مجلس إلى آخر كثيرا ما يجد من المتعين عليه أن يغير وسائل وطرق إدارته التى خبرها فى مجلسة السابق ذلك لأن المواطنين أو المجتمع الجديد الذى يتعامل معه يختلف عن المجتمع الذى كان يعمل معه قبل نقله .

وهذا أيضا يؤكد أهمية العامل البشرى فى الإدارة المحلية لذلك كان العبء الملقى على عاتق الطليعة من السادة المحافظين ورؤساء المدن والقرى بالغ الأهمية إذ أن هؤلاء القادة المحليين بروحهم جميعا والتقاليد التى يرسونها إنما يضعون الأسس المتينة لهذا البناء الشامخ .

ويزيد من أهمية الإدارة المحلية أنها هى الواسطة بين رجال الحكم على أعلى المستويات وبين الجماهير الشعبية الذين تقدم إليهم الخدمات ولابد أن توفق فى نفسها بين تنفيذ السياسة العليا للدولة ومرونة الاجراءات التى تؤدى بها هذه الخدمات بما يرضى الجماهير ـ ذلك أن الدولة فى مفهومها الحديث لم تعد وظيفتها الدفاع عن البلاد فى الخارج وحراسة الأمن فى الداخل ولكنها أصبحت دولة خدمات اجتماعية ورعاية عامة The welfare state ومفاهيم هـذه الرعاية الاجتماعية أصبحت كثيرة ومتعددة بتغير الظروف وتقدم الاحوال الاجتماعية والعمرانيه والنهضة الصناعية فان مرور الزمن هو الذى يفتح باستمرار آفاقا

---

(١) سيكلوجيه الادارة العامة تأليف كمال دسوقى ص ٣١٠

جديدة للعمل وإن النهضة الحديثة هى التى تخلق حاجات جديدة يؤكد دائما أهميتها دور الدولة فى حياة الأفراد ويزيدمن اهتمام المواطنين بها لأنها تصبح عاملا أساسيا فى حياتهم كما أن للاشتراكية دور كبير فى ازدياد مسئوليةالدولة تجاه المواطنين ذلك أنه كلما ازدادت الاشتراكية تعمقاوكلما تأكدت المبادىء الاشتراكية كلما كان اعتماد المواطن على الدولة فى مختلف الأنشطة كبيرا وبالتالى ازداد اهتمام الناس بالإدارة المحلية (١) .

كما أنه مما يؤكد أهمية العامل البشرى أن نظام الإدارة المحلية هو خالق لقيادة محليـــة وهى (كما نعلم) فن معاملة الطبيعة البشرية أو فن التأثير فى السلوك البشرى لتوجيه الجماعة المحلية نحـو هدف معين بطريقة تضمن بها ثقتهم واحترامهم وتعاونهم .

ونعنى بذلك أنه على المحافظ أو الرئيس المحلى بوصف أنهم القادةالمحليين أن يعبئوا قدرات المواطنين وجهود العاملين معهم فى المجالس المحلية لتحقيق الأهداف العامة التى تستهدفها الدولة فى الإدارة المحلية .(٢)

وعلى هذا يمكن القول إن رجل الادارة المحلية له طابعين أو عملين : ـ

ا ـ سياسى جماهيرى

ب ـ عمل إدارى تنفيذى

أ ـ العمل السياسى الجماهيرى :

لا شك أن مدلول كلمة إدارة : من الناحية الموضوعية هى سياسة الدولة وتدبيرها بما للسياسة من مدلول سابغ متـكامل وهى من الناحية الوظيفية هى

---

(١) سيكلوجية الادارة العامة : دكتور كمال دسوقى ص ٥ ، ص٦

(٢) القياده : عبد النواب هديبة ودكتور سيد محمود زكى ص ٩٦

الهيئة الشرعية التى تتولى قيادة الأمة وتنظم مجتمعها وترعى مصالحها وتوفر لها السلامة والأمن والرخاء فهى بوتقة تتبلور فيها إرادة المجتمع وسلطاته فهيئة الادارة المحلية عنصر مكمل لمقومات الدولة المادية بما تضفى على المجتمع من صفة التنظيم كما أنها أداة حكمة وأحكامه ومجمع السلطات العامة وتمارسها فى سياسته وتنظيمه على اختلاف مستوياتها .

ويقرر العالم الأمريكى بول إبلباى Paul. H. Appleby (أن الادارة هى السياسة وأن الإدارة والسياسة توءمان لا يمكن فصلهما) (١)

لهذا كان من المواصفات الجوهرية فى اختيار الرئيس المحلى أن يكون محل ثقة الدولة وموضع تقديرها .

والثقة فى الرئيس المحلى قوة ديناميكية دافعة تدفعه وتساعده على العمل فيجب أن يكون اختيار الرئيس المحلى قائما على أساس فهم كامل لشخصيته وكفاءته وقدراته على العمل الجماهيرى والسياسى والاجتماعى والاقتصادى.

وأن يكون متفهما لسياسة الدولة واعيا بأهداف هذه السياسة مدركا لأهدافها .

ومن مفاهيم هذه الثقة أن يترك له حرية العمل مع عدم التقيد بالروتين الحكومي وعدم محاسبته كموظف إلا إذا كان هناك خطأ متعمد · فان طبيعة الإدارة المحلية أنها عمل ثورى وجماهيرى ـ لذا يجب أن يمارسها ثوريون يعملون بوحى من ضمائرهم ومن غير خوف أو تردد وفى إطار السياسة العامة للدولة .

---

(١) لغة الادارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر
عبد السميع سالم الهراوى ص ١٣

ولسنا نقصد القول أن المحافظ أو رئيس المدينة فوق المسئولية فاننا إذا قلنا هذا نكون قد انحرفنا بمفهوم الديمقراطية الصحيح ولكننا نقصد أن يكون رجل الادارة المحلية فى مأمن من المعوقات .

فطبيعة الإدارة المحلية أنها تقوم على الاتصال بالجماهير وهى لهذا تتطلب أن تكون وسيلتها فى حل مشاكل المواطنين قائمة على سرعة الحركة وسرعة البت فى الأمور وهى من هذه الزاوية تتطلب عدم التقيد باللوائح والنظم التى وضعت فى عهد الاستعمار .

ومن العناصر الأساسية فى رجل الإدارة المحلية أن يكون مقبولا من المجتمع المحلى الذى يعمل فيه أى أن يكون على علاقة طيبة بالجماهير وأن يعيش بينهم مدة طويلة لهذا كان من الضرورى استمرار رئيس المدينة أو القرية أكبر مدة ممكنة فى مدينته حتى يمكن أن يقيم جسراً متينا من المودة بين الجماهير وبين المجلس .

كما أن طول الاقامة فى المدينة يجعله أكثر فهما لمشاكل المجتمع الذى يعيش فيه وأقدر على علاجها .

والاتصال المباشر بالمواطنين يؤدى إلى إنجاح نظام الإدارة المحلية لأنه يعنى الاهتمام بالمواطن وإشعاره بالقيمة الشخصية لذاته . كما أنه يتيح الفرصة للرئيس المحلى أن يتعرف على حاجيات المواطنين ورغباتهم .

ومن المفيد أيضا أن يتعرف على القيادات الشعبية أو كما نسميها خطوط الاتصال التى تنقل الأفكار إلى الجماهير .

حيث أثبتت البحوث النفسية أن قبول الناس لأى إصلاح أو تطوير اجتماعى يتناسب تناسبا طرديا مع درجة فهم القادة الشعبيين للاصلاح كما أن التقدم يكون أسرع إذا اشترك هؤلاء القادة فى وضع أسس الإصلاح والمساعدة

فى التنفيذ وعليه أيضا أن يستثير اهتمامهم ويفسح المجال أمام ابتكاراتهم بما يحقق الاستفادة من طاقاتهم وأفكارهم وأن يضعها فى خدمة الجماعة وحل مشاكلها .

ولن ينجح فى هذا إلا إذا عرف كيف يضع الفرد فى ميدان النشاط الملائم له حيث يمكنه أن يؤدى عمله بكفاية وسرور والأمر يتطلب أيضا أن يؤمن إيمانا عميقا بامكانيات أفراد المجتمع الذى يقوم بخدمته وأن يكتسب مهارات معينة تسهل له الاتصال بالأفراد وفهم نفسيتهم والعمل على خلق جو يتسم بالسماحة والعدل .

وطريقة الوصول إلى ذلك أن يشارك المواطنين أفراحهم وأتراحهم فالمجاملات الصغيرة التى يشارك بها الرئيس المحلى المواطنين لها أكبر الأثر فى نفوسهم خصوصا فى المدن الصغرى والقرى. حيث يكون الاهتمام كبيرا بالإدارة المحلية وحيث تكون العلاقات الاجتماعية على جانب كبير من القوة .

كما أن سياسة الباب المفتوح للمواطنين جميعا بلا تفرقة وسيلة كبرى من وسائل حب الجماهير للرئيس المحلى ورضائهم عن المجلس. فان شعور المواطن العادى أن يستطيع أن يقابل الرئيس المحلى وهو الممثل للسلطة التنفيذية وأنه يستطيع أن يعرض عليه مشكلته يكسبه الثقة فى هذا الرئيس ويدفعه إلى الثقة فى الجهاز التنفيذى على المستوى القومى لأن الرضاء عن الأجهزة المحلية ينصرف فى الأجهزة الفيدرالية ولقد أكد هذا المعنى أستاذ علم الادارة العامة بول ابلباى Paul . H. Appleby بقوله عن أعمال الرئيس الإدارى المنتمى إلى إلى الطبقة العليا فى الادارى Top Executives (مقابلة كافة طبقات الجمهور كأفراد الشعب العاديين من ذوى المصالح وممثلى النقابات والجماعات ذات النظام الخاص وأعضاء الكونجرس والاتصال بموظفى الحكومة الاتحادية أو

•وظفى الولايات والموظفين المحليين وكبار الموظفين الذين يتعاملون معه. وهو يوقع الخطابات والأوامر والوثائق الخاصة بادارته ويصدر التقارير ، ويخطب فى الأمور المتعلقة بوزارته ويناقش لجان الكنجرس .

فى تلك الشئون ويتابع الصحافة ، ويوجه الصحفيين ويزودهم بالمعلومات المتعلقة بوزارته ويقرأ مايتلقاه من ملخصات وتقارير وتوصيات ... الخ . (١)

فاذا كانت هذه الصفات مطلوبة فى الإدارى من المستوى الأعلى فى الإدارة فانها مطلوبة أكثر فى رجل الإدارة المحلية أو الرئيس المحلى .

والسلوك الشخصى للرئيس المحلى من المسائل الهامة التى تؤثر فى نجاح رجل الإدارة المحلية فليس له أن يمضى فى حياته الخاصة منساقا لنزواته وعواطفه بلا اعتبار لأثر ذلك فى مشاعر الناس فحياته الخاصة لم تعد ملكا له يوم أن عين محافظا أو رئيسا للمدينة أو القرية بل أصبحت ملكا للجماهير وعليه إذن أن يختار بطانته وأصدقائه ممن لا يتسرب اليهم الشك أو تتناول سمعتهم الألسنة وأن يبتعد عن مواطن الشبهات .

ولقد كان للسلوك الشخصى أثر كبير فى نجاح أو فشل بعض الرؤساء المحليين إذ انعكست تصرفاتهم على عملهم ويظهر ذلك بصورة واضحة فى المدن الصغرى والقرى .

ذلك أن كل تصرف شخصى للرئيس المحلى هو موضع نقد أو مناقشة بين غالبية أهالى المدينة أو القرية .

---

(١) مبادىء علم الإدارة العامة : دكتور سليمان محمد الطماوى ص ١١٥ ، ص ١١٦ طبعة أولى .

لهذا كان من الأمور الطبيعية أن يلتزم فى سلوكه الشخصى بكل الاعتبارات والتقاليد المحلية وأن يحاسب نفسه على كل صغيرة وكبيرة .

والصفات والمواهب الشخصية لها أثر كبير فى نجاح نظام الإدارة المحلية وأهم هـذه الصفات الواجب توافرها فى الرئيس المحـلى هى قوة الشخصية فالشخصية القوية تستطيع أن تتغلب على كثير من المشاكل وقوة الشخصية تبعث على ثقـة المواطنين فى رائدهم وتؤدى إلى عـدم استسلام الرئيس المحلى إلى من يحيطون به من منافقين وانتهازيين وهى خير ضمان له من ضعف الإرادة والتردد فى حسم الموضوعات التى تعرض عليه وهى خـير أمان ضد الخوف من تحمل المسئولية .

وسعة الأفق والثقافة العامة صفتان أساسيتان ذلك أن سعة الأفق تمنعه من الانزلاق فى متاهات طويلة من عدم تقدير المواقف تقديرا صحيحا وتثير اهتمام المواطنين برأيه وتشدهم إلى حكمته وبصيرته . والقدرة على الفهم السريع من الأمور الجوهرية فمن الثابت أن الادارة المحلية تتعرض لأنشطة مختلفـة كالزراعة والصحة والتربية والتعليم والاقتصاد والهندسة لهذا كان من الضرورى أن يتصف الرئيس المحلى بهذه الصفة ليستطيع أن يفهم ويهضم ما يعرض عليه من تقارير فنية .

وقوة الحجة والقدرة على مواجهة الجماهير صفة أساسية يجب أن تتوافر فى الرئيس المحلى .

ذلك أن عمليـة التطوير الاجتماعى Social change تتم غالبا عن طريق إدخال أفـكار ومبادىء جديدة .

ولا يمكن أن تدخل هذه الأفـكار والمبادىء الجديدة إلى المجتمعات المحلية

ببساطة إذ قد يقوم فى طريق ذلك اعتبارات معينة كالمصالح الشخصية لبعض المواطنين مق القادة أو التقاليد أو العادات .

لذلك كان لا بد من الاتصال المباشر بالتجمعات الجماهيرية وتوعيتها والتعبير عن الأفكار الجديدة يتطلب قدرة على الخطابة فى أسلوب واضح سهل .

والاستقرار النفسى والمادى لرجل الإداره المحلية عامل هام فى نجاحه. ذلك أنه يجب أن يكون الرئيس المحلى فى سلام مع نفسة أولا أى أن يكون راضيا عن عمله محبا له متحمسا لأهدافه ولا نقصد بالحماس ذلك الحماس الأهوج الوقتى إنما نقصد به الولاء والإيمان بعمله وبالجماهير التى يقوم بخدمتها والثقة التامة فى أهداف الإدارة المحلية .

وليس هناك مشاكل شخصية أو مادية تعوق انصرافه إلى عمله ولا صراع داخلى فى نفسه يعقد تصرفاته . بل يجب أن يكون بسيطا فى تصرفاته . وكل ذلك يؤدى إلى تكامل شخصيته ونجاحه فى عمله .

ومن العناصر الأساسية الواجب توافرها فى الرئيس المحلى فى ممارسته للعمل الجماهيرى والسياسى .

أن يكون حياديا وعادلا فى تصرفاته ومضمون ذلك إن يكون محايدا فى إدارته لأمور المجلس أو فى حل مشاكل المواطنين فليس من المقبول أن يتحيز الرئيس المحلى إلى فريق دون فريق من المواطنين أو أن يعطى ميزة من المميزات إلى أسرة صديقة دون أسرة أخرى فان ذلك مما يقلل ثقة المواطنين فيه وفى عدالته .

ومن المشاهد أن زيارة الرئيس المحلى لبيت من البيوت باستمرار دون

باقى الأسرات يؤدى إلى أن خصوم الأسرة التى يزورها الرئيس المحلى يصبحون تلقائيا خصوصاً طبيعيين لرئيس المجلس بل والمجلس نفسه .

الأمر الذى يؤدى بهذا الفريق من الناس إلى السلبية بل قد يؤدى بهم إلى محاولة تشويه كل إصلاح يقوم به المجلس وقد يسأل أحد السادة القراء إذن معنى هذا أن يعيش الرئيس المحلي فى برج عاجى وأن يبتعد عن الناس .

والرد على ذلك أننا لا نعنى أن يكون هناك انفصال بين الرئيس المحلى وبين المواطنين أو تنعدم روح المودةأو العلاقات الشخصية إنما ما نعنيه أن تكون درجة مخالطته للجماهير واحدة وأن يتصل بجميع الناس وألا يعطى فريقا من الناس ميزة لاتصال به والاستئثار به دون غيرهم من الناس وهذه هى ضريبة الوظيفة العامة .

والبعد عن المحسوبية فى قضاء مصالح الناس يدعم نظام الإدارة المحلية ويبعد الفساد عن هذا الجهاز الحديث .

فلقد كانت المحسوبية فى عصر ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ هى العملة الرائجة وكان من مظاهر هذه المحسوبية تعيين الأقارب والأصهار والأصدقاء وأقاربهم الذين يتوسطون لهم وقضاء المصالح بالرشوة واستغلال النفوذ كل هذه المفاسد كانت سببا قويا فى إفساد الحياة الإدارية والسياسية ولعل من مظاهر هذا الفساد ما نذكره جميعا من حرص نواب الأحزاب حين كانوا يصبحون نوابا أو شيوخا على إرضاء رغبات ناخبيهم ولو كانت ضد المصلحة العامة لا بتحقيق مشروعات عامة نافعة أو المطالبة بتنفيذ مصالح اقليمية مشتركة ـ بل بالسعي لأداء خدمات شخصية متعلقه بالوساطة والاستثناء والمحسوبية .

ومن النواب من كان يتجر بهذه الوساطة فكان يتقاضى ثمن ما يحققه أو يسعى لتحقيقه

وهكذا استقر فى أذهان الشعب الحديث العهد بالإدارة أن الوساطة هى كل شيء وأن الرشوة والمحسوبية هما وسيلة فتح الأبواب .(١)

وواجب رجال الإدارة المحلية أن يقضوا على هذه الظواهر المريضة وأن يؤكدوا القيم الاجتماعية والسياسية الجديدة القائمة على محاربة هذه الأمراض وذلك بعدم قبولهم للوساطة أو المحسوبية والعمل على القضاء على الرشوة فى مختلف الأجهزة .

والسلوك الديمقراطى من العناصر الفعالة فى نجاح العنصر البشرى فى الإدارة المحلية ذلك أن موقف رجل الإدارة المحلية أنه ليس هو الشخص الذى يفرض رغباته الخاصة عن طريق الإكراه و التعصب فالقيادة الجماعية بمفهومها الثورى ليست إلا ضمانا للعمل الثورى الديمقراطى وهى تنبع من الجماعة وتؤمن بأهدافها وتشعر بمشاعرها وتستمد منها سلطانها واستمرارها ضمانا للاستمرار الدائم المتجدد .

فعلى الرئيس المحلى أن يشجع الأعضاء على المناقشة ويعاونهم ويوجههم إلى السلوك السليم لاتخاذ القرارات ويحيط الأعضاء علما بخطوات العمل كاملة مع إيضاح أهدافه .

وإذا احتاج الأعضاء إلى مشورة فنية مثلا يعرض الرئيس اقتراحين أو أكثر ويترك للأعضاء حرية الاختيار .

والديمقراطية لا تعنى السلوك أثناء جلسة المجلس فحسب بل عليه أن يسلك سلوكا ديمقراطيا فى جميع نواحى الحياة العامة والخاصة .

---

(١) سيكلوجية الادارة العامة : تأليف كمال الدسوقى ص ٣٠ ، ص ٣١ .

ومن الأمور الأساسية فى الرئيس الديمقراطى أن يتعرف على المحيط المحلى الذى يعيش فيه والحاجات التى يشعر بها الناس أنفسهم ويرتب هذه الاحتياجات حسب أهميتها فيجب أن يفصل برنامجه فى العمل حسب مطالب الجماهير واحتياجاتها الفعلية .

فمن العبث تجاهل مطالب المواطنين أو مشاعر الرأى العام .

ويجب على الرئيس المحلى أن يعرف اتجاهات الرأى العام فى كل موضوع يثار فى جلسات المجلس ذلك لأن الرأى العام هو تعبير صريح عن اتجاهات الأفراد بعد المناقشة والجدل ومن هذه الناحية محصلة تفاعل الآراء الشخصية للأفراد .

واشتراكية الفكر والسلوك صفة من الصفات التى يجب توافرها أيضا فى الرئيس المحلى فلا يكفى أن يكون دارسا أو عالما بالنظريات الاشتراكية ولا متعمقا فى دراسة النظريات الفلسفية .

إذ أن الاشتراكية ليست كلاما يحفظ ولا عبارات تصاغ إنما سلوك واضح وممارسة عملية وتطبيق للسياسة الاشتراكية التى تسير عليها الدولة وإيمان المواطن العادى بالقيم الاشتراكية ينبع من الأمثلة الحية التى يلمسها ويراها والخبرات التى يمر بها ولا يمكن أن يحس المواطن بالاشتراكية فى أعماق نفسه دون أن يراها حقيقة واقعة وسلوكا يسلكه القادة المحليون .

فالإسراف فى الادارة المحلية وعدم تقديس المصلحة العامة كل هذه العوامل تضعف الثقة فى جدية الاشتراكية ويقول الأستاذ Paul Appleby فى كتابه Big Democracy أنه يجب أن تتوافر فى القائد الإدارى بوجه عام ما أسماه بالحساسية الحكومية . Governmental Sense والتى تتمثل فى تقديس الصالح العام وتقديمه على كافة الاعتبارات الأخرى .(١)

---

(١) مبادى علم الادارة العامة : دكتور سليمان محمد الطماوى ص ١١٧

وعلى القادة المحليين يقع عبء مسئولية التطبيق الاشتراكى الحقيقى وذلك بالبعد عن الإسراف فى خدمات لا تفيد إلا عـدداً قليلا من الناس والمظاهر الكاذبة والبذخ الشديد فى الانفاق فى جميع المرافق التى يشرفون عليها وكذلك عليهم ضرورة التخطيط الاشتراكى الشامل لتحقيق مضاعفة الدخل القومي وتنويـع الاقتصـاد القومي لكى يحقق النمو المتوازن السليم بين قطاعاته المتعددة .

وعليهم خلق طاقات جديدة فى الخدمات والإنتاج وتأكيد سيطرة الشعب على جميع أدوات الإنتـاج وضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمواطنين جميعا .

من هـذه الخلاصة القصيرة التى ذكرناها فى مجال العمـل الجماهيرى والمواصفات المطلوبة فى الرئيس المحلى حتى يمكنه أن يؤدى بنجاح هذا العمل الجماهيرى .

نستطيع أن نقول أن الإدارة المحلية ليست قانونا يصاغ ولا نظرية تطبق كما أنها ليست جهازا هندسيا نعنى فيه بالأجزاء التركيبية والأجهزة المترابطة معه إنما هو أيضا علاقات إنسانية ينبنى عليها فاعلية المجلس ورفعه للوصول إلى أهدافه .

وتطور هذه المفاهيم قد يؤدى إلى أعلاء شأن العامل البشرى وأعطائه المكان الأول فى إنجاح هذا النظام .

ويتأكد هذا القول بأن فاعلية هذه المجالس تعتمد على فاعلية الاتصال بين أفراد هذه المجالس منتخبين وغير منتخبين وعاملين يقومون بالخدمة فى هذه المجالس وجماهير تمارس حقها فى الانتفاع بالخدمات .

وعلى قدر هذا الإتصال يتوقف انتقـــال ليس فقط السياسة العـامة

للدولة ولا الخبرة أو المشورة أو الرغبات واحتياجات المواطنين إلى الدولة إنما على الإدارة المحلية أن تنقل اتجاهات ومشاعر وأحاسيس الجماهير والرأى العام إلى الدولة .

وأصبح من الحقائق الكبرى فى نظام الإدارة المحلية فى الجمهورية أن العامل البشرى له الأثر الكبير فى نجاح هذا النظام أو فشله .

ولكن لا ينبغى التركيز على الجوانب الجماهيرية فحسب بل ينبغى الاهتمام أيضا بنشاط الرئيس المحلى بوصف أنه رئيس إدارى لمنظمة تضم عددا كبيرا من الموظفين العاملين بالمجلس وأعضاء المجلس .

وعلى هذا فان نشاط المجلس يجب أن يكون منبثقا من أعضائه جميعا والعاملين فيه وليس من أحد منهم فحسب وأن كان هذا العضو هو الرئيس نفسه ومهمته فى ذلك هى توجيه جهود الآخرين لخدمة الهدف الذى هو مسئول عنه كما يجب أن يثق فى كفاية الذين يعملون معه . فليس من المتصور أن يكون فى المجلس دوافع قوية للعمل لتحقيق أهدافه تعتمد اعتمادا كليا على الرئيس فاذا ما غاب هذا الرئيس المحلى لسبب أو لآخر توقف المجلس نهائيا عن العمل .

وكلما استطاع المجلس أن يعتمد اعتمادا كليا على ذاته وعلى مجموع أعضائه والعاملين فيه كلما تأكدت حركيته الذاتية وكلما اقترب من النضج .

والرئيس المحلى يتحمل عبء كبير فى ذلك فعلية تقع تبعة فاعلية المجلس وكفايته فى العمل بكل الوسائل المبتكرة وعليه أعباء توضيح الأهداف التى قام من أجلها المجلس وتطويرها وخلق أهداف جديده . وعليه أيضا أن يضمن التجاوب الكامل للمجلس مع الجماهير الذين يقوم بخدمتهم فلا يعقل أن يكون المجلس فى واد والشعب فى واد آخر لا من حيث احتياجات المواطنين فحسب بل من حيث الفلسفة الفكرية والاجتماعية التي يتحدد فى إطارها نمو المجتمع ونمو المجلس نفسة .

وهذا التجاوب يمكن تحقيقه عن طريق خلق جهاز للعلاقات العامة يقوم بهذه المسئولية .

وسوف نخصص جزءا من هـذا الفصل للعـلاقات العـامة فى الإدارة المحلية . (١)

ب ـ العمل الادارى التنفيذى :

لا شك أن عمل الرئيس المحلى أيضا يتناول أمورا إدارية ترتكز على إدارة وتنظيم الطاقة البشرية والمالية التى تعمل معه من عاملين وميزانية لتحقيق أهداف الإدارة المحلية وتأكيد سياسة الدولة .

فالرئيس المحلى حينما يجلس إلى مكتبة ويباشر اختصاصاته وإشرافه على العاملين معه إنما يكون قد مارس فن الإدارة على أوسع معانيه والذى يعنى توجيه وتنسيق ومراقبة العاملين معه لتحقيق هـدف الادارة المحلية وهـذا الهدف هو استثمار الموارد التى تحت يد المجلس وخلق طاقات جديدة للانتاج والخدمات على أحسن وجه و أسلم طريق وهو بهذا يهدف إلى وضع حد لتبذير أموال الدولة ويحاول الحصول على أكبر نسبة من الفـائدة البشرية أى من جهود العاملين معه بأقل تـكاليف ممكنة كما أنه فى هذا المجال يعمل على رفاهية وتأمين مصالح العاملين معه أى الموظفين .

وعلى هذا فالاهتمام بالعنصر البشرى يتطلب أيضا الاهتمام بالجهاز الإدارى بوصف أن الجهاز الإدارى يعتمد اعتمادا كليا على البشر .

وعلى هذا ينبغى الأخـذ ببعض مبادىء عـلم الإدارة وقواعده ومن هذه القواعد :

---

(١) المنظمة وقيادتها الادارية . وجهة نظر دكتور على كامل بدران ص ٤ ، ص ٥

١ ـ يجب أن يكون للمجلس المحلى سياسة واضحة معروفة وخطة عمل يعرفها العاملون بالمجلس جميعا .

إنه من الضرورى لكل منظمة إدارية أن توضح أهدافها للعاملين فيها لتساعدهم على تفهم العمل على أحسن وجه فمعرفة الهدف المباشر بعمل الموظف والهدف الرئيسى للمنظمة الإدارية يساعد على إيجاد مقاييس لمعرفة درجة كفاية العامل والمنظمة .

فالسياسة المعلومة للمجلس هى المعيار الذى بالنظر إلية تقاس كفاية الأداء ومدى السرعة أو البطء فى الوصول إلى الهدف ولا يستطيع العامل أن يثبت كفايته إلا فى مجال تحقيق هدف بعينه .

٢ ـ يجب توزيع الاعمال والمسئوليات :

تقتضى الحياة الإدارية الحديثة وتفقد نظم الإدارة والقوانين واللوائح أن يؤخذ بمبدأ تقسيم العمل وتحديد المسئوليات بحيث يؤدى هذا التقسيم إلى تحقيق الأهداف المطلوبة من المجالس .

فكثيرا ما يتردد على لسان العامل الجديد السؤال التالى :

ما المفروض على عمله ؟ أو ما المطلوب من عمله ؟ إن الإجابة على هذا السؤال تعتبر بمثابة مفتاح للأعمال اليومية للموظف فان توزيع الأعمال والمسئوليات يجب أن يأخذ مكانه سواء كانت الوظيفة كبيرة أو صغيرة بحيث لا تصبح المسئولية مشاعا بين عدد من الموظفين أو يحدث ازدواج أو تكرار أو تداخل فى الاختصاصات أو المسئوليات وأن تكون هذه الأعمال والمسئوليات

---

(١) مبادىء فى الادارة العامة : دكتور خليل الفلايينى ص ٢٤
دار الكتب العربى ١٩٥٨
سيكولوجيه الادارة العامة . دكتور كمال دسوقى ص ٣٣٥

محددة تحديدا دقيقا ومفهوما وأن يفهم الموظف المسئول عن هذه الاختصاصات واجباته حيالها (١) .

وأن توضع خريطة تنظيمية لهـذه الاختصاصات ومسئولية كل قسم وكل موظف .

٣ ـ يجب أن يصدر الأمر إلى الموظف أو العامل عن طريق رئيس واحد وعلى الرؤساء الكبار أن يتقيدوا بذلك المبدأ وألا يقوموا باصدار أوامرهم إلى صغار الموظفين فان تعدد مصدر الأوامر يؤدى إلى إحراج الموظفين الصغار ويجب أن تكون الأوامر معقولة .

٤ ـ كما يجب أن يكون توجيه النقد للمرءوسين على انفراد ما أمكن ذلك ولا ينبغى بأية حال نقد المرءوس فى حضرة الرؤساء أو الموظفين الآخرين الذين هم فى درجته أو أقل منه مرتبة كما يستحسن أثناء ذلك بيان الأسباب الداعية للنقد والطرق التي يستحسن اتباعها لتلافى تكرار وقوع الأخطاء . إن اتباع هذه الطريقة لا يقلل من احترام الموظف أمام زملائه ولا يوجد مجالا للشماته أو الاستهزاء .

كما أن توجيه الانتقاد على انفراد يكون فى جو ملائم بعيد إلى حد ما عن عن الرسميات والإحراج الذى ينتظر أن يحصل إذا انتقـد الموظف أمام الغير (٢) .

٥ ـ يجب أن يختار للمراكز الرئيسية فى المجلس قادة أكفاء وذلك باختيار رؤساء الأقسام والأقلام ممن يتمتعون بالكفاية الإدارية والقدرة على الفهم

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣٦ ، ٣٣٧

(٢) مبادىء في الادارة العامة . خليل الغلاييني ص ٢٩

لواجباتهم والاحاطة الشاملة بأعمالهم والشخصية الادارية القوية ويترتب على اختيار قادة ورؤساء أقسام أكفاء إمكان الأخذ بمبدأ التفويض بالسلطات عن ثقة فى هؤلاء القادة .

والرئيس المحلى الناجح هو الذى يقوم بأقل نسبة من الرئاسة وذلك لتنظيمه عمله بصورة تكفل لكل شخص القيام بأعماله بحرية تسمح له بتقديم رأيه فى الأمور التى تتعلق بعمل المجلس والذى يستطيع أن يشرك معظم العاملين فى المجلس فى اتخاذ القرارات المهمة .

تفويض السلطة المناسبة للمسئولية التى يتحملها الموظف .

أهم مزايا تفويض السلطة أنها تعفى الرئيس من تضييع وقته فى تفصيلات صغيرة يعلم هو مقدما أن توقيعه عليها شكلى .

كما أن التفويض بالسلطات لرؤساء الأقسام بشرط أن يكونوا على درجة كبيرة من الكفاءة تتناسب مع المسئولية يؤدى إلى المرونة المتزايدة التى تنشأ عن سلطة صغار الموظفين فى المنظمة فى اتخاذ قرارات عاجلة دون انتظار للموافقة على هذا التصرف من جانب واحد أو أكثر من المستويات الإدارية الأعلى .

ويؤدى التفويض بالسلطات أيضا إلى اهتمام العاملين فى المستويات الدنيا بعملهم واعتدادهم الشخصى بالعمل الذى يقررونه بتزايد السلطات والمسئوليات الملقاة عليهم كما أن ذلك يؤدى إلى نمو طبقة من صغار الرؤساء تكون أهلا للترقية إلى المراكز ذات المسئوليات الكبرى (١) .

---

(١) سيكلوجية الادارة العامة . دكتور كمال الدسوقى ص ٢٤٦

٦ ـ أن يكون لدى المجلس الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لمختلف مرافقه .

فلا يمكن لأى رئيس محلى أن ينجح ما لم يوفر عناصر النجاح لمجلسه وذلك بتوفير الخبرة الفنية من عوامل بشرية كرجال الحسابات والادارة الهندسية والمستخدمين ومختلف فروع الأنشطة فى المجلس كما عليه أن يوفر الميزانيات اللازمة لإنجاح مشروعات المجلس وكذلك الآلات اللازمة من حملة ميكانيكية ولا يمكن له أن ينجح ما لم تجتمع هذه العوامل كلها وبشرط أن تكون فى الوقت والمكان المناسبين .

فقلة الموظفين أو قلة الاعتمادات المدرجة فى ميزانية المجلس أو عدم توافر العناصر المادية فى المجلس كوسائل النقل والانتقال أو الأجهزة الهندسية اللازمة المرافق المدينة أو القرية كل هذا من العوامل التى تقلل من فرص النجاح .

ومن العوامل البشرية أيضا أن الرجل الثانى فى المجالس المحلية لا وجود له. فمثلا على مستوى المحافظة ينبغى أن يكون هناك وكيل متفرغ من العاملين بوزارة الإدارة المحلية .

فقد نص قانون الادارة المحلية والقوانين المعدله له :

مادة (١) : يكون لكل محافظة مجلس يطلق عليه اسمها ويكون مقره عاصمتها ويؤلف المجلس من :

ا ـ المحافظ وتكون له الرئاسة :

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه ويكون تعيين مديرى الأمن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

ولـكن الرد على ذلك أن مدير الأمن غير متفرغ لعمله فى الإدارة المحلية ولا كنائب للمحافظ فضلا عن ذلك فان مهامه كمدير للأمن لا تمكنه من القيام بعمله كنائب للمحافظ كما يتطلبه المنصب .

وفى حالة مجالس المدن تنص المـادة ٣٠ من قانون الادارة المحليـة فقرة جـ ، فقرة د .

جـ ـ ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحـد الأعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين الأعضاء المنتخبين .

د ـ ويباشر الوكيل إختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو إذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هذه الاختصاصات ومن هذا يتضح أن وكيل مجلس المدينة غير متفرغ أيضا ولا يمكن إلزامه أن يترك أعماله ليمارس عمل رئيس المدينة مدة غيابه الأمر الذى يؤدى فى كثير من الأحيان من الوجهة العملية أن يـكون الشخص المتصرف فى أمور المجلس هو سكرتير المجلس وذلك حالة غياب رئيس المدينة وقد لا يزيد فى خبرته عن خدمة عامين أو ثلاثة وقد فى يكون متخرجا فى الجامعة فى نفس العام .

وتؤدى هذه الحالة إلى ضياع كبير فى حالة غياب رئيس المدينة .

فحقيقة أن القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد أوضح أنه فى حالة غياب رئيس المجلس ينوب عنه الوكيل المنتخب ولـكن هذا القول تعترضه فى التطبيق العملى بعض الصعوبات :ـ

١ ـ أن الوكيل المنتخب غير متفرغ تماما لعمله كوكيل وقد يكون تاجرا أو محاميا لا تمكنه مشاكل لقمة العيش من أن يتفرغ مدة غياب رئيس المجلس للعمل بالمجلس .

٢ ـ إنه بحكم أنه غير متفرغ لا يستطيع أن يلم إلماما تاما بالشئون الإدارية والهندسية والفنية التى يتطلبها منصبه كرئيس للمجلس بالنيابة .

٣ ـ أنه يشعر دائما بالضعف أمام العاملين بالمجلس ذلك أن مركزه كرئيس مؤقت لا يستطيع أن يحسم الأمور ولا أن يصدر تعليمات صريحة فى شئون الإدارة .

٤ ـ أن رئاسة الوكيل للمجلس يجب أن تكون قاصرة على رئاسة المجلس وهى العمل السياسى والديمقراطى الذى يتلائم مع ظروف عمله الجماهيرى ولا يمكن القول إن فى هذا رجوع إلى البيروقراطية أو اتجاه بيروقراطى إذ أن اتجاه الدولة إلى الأخذ بنظام المجالس الشعبية يؤكد أن دور هذه المجالس الشعبية سوف يكون الرقابة والإشراف.أما دور مجالس المحافظات والمدن والقرى فسوف يكون دورا تنفيذيا وفى تصورنا أن دور المجالس الشعبية سوف يكون قريب الشبه بدور مجلس الأمة على المستوى القومي فسوف تكون مجالس للرقابة والإشراف ويرأسها رئيس منتخب وأعضاؤها منتخبون جميعا وقد يسمح فيها بنسبة ضئيلة معينة بالاختيار لاستكمال كفاءة هذه المجالس كما حدث فى مجلس الأمة .

أما دور المجالس المحلية كما ذكرت فسوف يكون تنفيذيا كدور مجلس الوزراء بالنسبة لمجلس الأمة .

وفى مجلس القرية ينص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن يرأس المجلس فى حالة غياب رئيسه أكبر الأعضاء سنا وهذا أيضا يؤدى إلى كثير من المشاكل بل إننى شاهدت بنفسى مدى تأثير ذلك على العمل فى المجالس القروية فإنها تعطل تماما فى حالة غياب رئيسها .

والوضع الطبيعى أن ينص صراحة على تعيين وكيل متفرع فى كل مجلس

من المجالس المحلية يتولى نيابة عن الرئيس الأعمال الإدارية بالمجلس والأعمال اليومية فى حالة غياب رئيس المجلس ويساعده فى هذه الأعمال عند وجوده.

ويؤدى ذلك إلى خلق خط ثان من خطوط الإدارة المحلية يكون نواة لاختيار رؤساء جدد وفيه تدريب كبير لطائفة من الوكلاء على أعمال رئاسة المجلس .

على أن تكون رئاسة الجلسة للوكيل المنتخب فى حالة غياب رئيس المجلس .

أما بخصوص العاملين بالمجلس فيجب أن يوضع حد أدنى للقوى البشرية العاملة فى المجلس وذلك بوضع مستويات للمجالس على أساس تقييم كل مجلس ومعرفة مدى احتياجاته من القوى العاملة وفقا للخدمات والأعمال التى يقوم بها .

كما يستحسن أن يدرج فى ميزانية كل مشروع كبير بيان بالقوة البشرية اللازمة لصيانته وإدارته .

حتى يمكن الاستفادة من الطاقة الجديده التى يستهدفها المشروع .

وتحضرنى فى هذه المناسبة عدة أمثلة كأن يتقرر لمجلس من المجالس سيارة دون أن يدرج فى ميزانية الباب الأول الخاص بالوظائف ميزانية لتعيين سائق لها مما يعطل استثمارها أو أن يصرف آلاف من الجنيهات فى رصف الطرق ولا يعين لهذة الطرق عمال لكنسها ورشها وصيانتها.

أو كبناء مساكن اقتصادية دون تعيين القوة البشرية اللازمة لصيانتها وحراستها (خفراء منازل) .

ولا يمكن تفادى ذلك إلا بتقرير ميزانية القوة البشرية اللازمة لإدارة وصيانة المشروع ضمن ميزانية المشروع نفسه .

وإقامة العاملين بالمدينة أو القرية عامل أساسى فى نجاح الإدارة المحلية فلقد كان القانون ٢١٠ الخاص بالموظفين ينص على ضرورة إقامة الموظف بمقر عمله ولـكن للأسف جاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بشئون العاملين خلوا من النص على ضرورة إقامة الموظف بمقر عمله .

الأمر الذى أدى إلى أن أصبح العامل غير مرتبط بعمله . مما يدعونا إلى تسمية الموظف اليوم (بالموظف الطائر) فالساعات التي يقضيها فى العمل انتظار لساعات الانصراف .

كما أن الإقامة خارج مقر العمـل تفقد الموظف الصلة بالجماهير الذين يقوم بخدمتهم وهو أيضا لا يستطيع أن يفهم نفسيتهم ولا المعرفة الـكاملة لاحتياجاتهم .

كما أن إقامة الموظفين خارج مقار عملهم يؤدى إلى ركود الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينه الحديثة خصوصا فى المدن الصغرى إذ أن إقامة الموظفين فى المدن الصغرى يؤدى إلى الرواج التجارى وانتعاش الحالة الاقتصادية كما يؤدى إلى التنمية الاجتماعية إذ أن العامل وسيلة من وسائل نقل الحضارة والثقافة إلى القرية والمدينة الصغيرة .

كما أن إقامة العاملين بالمدينة تؤدى إلى النهوض بالمرافق العامة وذلك لإحساس العاملين بضرورتها ولانتفاعهم بها وشعورهم بقصورها أو كمالها .

وقد تستدعي بعض الحالات كالإنارة والمياه وانقطاعها وجود الشخص الفنى كالمهندسين وغيرهم فى للدينة لسرعة إصلاح المرفق وقت تعطله .

لهذا : أرى أن يكون شرط إقامة موظفى الإدارة المحلية فى المدينة أساسا لبقائهم فى وظائفهم وأن لا يسمح إطلاقا للعاملين بالمجالس المحلية أن يقيموا خارج أماكن عملهم على أن توفر لهم المساكن فى البلاد التى يعملون فيها .

وتبادل الخبرات عامل هام فى نظام الادارة المحليــة وذلك عن طريق مؤتمرات يحضرها المسئولون عن الإدارة المحلية على مختلف مستوياتها وتــكون على المستوى المحلى وعلى المستوى الفيدرالى .

فعقد مؤتمر لرؤساء المدن على مستوى المحافظة كل شهر يحل كثيرا من المشكلات اليومية التى تعترضهم ، خصوصا إذا كان هذا المؤتمر برئاسة المحافظ وحضور رؤساء المصالح .

ولهذه المؤتمرات أهمية كبرى إذ أنها تؤدى إلى زيادة خبرات المدن والقرى وتبادل الخبرات بينهم .

وكذلك عقد مؤتمرات شهرية على مستوى المراكز لرؤساء القرى يحضرها رئيس المدينة ورؤساء المصالح على مستوى المركز لحل مشاكل القرى عامل هام فى إنجاح هذه المجالس ويساعد على ارتفاع معدل الأداء.

وتزداد قيمة هذه المؤتمرات إذا عقد مؤتمر نصف سنوى أو سنوى على مستوى الجمهورية يحضره رؤساء الوحدات المحلية والمحافظون ويرأسه السيد وزير الدولة للادارة المحلية ووزراء الخدمات ويكون هذا المؤتمر ميدانا لدراسة المشاكل المحلية وفيه تتبادل الوحدات خبراتها وتعد البحوث الفنية والعملية عن التجارب الرائدة.

وهذا لا شك وسيلة ناجحة لزيادة خبرات رجال الإدارة المحلية .

وقــد عمدت بعض الدول كألمانيـا وانجلترا وهولنــدا إلى تشــكيل اتحادات للمجالس المحلية على اختلاف مستوياتها .

من ذلك أن يـكون هناك اتحاد للمجالس المحلية على مستوى المدن وعلى مستوى القرى أو على مستوى المحافظة .

وتهدف هذه الاتحادات إلى : ـ

١ ـ دعم واستقرار نظام الحكم المحلى وحل مشاكله .

٢ ـ زيادة خبرات المسئولين فى إدارة هذه المجالس وتبادل هذه الخبرات بينهم .

٣ ـ إمداد الوزارات والهيئات الفيدرالية بالآراء والنصح فى مختلف المسائل المتعلقة بالحكم المحلى .

٤ ـ حماية المزايا والاستقلال الذى تتمتع به هذه المحليات ضد أى تشريع يؤدى إلى إنقاص هذه السلطات.

٥ ـ تعتبر هذه الاتحادات حلقة مفيدة للتعاون بين الحكومة المركزية والمحليات .

تشكيل الاتحادات :

وتشكل هذه الاتحادات من ممثلين للمجالس المحلية يجتمعون فى مواعيد محددة .

وتتكون ميزانيتها من اشتراكات تدفعها المجالس وتقدر هذه الاشتراكات على أساس نسبة عدد السكان وإمكانيات المجالس نفسها .

العلاقات العامة

عامل مهم فى إنجاح نظام الادارة المحلية

لاشك أن الدولة الحديثة تهتم اهتماما كبيرا بالرأى العام بل وتسعى إلى مساندته وإذا كانت مساندة الرأى العام ضرورية فى كل قطاع من أنشطة الدولة فانها ألزم فى الإدارة المحلية ويتميز النظام المحلى الناجح عن غيره بمدى

إدراك الرئيس المحلى لأهمية العلاقات الإنسانية ومدى إدخال شخصيات الآخرين فى اعتباره ومدى اهتمامه بالجماهير وكما نقول دائما إن المجالس المحلية لا تعمل فى فراغ بل دائما تعمل فى مجتمع وينشأ عن ذلك قيام علاقات إنسانية بينها وبين الجماهير. ولهذا كان من الضرورى أن نهتم اهتماما كبيرا بتنمية هـذه العلاقات حتي يتجاوب الناس معها ، فينبغى أن يعرف الناس ما تقوم به المجالس المحلية من خدمات وما تبذله من جهد من أجلهم وفى سبيلهم .

ولا يمكن القول: بأن هذا نوع من الدعاية التى يقصد بها المجد الشخصى للقائمين على الإدارة المحلية: إنما المقصود ، هو استثارة اهتمام الناس بعمل المجالس والمشاركة فى مجهوداتها ذلك أن الرأى العام إذا فقد ثقته فى المجالس والمشاركة فى مجهوداتها فقد لا يكتفى بالموقف السلبى الممثل فى عـدم المعاونة ، وإنما قد يتخذ موقفـا عدائيا بالتجاء الجمهور إلى الإتلاف ووضع العراقيل أمام المجلس أو محاولة تضليله .

ولقد أثبتت التجارب أن استعداد الشعب العربي لمعاونة الحـكومة خلال العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ قد سهل عمل الدولة فى تعبئة كافة الجهود لصد هذا العدوان والانتصار عليه.

ذلك أن الرأى العـام كان مدركا وواعيا لمجهودات الدولة فى سبيل النهوض به والحرص على مكاسبه ،ولولا ثقـة الشعب فى النظام القائم ولولا حب الجماهير لقادتها. مااستطاعت القوى العربية ان تنتصر على قوة ثلاث دول .

وكذلك الحال بالنسبة للحرب العالمية الثانية فلقد كان لحسن فهم الشعب الانجليزى لأهداف الحرب ضد ألمانيا الفضل الأكبر فى تحمل مآسى هذه الحرب والانتصار فيها على الألمان .

ولقد اهتمت الثورة بالعلاقات العامة، ذلك أنها أرادت أن يكون الشعب على علم تام بأهداف الثورة وأن تحصنه ضد التيارات المتباينة،والتى من شأنها أن تعرقل حركة الاصلاح.

لهذا كان من أول ما فكرت فيه حكومة الثورة إنشاء هيئة تهيمن على الارشاد القومى والتوجيه والدعوة .

لذلك أنشئت وزارة «الارشاد القومي» بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ وقد عدل اسمها إلى «وزارة الثقافة والارشاد القومي» بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢١ لسنة ١٩٥٨ ثم أعيد تنظيمها إلى وزارتين .

وكانت هذه الوزارة هى الأساس فى مكافحة العيوب الاجتماعية وإذاعة الأفكار الصحيحة فى الداخل والخارج ،وهى أيضا النواة التى نهضت بالعلاقات العامة فى مختلف مرافق الدولة .

تعريف العلاقات العامة

يقول الاستاذ برنز Bernays فى تعريفة للعلاقات العامة (التوصيل بالإعلام والاقناع والتكيف لكسب التأييد العام لنشاط أوهدف أو حركة مؤسسة ما) .

أما معهد العلاقات العامة البريطانى فيعرفها بقوله .

(الجهود الإرادية المرسومة والمستمرة التى تهدف إلى إقامة وتدعيم وتفاهم متبادل بين هيئة وجمهورها) (١)

---

(١) تعريف العلاقات العامة بحث مقدم لمعهد الادارة العامة بقلم سعد زغلول الأحول.

ويعرفها James, I, Mc, Camy فى مؤلفة Government publicity
حيث يتكلم هنا عن العلاقات العامة فى نطاق الحكومة بأنها .

(مجموع العلاقات الرئيسية والثانوية بين الإدارة العامة والمواطنين وما يتخلل هذه العلاقات من مؤثرات وتفاعلات) (١)

ومفهوم ذلك أن العلاقات العامة تهدف إلى أهداف كبيرة .

١ ــ تنمية الثقة والمحبة بين الجماهير والمجلس المحلى ، ولذلك كان على رجل العلاقات العامة أن يبتعد عن الغش والخداع والتضليل والدعاية الكاذبة .

٢ ــ استثارة اهتمام الناس بالخدمة العامة ودعوتهم إلى ممارستها .

٣ تكتيل الجهود الجماهيرية لمساندة المجلس فى الوصول إلى أهدافه وبذل المساعدات الأدبية والمادية فى سبيل هذه المساندة وقد يكون ذلك عن طريق التبرع المادى .

٤ ــ القضاء على الانفصالية بين الشعب والحكومة وتدريب الجماهير على تحمل المسئولية مع المجلس فى سياسته مما يعود على الجماهير والمجلس بالتماسك الذى لا غنى عنه لبلوغ أهداف الإدارة المحلية .

وعلى ضوء المعالم سالفه الذكر نستطيع أن نذكر التعريف الذى أتى به فولتير للعلاقات العامة قبل أن تصبح موضع اهتمام الناس إذ يقول .

(أن الطريقة الوحيدة لحمل الناس على إطرائنا هى أن يكون أداؤنا حسنا) (٢) .

---

(١) مبادىء علم الادارة العامة : دكتور سليمان محمد الطماوى ص ١٩٢

(٢) تعريف العلاقات العامة : بحث مقدم من المقدم سعد زغلول الأحول الى معهد الإدارة العامه ص ٢ .

والعلاقات العامة لاتقتصر على جهاز العلاقات العامة فى المجلس فحسب بل إن كل موظف وكل عامل فى المجلس وكل عضو فيه يؤثر فى جهود العلاقات العامة .

فقد يسىء تصرف موظف فى المجلس إلى كيـــان المجلس ، بل ويكسر العلاقات الطيبة التى يسعى إليها جهاز العلاقات العامة ولهذا كان على كل موظف أو عامل بالمجلس أن يعتبر نفسه أداة إعلام وأداه دعاية طيبة للمجلس بتصرفاته فى عمله .

ولقد شاهدت أثناء زيارتى للمجالس المحلية فى ألمانيا (ضمن بعثة وزارة الإدارة المحلية عام ١٩٦٢) مدى تأثير العلاقات العامة وفى نجاح الحكم المحلى هناك .

فان انتشار الزهور والنظافة فى الشوارع والمنازل لايمكن أن يقال أنه تم من جهة واحدة ومن طرف واحد وهى المجالس المحلية فمن الجائز ان يقوم المجلس المحلى باستنبات الزهور فى الشوارع والميادين ولكن يأتى الأهالى والأطفال ويتلفون هذا المجهود لأنهم لم يصلوا إلى الوعى الكامل بأهمية هذه الزهور فى تجميل المدينة .

ومن هنا كان من الضرورى أن تقوم العلاقات العامة بخلق وعى جديد لدى المواطنين لاستثارة اهتمامهم لهذا اللون من الزهور وهذا اللون من التنظيم يجب أن يمتد إلى داخل منازلهم نتيجة إيمانهم بالفكرة وشعورهم بما يشعر به المجلس المحلى من خلق ذوق عام يتجه نحو هدف واحد .

كما ينبغى أن يحس المواطن العادى أنه يمارس الحكم والسلطة فى المدينة أو القرية وأنه يشارك فى التخطيط ، وأن ما يقوم به المجلس من مشروعات هى من وحيه ومن مقترحاته ، وهذا يؤدى إلى نتيجة سريعة هى حرص المواطنين حرصا

تاما على المنشئات الحكومية لأنه يشعر، أنها منه وإليــه بل ويعرف بالأرقام ما تــكلفته.

والاهتمام بشكاوى الجمهور والرد عليها بسرعة وإشعارهم برعاية المجلس لهم وحل مشاكلهم، كل هذا يزيد من قدرة المجلس على كسب ثقة المواطنين .

ورعاية العاملين بالمجلس اجتماعيا والاهتمام بهم صحيا ونفسيا لون من ألوان العلاقات العامة لأن رضاء العامل عن عمله يزيد فى إنتـاجه ولأن حل مشاكل العاملين فى المجلس يؤدى إلى انصرافهم إلى عملهم لأن الإنسان لا يمكن فصله عن مشاكله. وشعوره بالرعاية الاجتماعية يؤدى إلى ارتباطه بعمله وحرصه على البقاء فيه .

ولا ضرر أن يخصص رئيس المجلس وقتا لتناول الشاى مع العاملين معه كل أسبوع حيث يتدارسون مشاكل العمل فى تلك الجلسات الودية.

ويتتبع ذلك ضرورة قيــام علاقات ودية بــين العاملين فى المجلس وبــين الجمـاهير .

ولــكن هل يمكن القول إن الطرق التى تتبعها العلاقات العـامة لتحقيق أهدافها واحدة ؟

للاجابة على هذا السؤال نقول أن العلاقات العامة ترتكز على عدة عناصر .

١ ـ مستوى الثقافة والتعليم للجماهير التى يتعامل معها المجلس .

٢ ـ المستوى الاقتصادى والاجتماعى لهذا الجمهور .

٣ ـ العادات والتقاليد التى تسود المجتمع المحلى .

٤ ـ حجم الوحدة المحلية التى يقوم المجلس بخدمتها .

ولتفسير ذلك يمكن القول إن الطرق التى تتبعها العلاقات العامة فى مجتمع مثقف لتحقيق أهدافها تختلف عن الطرق التى تتبعها مع مجتمع لا يسود فيه التعليم .

وكذلك يجب استغلال التقاليد والعادات المختلفة فى خدمة أغراض العلاقات العامة .

فصلاة الجمعة للرئيس المحلى فى الريف أمر ضرورى إذ أن فيها تقوية لصلات الناس بالمجلس ومشاركتهم فى الموالد والأعياد الدينية لون من ألوان العلاقات العامة .

والوحدة الصغيرة تحتاج إلى جهد أقل فى العلاقات العامة من الوحدة الكبرى .

ولكن ما هى وسيلة العلاقات العامة فى الإدارة المحلية :ـ ؟

١ ـ استثارة اهتمام الناس لحضور جلسات المجلس لمراقبة ما يدور فيها، وفى هذا تدريب للمواطنين على الحياة الديمقراطية وفى ألمانيا يدعى إلى حضور الجلسات تلاميذ المدارس وكثيراً ما يكون لهؤلاء الصغار ملاحظات على جانب كبير من الطرافة فمثلا قام طالب برسم عضو أثناء نومه فى جلسة المجلس وأرسلها إليه وكان هذا نقدا برئيا لسلوك العضو أثناء جلسات المجلس .

٢ ـ الندوات والمحاضرات العامة : عنصر هام فى إيجاد تفاهم أكبر وتبرز أهمية العلاقات العامة فى حسن استغلالها للندوات والمحاضرات بطريقة غير مباشرة أو طريقة مباشرة من ذلك الإيحاء إلى هيئة من الهيئات باثارة موضوع متصل بالإدارة المحلية ثم تدار المناقشة أو الندوة بطريقة تحقق أهداف الإدارة المحلية .

ويمكن استغلال اجتماعات عامة أقيمت لأغراض أخرى لإثارة موضوعات

تهم الإدارة المحلية الأعلام عنها .

٣ ـ السينما والمسرح والتليفزيون وسيلة طيبة من وسائل الإعلام والإثارة فالسينما والتليفزيون يجمع كل منها بين الكلمة والصورة وتثير اهتمام الناس وتوحى إليهم بالأفكار التى تريدها العلاقات العامة .

٤ ـ ضرورة تمثيل المجلس فى الاحتفالات العامة والندوات التى يدعى إليها لأن ذلك يزيد من شعور المواطنين أن المجلس يعيش معهم .

٥ ـ التقارير السنوية والصحافة الإقليمية وسيلة طيبة لتنمية العلاقات العامة وإعلام الجمهور بما يعمله المجلس .

٦ ـ المعارض المتنقلة والموسمية وسيلة من وسائل إبراز نشاط المجلس فى مختلف المجالات .

٧ ـ إطلاع الجمهور على الخطط المستقبلة للمجلس ومناقشته فيها بمختلف الطرق فمثلا ينبغى إطلاع الناس على ميزانية المجلس والخطط الخمسية ومواردها وأن نشرحها لهم شرحا وافيا .

مثال ذلك أن إدارات الإسكان فى برلين أعدت نماذج مجسمة للمدينة بها صور مجسمة أيضا للمساكن الموجودة والمساكن المنشأة حديثا وكذا تخطيط مجسم للمشروعات المختلفة ويباح للجمهور مشاهدة هذه النماذج المجسمة بالمجان حتى يستطيع المواطن العادى أن يخطط مشروعاته على ضوء التخطيط العام للمدينة .

٨ ـ يجب الاهتمام بالمباريات العامة والمسابقات لتحقيق الأغراض التى يستهدفها المجلس مثال، ذلك إذا أريد العناية بواجهات المحلات التجارية فمن الممكن إقامة مسابقة لأجمل واجهه محل فى شوارع معينه وتمنح جوائز لذلك وفى هذا تقوية للذوق العام .

نموذج لادارة العلاقات العامة

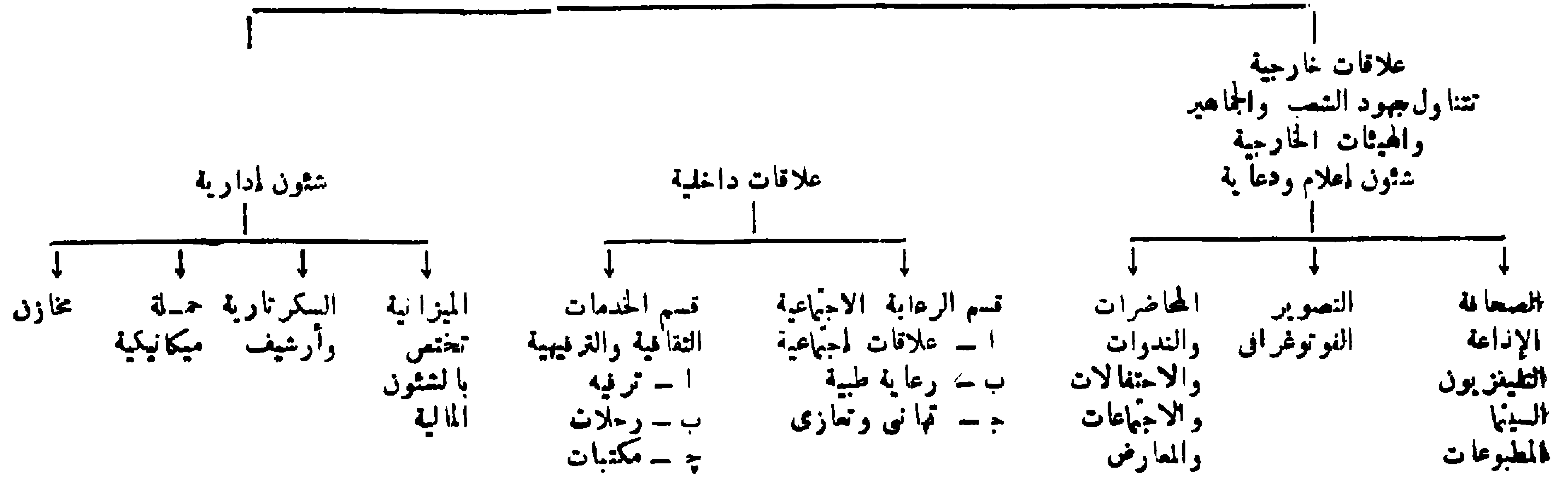
بالمحـــافظة

يحسن هنـا أن نذكر على سبيل المثال نموذج لتنظيم إدارة العلاقات العامة على مستوى المحافظة على اعتبار أن عمل العلاقات العامة يتصل بعـدة مجالات .

١ ـ علاقات خارجية تتناول جمهـور الشعب الذى يتعامل معـه المجلس وهيئات خارجة عن نطاق المجلس وهذه تتبعها شئون الاعلام والدعاية .

٢ ـ علاقات داخلية تتناول العاملين بالمجلس وأعضائه .

٣ ـ الشئون الادارية وتشمل الميزانيـة والسكرتارية والأرشيف والحـملة الميكانيكية والمخازن ويمكن بالقياس على هـذا التنظيم انشاء فروع للعلاقات العامة بالمجالس المحلية على مستوى المدينة على أن تـكون هنـاك صلة قوية بينها وبين العلاقات العامة بالمحافظة وعلى مستوى الوزارة وأن يكون هناك ترابط بين كل هذه الأجهزة للعمل نحو هدف واحد هو الاعلام فى ميدان الادارة المحلية .



تقسيم العلاقات العامة
على مستوى المحافظة
علاقات خارجية
تتناول جهود الشعب والجماهير
والهيئات الخارجية
شئون إعلام ودعاية
الصحافة
الإذاعة
التليفزيون
السينما
المطبوعات
التصوير
الفوتوغرافى
المحاضرات
والندوات
والاحتفالات
والاجتماعات
والمعارض
علاقات داخلية
قسم الرعاية الاجتماعية
ا ــ علاقات اجتماعية
ب ــ رعاية طبية
ﺟ ــ تهانى وتعازى
قسم الخدمات
الثقافية والترفيهية
ا ــ ترفيه
ب ــ رحلات
ﺟ ــ مكتبات
شئون إدارية
الميزانية
تختص
بالشئون
المالية
السكرتارية
وأرشيف
حملة
ميكانيكية
مخازن

ثانيا : من العوامل الهامه فى إنجاح نظام الإدارة المحليه : ـ

وضوح النصوص القانونية والتحديد الكامل للمسئوليات والسلطات : ـ

من المبادىء المقررة فىعلم السياسة أنه لا سلطة بدون مسئولية والعكس صحيح أى أنه لا يمكن أن تسند إلىالمجالس المحلية مسئوليات ضخمة دون أن تمنح هذه المجالس السلطات اللازمة لتحقيق أهداف هذه المسئوليات .

والنصوص القانونية لقانون الإدارة المحلية هى الإطار الرسمى لتحديد مسئولياتها وهى أيضا الشكل المحدد لسلطات المجالس .

لذا كان منالأهمية بمكان أن تكون هذهالنصوص القانونيةقاطعة ولا تقبل إلا تفسيرا واحدا .

كما أن روح القوانين التى تضعها الدولة ينبغى أن تتجه كلها إلى تدعيم الإدارة المحلية وأن تقوم جميع الوزارات والمصالح بتعديل تعليماتها وقوانينها بما يتفق وهذا الخط العام الذى تتجه الدولة إليه.

فلا شك أن إنجاح الإدارة المحلية ورهنقبل كل شىء بمدى الروح التى تسيطر على الوزارات المختلفة تجاه هذا النظام المحلى فاذا صدقت نية الوزراء فى أن يفوضوا بسلطاتهم إلى المحافظين وصدقت نية المحافظين فى أن يفوضوا ببعضاختصاصاتهم إلىرؤساءالمدن والقرىوإذا تأكدت روح التعاون المثمر البناء بين أجهزة الإدارة المحلية جميعها وعملت كفريق متناسق يسعى للوصول إلى الهدف كان ذلك عاملا هاما فى إنجاح هذا النظام .

وفى يقينى أنه من دواعى نجاح هذا النظام أن يكون المحافظ هو الرمز الكبير للمحافظة وأن تتجه اليه كل الاتصالات التى تدعو الضرورة إليها فى شئون هذه المحافظة وأن يكون اتصال جميع الوزراء بمندوبيهم فى المحافظة عن طريق المحافظ وكذلك تكون اتصالات جميع الأجهزة بوزاراتهم عن طريق المحافظ .

وأن يكون لدى المحافظ مستشارون فنيون لمختلف القطاعات يمدونه بالآراء الفنية فى هذه الأمور .

وبالتالى يكون رئيس المدينة هو الشخص المسئول عن جميع الأجهزة الموجودة بمدينته وأن يكون الاتصال بهذه الأجهزة جميعها عن طريقه هو ، وكذلك اتصال هذه الأجهزة برئاستها عن طريقه أيضا . وكذلك على مستوى القرية .

كما أنه ينبغي أن يؤخذ رأى المجلس المحلى فى التخطيط على مستوى المحافظة والقرية والمدينة وأن يبدأ التخطيط من القاعدة إلى القمة على أن تعدل الخطط حسب الأصول الفنية كما يؤخذ رأى المجلس المحلى فى تنقلات العاملين فى دائرته .

ثالثا : أهمية الامكانيات المادية والبشرية :

لا بد أن تمد المحليات بالإمكانيات المادية والبشرية حتى تستطيع القيام بمسئولياتها وذلك بتقييم عمل المجالس وتحديد الإمكانيات المادية من مبان وآلات وأجهزة يستلزمها العمل فى هذه المجالس وكذلك الحد الأدنى من الفنيين والعمال اللازمين لحسن سير هذه المجالس.

كما ينبغى أن تحدد الخدمات اللازمة على أن توضع فى أولويات (أى الأهم فالمهم) بحيث يبدأ بتنفيذ الخدمات العاجلة ويليها الأقل أهمية وهكذا .

رابعا : التخفيف من القيود المالية فى نظام الادارة المحلية :

وترك الحرية لرئيس المجلس المحلى فى عدم التقيد بالروتين والخروج على بعض اللوائح والنظم مادامت تحقق منفعة الجماهير مع الاهتمام بميزانية المشروعات التى تحقق نفعاً لأكبر عدد ممكن من المواطنين .

والاهتمام بالمشاريع الإنتاجية وإيراداتها مع تعديل نصوص القوانين المالية بالنص على أن إيرادات المشاريع الإنتاجية لا تدخل ضمن إيرادات الدولة وإنما تخصص أرباحها لزيادة كفاءة هـذه المشروعات وتوسيعها مـع ضمان الرقابة الحكومية عليها حتى لا يساء استغلالها .

خامسا : تشجيـع المواطنين على المساهمة الإيجابية فى المشروعات العامة وإشراكهم فى التنفيذ وذلك بقبول تبرعاتهم .

مثال ذلك أن بعض القرى قد تحتاج إلى مبنى لمدرسة أو مستشفى أو لناد ريفى. وكثيرا ما يبدى المواطنون رغبة فى التبرع بجزء من التكاليف أو بالأرض اللازمة. لذا كان من واجبات رجال الإدارة المحلية تشجيع هذه الروح والاهتمام الكبير بها وتنميتها والعمل على اتساع نطاقها حتى يشتد التنافس بين المواطنين فى هذا المجال .

فلقد جاءني أحد المواطنين وطلب إنشاء مدرسة فى قريته ولقد استطعت إقناعه بأن يقوم هو ببنائها تخليدا لاسمه وتعهدت له بأن أطلق اسمه عليها. وأن أمده بكل أدوات البنـاء بالتسعيرة الرسمية كما قام مدير عام التربية والتعليم بزيارته مرارا فى منزله ولقد كانت كل هذه الأمور دافعا له على إقامة المدرسة التى تكلفت حوالى خمسة آلاف جنيه ــ وعند ما تم بناء المدرسة أطلق عليها اسمه ثم طالب بأن تكون المدرسة إعـدادية فتم تنفيذ ما أراده لاحتياج القرية إلى هـذا النوع من التعليم ولقـد كان لإقامة هـذه المدرسة صدى كبير فى أنحاء المركز فقـام الأهالى فى قرى أخرى بالتبرع ببناء مدرسة أخرى وطالب أهالى قرية ثالثة الاتحاد الاشتراكى هناك بجمع التبرعات لبناء مدرسة ثالثة .

ولا يمكن القول: إن عملية إقامة هذه المدارس تنحصر فى توفير الأموال

للدولة بل إن أهميتها الأساسية فى إثارة اهتمام النـاس بالخدمات العامة وإنتقالهم من مرحلة السلبية إلى الإيجابية .

تجارب ناجحة فى الادارة المحلية

لا شك أنه بالرغم من أن الإدارة المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة لا زالت فى السنين الأولى لها. إلا أنها حققت نجاحا كبيرا بالنسبة للفترة الوجيزة التي مرت بها ومن أهم هذه التجارب الناجحة : ـ

١ ـ مشروع بنوك الادخار المحلية :

بدأ تنفيذ تجربة بنوك الادخار المحلية فى الجمهورية العربية المتحدة فى يوليو ١٩٦٣ واختيرت محافظة الدقهلية (مدينـة ميت غمر) ميداناً للتجربة ويوجد من بين دول العالم دول تمتلك مثل هذه البنوك فلهذه البنوك فى ألمانيا عمر يزيد على ١٥٠ عاماً.

وتحتل بنوك الادخار المحلية الألمانية المركز الأول بـين جميـع الأجهزة الادخارية هناك إذ تتجمع لديها أكثر من ٧٥ ٪ من ودائع الادخار ـ وترجع أهمية هذه البنوك والتعرض لها لما لهذه البنوك من دور كبير فى تمويل مشروعات المجالس المحلية فى ألمانيا ولهذا نرى لزاما علينا أن نذكر نبذة تاريخية عن نشأة هذه البنوك فى ألمانيا والدور الذى لعبته فيها ثم نستعرض بعد ذلك ما تم فى الجمهورية العربية المتحدة .

لمحة تاريخية :

أنشئت بألمانيا الغربية سنة ١٧٥٠ صناديق خاصة بالأطفال اليتامي والقصر هدفها الأساسى إدارة أموالهم باخلاص وأمانة حتى يبلغوا سن الرشد وكان الدافع إلى إنشاء هذه الصناديق أن كثيرين من الأوصياء على اليتامي فى ذلك الوقت انتشرت بينهم ظاهرة اختلاس ما يؤتمنون عليه من أموال . . ثم امتد

نشاط هذه الصناديق إلى قبول مدخرات الأفراد الذين يسعون إلى إيداع أموالهم فى مكان أمين ثم اندمج كثير من هذه الصناديق بعضها مع بعض ونظمت أعمالها لتصبح أوعية تجمع مدخرات الأفراد وتقوم بعمليات الإقراض للطبقات الفقيرة وخاصة أصحاب الحرف اليدوية والزراع والعمال الذين يحتاجون إلى هذه الأموال .

وقد أنشئت هذه البنوك فى بادىء الأمر بواسطة مجهودات فردية قام بها بعض المصلحين الاجتماعيين ثم أنشىء أول بنك للادخار بواسطة الإدارة المحلية سنة ١٨٠١ فى مدينة جوتنجن وتلاها فى ذلك عدة مدن ومراكز أخرى بعد إدخال نظام اللامركزية فى الإدارة فى بداية القرن التاسع عشر .

ويوجد الآن فى ألمانيا حوالى تسعمائة بنك ادخار محلى رئيسى وما يقرب من اثنى عشر ألف فرع منتشرة فى جميع المدن والمراكز والقرى.

وفكرة بنوك الادخار وليدة نظام الحكم المحلى وهى دعامة من أقوى دعائمه وركن أساس للنشاط الاقتصادى فى الوحدات المحلية وهى أيضا مؤسسات محلية ذات شخصية اعتبارية . وتضمن نتائج أعمالها المجالس المحلية بالقرى والمدن والولايات ويقوم بادارتها أفراد مدربون على الأعمال الفنية الخاصة بالبنوك وهي تزاول نشاطها الأساسى فى : ـ

١ ـ خلق وتنمية الوعى الادخارى.

٢ ـ جميع المدخرات صغيرها وكبيرها وإدارتها واستثمارها .

٣ ـ منح القروض القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل للأهالى.

٤ ـ تمويل المشروعات فى المناطق التى تجمعت منها المدخرات سواء أكانت هذه المشروعات فردية أم عامة.

٥ ـ جميع المدخرات التى تجمع فى منطقة ما لا بد وأن تستثمر فى نفس المنطقة (إسكان) .

٦ ـ القروض الفردية تعطى فى أضيق الحدود نسبيا بما فيما ييسر إقراض الأموال على آجال قصيرة لأصحاب المشروعات المحلية والصناعات اليدوية والريفية والورش الصغيرة .

٧ ـ المبالغ الفائضة تحول إلى الاحتياطى، أو جمعيات لاستغلالها فى أغراض ذات نفع عام للمنطقة المحلية نفسها .

٨ ـ الأرباح التى تحققها تحولها لفائدة المجتمع المحلى ورفاهيته وإن بنوك الادخار ذات طابع محلى وهي تهدف إلى نظام اللامركزية وتؤكد اتما استغلالها فى السياسة الاستثمارية لمدخراتها فى الإطار المحلى فقط وهى حريصة جدا على محاربة أية محاولات لاستثمار المدخرات فى غير المناطق المحلية الخاصة بها .

ولا يقتصر دور بنوك الادخار على المسألة الادخارية فقط بل تعمل أيضا على المشاركة فى الناحية الاقتصادية عن طريق تحويل هذه المدخرات المتجمعة لديها لتمويل النشاط الاقتصادى فى البلاد . فبعد انتهاء الحرب كانت ألمانيا فى أمس الحاجة إلى خلق الكفاية الإنتاجية وإعادة القدرة على الإنتاج فى جميع النواحى الاقتصادية كالزراعة والتجارة والصناعة والتعمير والإسكان ومن السهل تصور الدور الذى لعبته بنوك الادخار المحلية فى النهوض باقتصاديات البلاد نتيجة استثمارها لأكثر من ٩٠٪ من مجموع الودائع المتجمعة لديها فى جميع نواحى النشاط الاقتصادى فى البلاد على أسس لامركزية بحتة وكذلك لأصحاب الحرف والصناعات الصغيرة خاصة. والطبقات المتوسطة عامة.

طرق تمويل بنوك الادخار :

تختلف بنوك الادخار فى ألمانيا فى طرق تمويلها .

فبعض البنوك قام بانشائها وتمويلها أفراد من أهالى المنطقة المحلية على جانب كبير من الثراء ومن مشجعى الخدمة وروادها وذلك مساهمة منهم لصالح مناطقهم المحلية حتى أصبحت فيما بعد مؤسسات عامة محلية .

وحتى الآن ما زال فى ألمانيا سبعة بنوك لهيئات خاصة ولكنها تخضع للقانون المنظم لبنوك الادخار عامة .

وبعض البنوك قام بانشائها وتمويلها المجالس المحلية من ميزانيتها أى عن طريق قروض من الأهالى ثم سددت إليهم بعد فتره من الزمن .

ومما هو جدير بالذكر أن جميع البنوك الآن أصبحت مؤسسات عامة محلية بما يتفق والسياسة العامة للدولة .

كما أصبحت ميزانية بنك الادخار مستقلة عن ميزانيات المجالس المحلية بل أصبحت هذه البنوك مصدرا من مصادر تمويل المجالس المحلية عن طريق القروض المخفضة الفائدة .

تجربة بنك الادخار بميت غمر :

بدأت هذه التجربة العملية فى مدينة ميت غمر والقرى التابعة لها وعددها ثلاث وخمسون قرية .

وتهدف هذه التجربة لتحقيق الأهداف الآتية : ـ

أولا : تنمية الوعى الادخارى فى مدينة ميت غمر والقرى المحيطة .

ثانيا : تدعيم الحكم المحلى ، ذلك أن المشروعات والبرامج التى تقوم بها المجالس المحلية تتطلب احتياجات ضخمة ، وإن كانت الحكومة المركزية قد خصصت اعتمادات كبيرة لمقابلة هذه الاحتياجات فى السنوات الأولى ، إلا أنه

لا يصح أن تنظر الوحـدات المحلية إلى هـذا المورد على أنه مورد أساسى ، فالمقصود بالإدارة المحلية هو تخفيف العبء عن الجهـاز الفيـدرالى والاعتماد الأكبر على الموارد المحلية صونا للاستقلال المحلى لها ،وليكون مدعاة إلى تغذية شعور المواطنين بمسئولياتهم المحلية.

ثالثا : تنمية الصناعات الريفية والبيئية

وقد استطاع البنك خلال عامين أثنين أن يحقق نجاحا فى مجال الصناعات الريفية .

تعتبر القروض الممنوحة فى قرية دنديط التي يبلغ تعـداد سكانها حوالى أحـدَ عشر ألف نسمة لتمويل عمليات تصنيع الخامات المحلية مثل الحصير والجريد والغاب مثلا رائعا لما يمكن أن تحققه بنوك الادخار ففى هذه القرية التى يوجد بها فرع لبنوك الادخار، توجد حوالى تسعين أسرة لتشغيل الحصير والجريد والغاب وكانت الحياة تسير بهم تحت ظروف موسمية ويتحكم فيهم وفى قدرتهم على الاستمرار فى العمل طوال العام بعض الأفراد ممن يمتلـكون رأس مآل يتراوح بين ٢٠٠ ، ٥٠٠ جنيـه ويستغلون هؤلاء العمال فيقومون بتجميع المواد الأولية لديهم فى مواسمها ويتحكمون فى تصريفها للأسر العاملة بشروط قاسية ترهقهم ولمـا جاء هؤلاء إلى البنك مطالبـين معاونتهم فى التغلب على الأوضاع القاسية التى يتعرضون لها من جرائم تحكم قـلة محتـكرة .

قام البنك باقراض كل أسرة مبالغ تتراوح بـين ٥ جنيهـات وعشرة جنيهات :

وأظهرت التجربة العملية بعد منح القروض إمكان الثقة فى العامل المصرى فبعـد مضى اسبوعين من منح القروض سارعوا بتسديد المبالغ بأكملها تتراوح بـين ١٥ قرشا وثلاثين قرشا وقد قام البنك بمساعدتهم فى شراء المواد الخام

وتخزينها لهم حتى يتمكنوا من الحصول عليها دون مشقة وبأقل التكاليف ولم يقتصر البنك على ذلك فقد قامت إدارة المشروع بالاتصال بالسيد نائب رئيس الوزراء لشئون الأزهر والأوقاف لتسويق هذه المنتجات وكان ذلك دافعا لزيادة الإنتاج وتحسينه .

وقد ساهم البنك أيضا فى إقراض صاحب مصنع عاب كرتون حيث كان يعاني هذا المصنع صعوبات كبيرة نتيجة قلة رأس المالى وصعوبة الحصول على المادة الخام من شركة الورق الأهلية بالأسكندرية وقد وصل ربح صاحب المصنع فى خلال الشهرين الأولين من القرض ٢١٠ ٪ وقد نتج عن ذلك زيادة عدد العمال وتحسين الإنتاج .

وهكذا يقوم البنك بتنمية الصناعات والحرف الصغيرة ليزيد من فرص العمل أمام أصحاب هذه الحرف .

كما قام البنك بتنمية صناعات البنك ، بالمساهمة فى إنشاء مصانع الطوب والبلاط وغيره .

وهذه المسئوليات جميعها التى يضطلع بها بنك الادخار وسيلة من وسائل تنمية المجتمعات المحلية .

٢ ـ تربية دودة الحرير بمحافظة المنوفية

هذا المشروع يعتبر بحق من مشاريع التنمية الاقتصادية والتوسع الرأسى فى الإنتاج كما أنه وسيلة من وسائل شغل وقت الفراغ .

حيث تقوم المحافظة باعطاء بيض دودة الحرير داخل علب وبكميات كبيرة لبعض الأسر التى تقبل المساهمة فى هذا المشروع وتقوم الأسر بتربية الدود على ورق التوت الذى يزرع فى المنطقة وتبيع الأسرة الحرير الناتج للمحافظة التى تبيعه بدورها إلى مصنع خاص يقوم بصناعة الحرير وقد أثبتت التجارب أنه ممكن لكل أسرة أن تربح خلال أربعين يوما ودون أن تتعطل عن عملها

مبلغا لا يقل عن ستة عشر جنيها وقد لقى هذا المشروع نجاحا كبيرا فى محافظة المنوفية وأوصى المؤتمر المشترك للمجلس التنفيـذى والمحافظين بجلسته فى ٣ اكتوبر ١٩٦٣ بتعميم هـذا المشروع فى محافظات الوجه البحرى ومصر الوسطى على أن يمول تعاونيا من قروض بنك التسليف أو فائض أرباح الجمعيات التعاونية .

على أنه يمكن الاسترشاد بالنقط التالية :

١ ـ تحتاج تربية دودة الحرير من وقت فقس البيض إلى وقت الحصول على الحرير إلى حوالى ستة أسابيع .

٢ ـ تقع هذه المدة فى فترة تكون أعمال الفلاح فيها خفيفة فى الحقل ويكاد يكون شبه متعطل (شهر مارس)

٣ ـ تحتاج تربيتها إلى توفير أشجار التوت فى المنطقة لأن أوراق التوت هى الغذاء الوحيد للدودة .

٤ ـ يمكن الحصول على بذرة دودة الحرير (البيض) فى علب خاصة وزن الواحد ٢٥ جم ويبلغ ثمنها حوالى ١٠٠ قرشا .

٥ ـ تعطى العلبة الواحدة حريرا يبلغ ثمنه حوالى ١٥ جنيها .

٦ ـ تحتاج فى تربيتهـا إلى غرفة تخصص فى منزل الفـلاح فى فترة التربية فقط .

٧ ـ تحتاج تربيته إلى رفوف للتربية يمكن عملهـا من البوص المجـدول بالدوبارة أو من صوان من السلك له برواز من الخشب . (١)

٣ ـ تربية نحل العسل بمحافظات المنوفية والبحيرة :

من المعروف أن الأراضى الزراعيـة فى الجمهورية العربية المتحـدة لم تزد

---

(١) مجالات النشاط في الريف ص ٣٩ ، ٤ من مطبوعات مركز سرس الليان

مساحتها بالنسبه التى يزيد بها عدد السكان ـ لهذا أصبح من الضرورى استغلال كل مصدر إنتاجى معطل ومن ذلك تربية النحل .

يوجد بين الفلاحين من يهتم بتربية النحل فى خلايا بلدية (طينية) ولذلك لا بد من إبراز قيمة التربيه فى الخلايا الخشبية الحديثة ومن مميزات ذلك .

تنتج الخلية الخشبية حوالى عشرة أضعاف ما تنتجه الخلية البلدية ـ الخلية الخشبية تنتج ٦٠ رطلا والخلية البلدية ستة أرطال فى الموسم وتنتج الخلية الخشبية عملا نظيفا مقبولا له قيمة تجارية تزيد على العمل الذى ينتج من الخلايا الطينية .

وتحتاج تربية النحل إلى أفراد مدربين على عمليات النحالة الفنية ولذلك يسبق إقامة المناحل وجوب تدريب هؤلاء الأفراد على هذه العمليات الفنية ويمكن ذلك فى مناحل الوحدات الزراعية أو الوحدات المجمعة أو فى مناحل أهلية .

ويغطى إنتاج الخلية الواحدة من العسل جزءا كبيرا من ثمنها من أول موسم .

من المصطلح عليه بين من يقومون بتربية النحل أن إنتاج الخلية التي يبلغ ثمنها ستة جنيهات يتجاز الثلاثة جنيهات فى العام الأول وسته جنيهات فى العام الثانى أى أن إيراد العشرة خلايا يبلغ ايراد فدان من الأرض .

٤ ـ نشر وتربية وتحسين السلالات الاجنبية من الدواجن بمحافظة القليوبية :

لا شك أن أنسب الوسائل لزيادة دخل الأفراد فى القرى هو تربية الدواجن إذ أنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير أو استعدادات خاصة .

ويمكن الإحاطة بالآتى : ـ

١ ـ السلالات الأجنبية من الدجاج تمتاز عن السلالات البلدية من ناحية زيادة وزنها وكمية البيض الناتج عنها.

٢ ـ لاتحتاج فى تربيتها أو تغذيتها إلى عناية خاصة سوى اتباع الإرشادات الخاصة بالوقاية من الأمراض الوبائية .

٣ ـ توجد أنواع منها ثبت بالتجارب الطويلة صلاحية تربيتها فى البيئة المحلية كالرود أيلاند والاجهورن الأبيض والبليموث روك والفيومي .

أما الأرانب فالأصناف والسلالات الأجنبية تتفوق على الأصناف البلدية من ناحية إنتاجها من اللحم فقد يصل وزن هذه الأصناف إلى ضعف أو ثلاثة أضعاف وزن البلدى ومن الأصناف التى ثبت نجاحها فى التربية (البوسكات والشنشلا والجيانت فلاندر .

٥ ـ الجمعية التعاونية لتربية الماشية بمنية المكرم بمحافظة الشرقية :

ترجع أهمية هذه التجربة الرائدة إلى أن الثروة الحيوانية فى الجمهورية العربية المتحدة تمثل حوالى ١٠٠ مليون سنويا ولهذا يمكن تنمية إنتاج الثروة الحيوانية وزيادتها بتحسين النسل والعناية بتغذية الحيوان تغذية صحيحة مناسبة ورقابة الحيوان وعلاجه من الأمراض وقد قامت محافظة الشرقية بتدعيم جمعية منية المكرم التعاونية لتربية الماشية ورعايتها وقد تمكنت هذه الجمعية من أن تكون مصدرا كبيرا لإمداد محافظات الشرقية والإسكندرية والقاهرة باللحوم كما أنها تقوم ببيع السماد البلدى من زرائبها بمنية المكرم وقد اتسعت أعمال هذه الجمعية اتساعا كبيرا وحققت أرباحا خيالية .

على أنه من المهم العناية بالنقط الآتية فى تربية الماشية : ـ

١ ـ أن تربيـة الماشية تتم باستخدام الطلائق الممتازة من الماشية والتى تنتقل صفاتها المرغوبة إلى النسل الناتج .

٢ ـ يتم تحسين النسل بتهجينها بالسلالات الأجنبية المتفوقة فى إنتاجها كالفريزيان .

٣ ـ يعتبر التلقيح الصناعى من أقصر الطرق وأسرعها للحصول على أكبر عدد ممكن من النسل المرغوب .

٦ ـ تجربة انارة البلاد والقرى بالكهرباء بمحافظة الشرقية :

من التجارب الناجحة فى الإدارة المحلية الاستفادة من الإمكانيات المحلية وتدعيمها وتوصيل الخدمات إلى المواطنين بأقل التكاليف .

وقد تمكنت محافظة الشرقية من إنارة القرى بواسطة ماكينات الوحدات المجمعة الموجودة بها وكذلك إنارة بعض المدن التى لم يكن بها كهرباء فى فجر الإدارة المحلية أى فى سنوات ١٩٦١ و ١٩٦٢ وذلك من ماكينات الكهرباء المخصصة لإنارة المستشفيات المركزية .

وقد سارع الأهالى إلى المساهمة فى أنارة قراهم بمبالغ يسيرة فأمكن فى بعض القرى أن يسهم المواطنون بمبلغ خمسمائة جنيه لمواجهة تكاليف الأعمدة والأسلاك وقدمت المحافظة ماكينات الكهرباء من ميزانيتها وبهذه الوسيلة أمكن إضاءة ما يقرب من مائة قرية فى محافظة الشرقية بأقل التكاليف الممكنة .

٧ ـ بيوت الطلبة الغرباء :

قامت بعض المحافظات بانشاء بيوت للطلبة الغرباء فى المدن حيث تقدم المسكن والمأكل إلى التلاميذ المغتربين بأثمان يسيرة بسيطة وخصوصا فى عواصم المحافظات حيث توجد مشكلة إسكان الطلبة الوافدين من القرى .

كما أسهمت بعض المحافظات فى إنشاء مدن جامعية فى القاهرة والإسكندرية لإقامة طلبتها ولعل هذه التجربة من التجارب التى ساهمت فى تهيئة الجو الاجتماعى الهادف للطلبة وللطالبات المغتربين .

من أمثلة ذلك محافظات الشرقية والدقهلية وغيرها من المحافظات .

٨ — تجربة مشروع عمال الزراعة والتراحيل بمحافظتى الدقهلية والبحيرة :

تعتبر هذه التجربة من التجارب الرائدة للقضاء على استغلال مقاولى الأنفار للمواطنين من عمال التراحيل ، والهدف من هذه التجربة إلغاء نظام مقاولى ومتعهدى الأنفار ، والقضاء على سيطرتهم على الآلاف من عمال التراحيل الذين تدفعهم الحاجة إلى الوقوع تحت تأثير هؤلاء المقاولين والخضوع لحيلهم .

ويهدف هذا المشروع إلى أن تقوم المحافظة مباشرة بالوساطة بين عمال التراحيل وأصحاب الأعمال وأن يصل إلى العامل جميع أجره دون استغلال وأن توفر له المحافظة الظروف الصحية والاجتماعية والسكنية المناسبة له .

وقد نجحت هذه التجربة الرائدة وأثبتت فاعليتها .

٩ — الاهتمام بالتوجيه المهنى :

قامت كثير من المحافظات بانشاء مراكز تدريب مهنى على بعض الصناعات كالسجاد وأعمال النظافة والنجارة والسباكة والحدادة ، وتهدف هذه المراكز إلى توفير فرص العمل للمواطنين طبقا للأنشطة المختلفة السائدة فى المحافظة ، وقد ساعدت هذه المراكز على زيادة دخول الأفراد والإرتفاع بمستوى الكفاية الإنتاجية، وتسهم وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الصناعة فى هذه الميادين وتقدم المساعدات اللازمة لإنجاح هذا المركز .

إذ ينبغى أن تصل الصناعات الريفيـة خصوصا إلى درجـة كبيرة من الإتقان والدقـة كما تتميز بأنهـا اقتصادية وذلك بأن تستغل مهارة اليد العـاملة فى تشغيل الخامـة البسيطة التـكاليف لتحويلها إلى سلعة ذات قيمة فنية .

وذلك عن طريق الاستعانة بالإخصائيين الفنيين والاستفادة منهم فى تنظيم الصناعات الريفية .

ومن أمثلة هذه الصناعات .

١ ـ استغلال الأخشاب المحلية فى الأثات الريفى وذلك مثل خشب الـكافور

٢ ـ تجربة تحسين صناعة الفخار الريفى .

٣ ـ تجربة استغلال البامبو فى صناعة سلع صغيرة مثل قواعد المصابيح للمنضدة وعلب السجاير والطفايات وبعض أنواع الأثاث .

ويمكن بهذه التجارب البسيطة وغـيرها تنمية المجتمعات المحلية الصغيرة بامكانياتها البسيطة .

١٠ ـ انشاء جمعيات تعاونية للانشاء والتعمير بمحافظات البحيرة والشرقية والفيوم والدقهلية والغربية .

من التجارب الناجحة حقا إنشاء جمعيات تعاونية للانشاء والتعمير تضم صغار مقاولى البناء والمعمار وتهدف هـذه الجمعيات إلى القضاء على الإقطاع فى ميادين المقاولات ولقـد كان الحافز لإنشاء هـذه الجمعيات ما لاقته المحافظات ومجالس المدن من صعوبات فى إيجاد مقاولين يقبلون على الدخول فى المناقصات التى كانت تعلنها المجالس لمشاريعها الـكبيرة فى السنوات الأولى للادارة المحلية مما دفع المحافظات إلى التفـكير فى تجميع صغار رجال المعمار فى جمعيات تعاونية تحصل على الامكانيات اللازمة للنهوض بفن المعمار وقد استطاعت بعض هذه

الجميات أن تقوم بعمليات ضخمة وصلت معاملاتها فيها حوالى الثلاث ملايين من الجنيهات وقد حققت أرباحا كبيرة للمساهمين فيها .

هذه بعض التجارب الناجحة فى نظام الادارة المحلية ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر .

وهـذه التجارب جميعها تؤكد فاعليـة الادارة المحلية فى حل مشاكل المواطنين فى المحليات .

الفصل الرابع

صور من نظم الحكم المحلى فى بعض الدول

نبذة تاريخية لنظام الحكم المحلى فى بعض الدول :

ذكرنا أن الحكم المحلى أسلوب جديد من أساليب الادارة والديمقراطية ولقد وضحت معالمه فى أواخر القرن التاسع عشر وفجر القرن العشرين .

وتعتبر بريطانيا كما يقولون هى وطن الحكم المحلى ومنبته لأن لها مجلس تمثيلى اشترك فيه المواطنون بصورة معبرة منذ عام ١٨٣٥ بعد صدور قانون الاصلاح فى عام ١٨٣٢ .

على أن المؤرخين يذكرون أن الحكومة المحلية فى بريطانيا أسبق وجودا ونشوءا من الحكومة المركزية. ويمكن تتبع بعض أنواع الحكومات المحلية وما تتمتع به من حكم ذاتى فى بعض المقاطعات والمدن حتى فى الأدوار الأولى من التاريخ البريطانى . فالنظم المحلية فى كولشستر ولنكولن ويورك تقوم على انقاض النظم البلدية التى كانت سائدة فيها فى عهد الرومان .

أما نظام مدينة لندن فيرجع إلى أيام السكسونين وكانت (برستول) من المدن الملكية قبل الفتح النورماندى . وكذلك كانت نيوكاسل وكان لكثير من المدن والمقاطعات الأخرى تاريخ خاص بها ولكن الأسانيد التى يمكن أن يرجع اليها لمعرفة تاريخ هذه المقاطعات والمدن إندثرت مع الزمن ويلاحظ مما تقدم أن بعض المقاطعات والمدن القديمة قد تمتعت بعهد من الاستقلال الذاتى والحرية واتصلت حلقاته منذ أقدم العصور حتى يومنا هذا لم تفقده أصلا فى أى وقت من الأوقات وإن كانت قد لعبت به أيدى التعديل والتبديل بطرق شتى لتجعله ملائما لحاجات العصر .

ولم يكد ينقضى القرن الثالث عشر حتى كان جهاز الادارة القديم فى المقاطعات والمدن قد أعتوره البلى و نبذته مقتضيات العصر الحديث ذلك أن كثيرا من المدن كان يعوذها لون من نظم القرون الوسطى فى حين أن مدنا كثيرة أخرى كانت تسودها بقية من نظـام الإقطاع ولم تـكن هـذه الحال لتنسجم مع تيار الديمقراطية الجارف . بل لقد كانت هـذه الحال عقبة تحول دون قيام إدارة قوية منتجة . تعمد البرلمان الذى ألف بعـد صدور قانون الاصلاح فى ١٨٣٢ إلى إجراء سلسلة من التعديلات الدستورية البعيدة المدى التى شمـل مفعولها أغلب المـدن ووضـع قانون البلديات لسنة ١٨٣٥ نموذجا للمجالس المحلية الديمقراطية ولما عمم الانتخاب البرلمانى بين سنة ١٨٦٧، ١٨٦٨ وسنة ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥ وضعت قوانين غايتها تقوية نظام الحـكومات المحلية وتغليب الصبغة الديمقراطية عليها .

فاذا نظرنا إلى نظام الإدارة المحلية والحـكم المحلى فى بريطانيا جاز لنـا القول أن معظم المناطق ولا سيما المقاطعات والمدن وصلت إلى حالتها الحاضرة بواسطة التطور التاريخى الذى استغرق عهودا طويلة .

ومع أن النظام الحاضر يمنح سلطات محلية متماثلة لمختلف المناطق إلا أن مدى السلطات والصلاحيات التى يتمتـع بها كل من هـذه المجالس يتوقف على ما لذلك المجلس من مرتبة دستورية فالمدن الـكبرى المهمة الثلاث والثمانون تسمى (مقاطعات county Borough Councils) وهـذه المـدن يزيد عـدد سكانها غن ٧٥ ألف نسمة وسبق أن حصلت من البرلمان على حق حكم نفسها .

وهـذه المجالس تعتـبر منفصلة ومستقلة تماما عن مجالس المقاطعـات التى تدخل فى حدودها الجغرافية وهى تعتـبر أعلى السلطات فى الحـكومات المحلية .

أما بقية البلاد فتنقسم إلى إثنين وستين مقاطعة إدارية يحتوى كل منها على مركزين أو ثلاثة مراكز رئيسية ويقوم مجلس المقاطعة بشئون ومهام واسعة فى المقاطعة وتنقسم المقاطعة Administrative County إلى أقسام فى كل منها هيئة منتخبة خاصة بها تدعى مجلس مدينة أو مجلس بلدى أو مجلس ناحية قروية وذلك تبعا لنوع السكان والصفة الغالبة عليه والناحية القروية تنقسم بدورها إلى أقسام أصغر لكل منها مجلسها الخاص والمفروض أن مجلس المقاطعة Administrative County Councils يضم عددا من السكان يتراوح ما بين ٢٠٠ ألف إلى مليون ومساحة من الأرض ما بين ٥٠٠ إلى ١٥٠٠ ميل مربع .

وتنقسم المقاطعات كما ذكرنا إلى وحدات إدارية لكل منها مجلسها المحلى حسب البيان التالى :

ا ـ المجالس المحلية للمدن الصغرى Non - County Councils وعددها ٣١٨ مدينة والمفروض أن تشمل المدن التى يبلغ عدد سكانها ما بين ١٠ ـ ١٠٠ ألف نسمة .

ب ـ المجالس المحلية للمناطق الحضرية Urban district Councils وعددها ٥٦٤ ويضم فى الجزء الأكبر من رقعتها مناطق حضرية وقد تضم بعض أجزاء رئيسية ويبلغ عدد السكان فيها من خمسة آلاف إلى خمسين ألف نسمة .

ج ـ المجالس المحلية للمناطق الرئيسية Rural District Councils ويبلغ عددها ٤٧٤ منطقة والمفروض أن يبلغ عدد السكان بها ما بين ٥ ـ ٥٠ ألف نسمة وتنقسم بدورها داخليا إلى : ـ

أ ـ مجالس ـ محلية للقرى الكبيرة Perish Councils

ويبلغ عددها ٧٥٠٠ مجلس قرية ويضم المجلس الواحد قرية أو اثنين من القرى أو المزارع .

ب ــ قرى صغيرة Perish Meetings

ويبلغ عددها ٣٣٠٠ قرية صغيرة ويبلغ عدد سكان القرية عادة بضع مئات من الأفراد .

والمجلس المحلى هيئة تمثيلية تنتخب على أساس واسع من الاقتراع ولكنه أضيق نطاقا من الاقتراع فى الانتخابات البرلمانية ويحق لأعضاء مجالس مراكز المقاطعات وأعضاء مجالس المدن وأعضاء مجالس المقاطعات أن ينتخبوا لعضوية المجلس مقدار ثلث عددهم من بين أنفسهم أو من خارج المجلس من بين الشخصيات ذات الكفاءة المطلوبة ومدة العضوية لهؤلاء ستة سنوات ويسمون الشيوخ Aldenmen وتجرى الانتخابات كل ثلاثة سنوات لانتخاب عدد من الشيوخ الذين أسقطت عنهم العضوية والغرض من وجود هؤلاء الشيوخ هو تطعيم المجلس بالعناصر ذات الكفاية التى لم يك لها حظ الانتخاب.

هذا إلى أن بقاءهم ست سنوات بالمجلس يضمن للمجلس وجود عناصر مدربة ذات خبرة فى مسائل الحكم المحلى بصفة مستمرة.

وينتخب رئيس المجلس لمدة سنة واحدة ويكون رئيسا للمجلس البلدى The Mayor ويجوز أن يجدد انتخابه . ويصح أن يكون رئيس المجلس من خارج المجلس ويرأس اجتماعات المجلس ولا يتقاضى أعضاء المجالس أجرا عن أعمالهم كما لا يتقاضى رئيس المجلس أى أجر باستثناء علاوة تخصص لولائمه ومآدبه .

ونظام اللجان هو عصب الحكومة المحلية فى بريطانيا فالقانون يبيح لكل مجلس من المجالس المحلية بل يحتم فى بعض الأحيان أن يؤلف لجانا يناط

بها الأشراف على مختلف أعماله وضروب نشاطه فيؤلف المجلس مثلا لجنة للصحة العامة ولجنة للتعليم ولجنة للمالية وهكذا بحيث نجد فى مدينة كبرى مثل برمنجهام ومانشستر من ثلاثين إلى أربعين لجنة من هذا اللجان تضم بدورها نحوا من مائة لجنة فرعية وكل عضو من أعضاء المجلس المحلى يكون عضوا فى لجنة واحدة أو أكثر ويمكن أن يضم إلى عضوية اللجان أعضاء من غير أعضاء المجلس ومع أن العمل فى اللجان يكون شاقا كثير المتاعب إلا أنه عمل مجانى فى جميع الأحوال والظروف .

وكل لجنة من هذه اللجان تكون على اتصال دائم بكبير الموظفين المسئولين عن الأعمال الداخل فى إختصاص اللجنة ويحضر هذا الموظف إجتماعات اللجنة ويعدها برأيه ومشورته وهو مسئول عن البت فى المسائل الرئيسية المتعلقة بأعمال مصلحته فمفتش الصحة يظل على اتصال مباشر بلجنة الصحة العامة ومدير المعارف يظل كذلك على اتصال بلجنة المعارف العامة ونقدم كل لجنة من اللجان تقاريرها إلى المجلس الذى يدرس تقارير اللجان وتوصياتها وله أن يرفضها عند الاقتضاء أو يعيد النظر فيها من جديد .

وأهم مزايا نظام الحكم المحلى البريطانى هو إطلاع أعضاء المجالس إطلاعا حقيقيا على شئون الإدارة وحقائقها وهذا الاطلاع يجعل أعضاء المجلس ذوى خبرة طيبة فى الشئون التنفيذية .. وفائدة هذا الإطلاع فى تثقيف أعضاء المجالس عظيمة جدا .

وسر نجاح نظام الحكم المحلى فى بريطانيا هو خضوع الموظف لرغبات المجلس ولجانه .

ولا تحتاج ميزانيات هذه المجالس إلى موافقة السلطات المركزية المختصة ولا هى خاضعة بأى وجه من الوجوه لمراجعة السلطات المركزية .

وتعيين الموظفين وفصلهم من اختصاص المجالس المحلية بل يحتم فى بعض الأحيان أن يؤلف لجانا يناط بها تعيينهم وفصلهم إلا فى حالات استثنائية قليلة والسلطات المحلية هى التى تشرف على أعمال البوليس (باستثناء بوليس لندن) وهى التي تعين رجال البوليس وتدفع أجورهم .

أما الخدمات والمنافع التى تقوم بها السلطات المحلية فمتعددة وواسعة يتعذر علينا بحثها فى هذه المقدمة السريعة لا سيما أن صلاحيات هذه المجالس تختلف باختلاف مستويات المجالس وميزانيتها . على أن أهم أعمال المجالس تشمل شئون الصحة العامة والأمومة ورعاية الطفولة والتعليم والبوليس والإعانات العامة والإسكان وتطهير المناطق الفقيرة وتنظيم المدن والأرياف ومكافحة الحرائق والوقاية من الغارات الجوية وإنشاء الطرق والجسور وإصلاحها وصيانتها وإنشاء المكتبات العامة ودور الآثار والمياه والغاز والكهرباء وتوفير وسائل النقل ـ وأهم عناصر العلاقة بين الحكومة المركزية والمحلية هى الهبات والمساعدات وقد تمكنت الحكومة المركزية فى المائة سنة الأخيرة من أن تشترى لنفسها إذا جاز التعبير حق تفتيش الأعمال والمنافع التى تتولاها السلطات المحلية ونقدها وتقديم الاقتراحات اليها ومحاسبتها وتنظيمها عن طريق الهيئات والمساعدات المالية التى تمنحها أياها .

وهناك طرق أخرى من الرقابة تملكها السلطات المركزية نذكر منها حق السلطة المركزية فى الموافقة على القوانين التى تصدرها الهيئات المحلية وتسمى عادة بالقوانين الفرعية ومنها أيضا ضرورة حصول السلطات المحلية على موافقة السلطات المركزية قبل أن تعقد القروض المالية وكذلك ضرورة عرض المشاريع الخاصة بالاسكان وتخطيط المدن والقرى وإعداد المستشفيات وغيرها من الخدمات على السلطة المركزية لأخذ موافقتها عليها .

ومنها حق الوزير فى مباشرة أعمال أى هيئة محلية تتخلف عن الوفاء بتعهداتها القانونية .

والحكومة المركزية لا تخفى عليها خافية فيما يتعلق بأعمال السلطات المحلية وذلك بواسطة مفتشيها المقيمين أو المتجولين التابعين لمختلف الوزارات المركزية كمفتشى المدارس .

إلا أن العلاقة بين الحكومة المركزية والمحليات أشبة ما تكون بالزمالة بحيث تكمل كل سلطة الأخرى .

ويقول البروفسور غوتش الأمريكى عن العلاقة بين السلطة المركزية والمحلية فى بريطانيا .

يميل بعض الناس فى الوقت الحاضر إلى وصف بسط السلطة المركزية فى بريطانيا مراقبتها على السلطة المحلية وإلى وصف النظام الحالى فى بريطانيا بأنه نظام مركزى شديد ولكن هذا الوصف لا ينطبق على الواقع فى شىء ومع أنه يخشى أن تتطور العلاقة القائمة بين السلطتين فى الوقت الحاضر إلى نظام مركزى إلا أن الشعب البريطانى يدرك هذا الخطر والرأى العام المتنور لا يفتأ يطالب بدرء هذا الخطر وبوجوب المحافظة على كل ما تتمتع به الحكومة المحلية من إستقلال. أما توسيع هيمنة السلطة المركزية على طبيعة السلطة المحلية والميل إلى إعتبار بعض المسائل التى كانت ذات طبيعة محلية من المسائل التى تهم المجموع فيقابلها من الناحية الأخرى توسيع مسئوليات المحليات إلى أقصى حد ممكن يمكن أن تبلغه تلك المسئوليات . (١)

---

(١) النظام الحكومى فى بريطانيا العظمى — ويليام روبسن ص ٣٦ ، ص ٤٢ .

على أن هناك عاملين أثرا فى نظام الحكم المحلى فى بريطانيا .

أولهما قوة المشرع البريطانى أى البرلمان الذى يقال عنه أنه قادر على صنع أى شيء إلا أن يحول الرجل إمرأة أو المرأة رجلا فلقد حدد المشرع إختصاص الهيئات المحلية على سبيل الحصر بحيث لا يجوز لها أن تتجاوز ذلك الاختصاص أو تمارس أى نشاط جديد عليه إلا بتشريع مستقل .

وإلى جانب هذا التحديد للاختصاصات يمارس الأسلوب الإنجليزى عدم تحديد نمط واحد من الاختصاصات لكل الهيئات اللامركزية بل يكون لكل هيئة ما يناسبها من الإختصاصات وهذا ما يسمى بأمر تأسيس المجلس فلكل مجلس أمر تأسيس خاص به فتحدد له اختصاصاته .

والعامل الثانى تأثر نظم الحكم المحلى فى بريطانيا بنشأتها التاريخية حيث إحتفظ كثير من المدن ببعض حقوقها السابقة وبعض نظمها التى كانت تمارسها قبل أن تنضم إلى الوحدة القومية ومن هنا كان هناك اختلاف فى الحقوق بالنسبة إلى المقاطعات المختلفة وبروح المحافظة على التقاليد والقدرة على التكييف استطاع الأسلوب البريطاني أن يقيم نطاقا مرنا فى اختصاص المحليات (١) .

وهذا الأسلوب البريطاني نجده فى الهند والسودان ودول كومون ويلث Common , Wealth .

---

(١) الحكم المحلى وتنمية المجتمع فى الدول النامية : دكتور محى الدين صابر ص ٦٠ .

نظام الحكم المحلى فى فرنسا

نبذة تاريخية :

قضت الملكية فى فرنسا بالتدريج على امتيازات أمراء الاقطاع وقد ساد فى عصر الملكية نوع من الادارة المحلية فى فرنسا كان يستهدف أساسا جباية الضرائب والأمن ولم يكن حكما ديمقراطيا ـ بالمعنى المفهوم .

وبعد قيام الثورة الفرنسية فى عام ١٧٨٩ وسقوط الملكية وإعلان حقوق الانسان قسمت فرنسا فى عهد الجمهورية الأولى إلى ثلاثة وثمانين قسما إداريا (محافظة) وقسمت هذه المحافظات بدورها إلى أربعة وأربعين ألفا من الوحدات الادارية الصغرى التي أطلق عليها أسم كومونات والتي سمح لها بقدر من الحكم الذاتي ويتولى إدارة كل منها عمدة ومجلس منتخب .

ولما جاء نابليون بونابرت إبتكر نظاما دقيقا محددا للادارة المحلية فى ١٧ فبراير ١٨٠٠ ـ ويمكن أن نقول أن جوهر النظام الحالى فى فرنسا يرجع إلى أيام نابليون .

وكان ذلك النظام يفتقر إلى الأسلوب الديمقراطى .

ففى سنة ١٨٣١ صارت عضوية المجالس المحلية بالإنتخاب :

وفى سنة ١٨٨١ أصبح العمده منتخبا من أعضاء المجلس وليس معينا من قبل الحكومة .

وفى سنة ١٨٨٤ صدر التنظيم البلدى الذى أعطى وحدات الحكم المحلى الفرنسى حق اتخاذ القرارات فى المسائل ذات الطابع المحلى البحت وفى إطار الخضوع للاشراف العام للأجهزة الرئاسية المختصة والعمدة مسئول أمام وكيل

المحافظة ووكيل المحـافظة مسئول أمام المحـافظ والمحـافظ مسئول أمام وزير الداخلية .

وكل وحدة إدارية تتبع الوحدة التى تعلوها وتخضع لها [(١)]

ومستويات الحكم المحلى فى فرنسا كالآتي :

١ ـ المقاطعة Department وعددها تسعون مقاطعة .

٢ ـ المنطقة Arrondissement وعددها ٣١١ منطقة .

٣ ـ المركز Canton وعددها ٣٠٣١ مركزا .

٤ ـ الـكوميون Commeene وعددها ٠٠٠ر٣٨ كوميونا .

وتعتبر المقاطعات والـكوميونات وحدها بمثابة وحدات أصلية من وحدات الحكم المحلى أما الفرعان الآخران المناطق والمراكز فهما فى الواقع يمثلان تقسيمات إدارية تخدم الأغراض الإنتخابية والضرائبية والشرطية مثلا .

وتعد الـكوميونات بمثابة الأساس للحكم المحلى فى فرنسا ويطلق على جميع الوحدات من أصغر الوحدات الريفية حتى العاصمة .

تشكيل المجالس :

المحافظ ويعين من السلطة المركزية ويسيطر على مجلس المحافظة وفى البلديات يقوم المجلس بانتخاب العمدة ويعمل الرئيس مع سكرتير عام تعينة الحـكومة المركزية وهناك لجنة دائمة صغيرة تتبع المجلس وتسمى « لجنـة المحافظة » وتقوم بالرقابة والتعاون مع المحافظ فى أمور الميزانية ومراجعة المصروفات ثم

---

(١) مؤتمر التنمية الإدارية : الدورة الثانية مقال الحـكم المحـلى : دكتور مصطفى فهمى ص ٢٣ .

أن لها سلطات مفوضة اليها من المجلس ولكن ليس لها فرض الضرائب أو الصرف ويقوم عدد من المساعدين بمساعدة العمدة وينتخب هؤلاء من بين أعضاء المجلس بالأقدمية بمقدار الخدمات التي يؤدونها للكومون الذى يشرف على النشاط البلدى للمصالح المختلفة .(١)

ومن عيوب النظام الفرنسى :

١ ـ أنه نظام أوتوقراطى لا يتمشى مع الديمقراطية السليمة.

٢ ـ على درجة كبيرة من الجمود .

٣ ـ عدم وجود استقلال ذاتي كبير للمحليات .

٤ ـ حق المحافظ فى فسخ قرارات المجالس أو نقدها أو إيقافها .

٥ ـ وحدة النمط فى الدولة أى نظام الحكم المحلى موحد فى جميع الوحدات المحلية دون نظر إلى ظروف كل منها وهذا يرجع إلى عوامل تاريخية وذلك لاهتمام الفرنسيين بالوحدة القومية وتأثرهم بالتفكير القانونى المطلق .

الحكم المحلى فى إيطاليا(٢)

يشبه نظام الحكم المحلى فى إيطاليا نظام الحكم المحلى فى فرنسا إلى حد كبير وقد تأثر بالنظام الفرنسى تأثراً كبيرا .

---

(١) مجلة الأمن العام العدد ٢٨ : بحث عن نظام الحكم المحلى : جدى حافظ من ١٤٥ الى ١٦٠.

(٢) جمهورية ايطاليا تأليف جون كلارك آدمز ، بادلوباربلى ترجمة احمد نجيب هاشم ص ١٧٥ الى ص ١٩٧.

مستويات الحكم المحلى فى أيطاليا :

١ ــ الإقليم Regione

٢ ــ المديرية Provincia

٣ ــ البلدية (الـكوميون) Commune

اولا : الاقليم :

تنقسم إيطاليا إلى ١٩ إقليما وقد قسمت هذه الأقاليم على أساس جغرافى وحضارى ولقد كان للأخذ بهذا النظام سنة ١٩٤٨ أى بعد الحرب العالمية الثانية أسباب سياسية مختلفة وهذه الأقاليم تنقسم أيضا إلى أقاليم كبرى منحت حق الاستقلال الذاتى بموجب مراسيم خاصة صدرت لـكل منها .

١ ــ إقليم Val D'Aosta فال داوستا

٢ ــ إقليم Trentino Altoadigc ترنتينو الترادبج .

٣ ــ اقليم Fruilivenyia guilia فريدلى فينيسيا جوليا

٤ ــ صقلية

٥ ــ سردينا

وحرم من هذا الاستقلال أربعة عشر أقليما أخرى .

ولـكل إقليم مجلس هو هيئة المداولة ويطلق عليه اسم Consiglis .

٢ ــ هيئة تنفيذية guinta

٣ ــ رئيس

بيد أن رؤساء المجالس الإقليمية يختلفون عن رؤساء الهيئات التنفيذية ويشرف على كل أعضاء هذه الأجهزة مدير الأمن على درجة عالية يعرف باسم القوميسير وتعينه الحـكومة المركزية وتساعده فى عمله لجنة .

على أن سلطة القوميسير فى حق إعتراضه على قرارات المحليات تقتصر على الأعمال الإدارية فقـط إنما إذا أراد الاعتراض على سلطات تشريعية لمجلس الاقليم فعليه أن يخطر الحـكومة المركزية وعندئذ يجوز للحكومة المركزية أن تمارس حقها فى الإعتراض المؤقت إلى أن ترفع الأمر إلى المحكمة الدستورية أو إلى البرلمان لاتخاذ قرار فيه .

وتسقط سلطة الحـكومة فى هذا إذا صدق القوميسير على مشروع القانون.

وللحكومة حق حل أجهزة الحـكومة المحلية بناء على قرار لجنة برلمانية خاصة .

وللأقاليم الخاصة سلطات تشريعية وسلطات ضرائبية .

ثانيا : المديرية : Provincia

وهى قريبة الشبه بالنظام الفرنسى المماثل .

وتشمل حكومة المديرية كل مجلس منتخب Consiglis Provinciale وهيئة تنفيذية Guinta Provinisale

ا ـ مجلس المديرية يتألف من عدد من الأعضاء يختلف باختلاف عدد السكان .

ب ـ الهيئة التنفيذية guinta

وتتألف من أعضاء ينتخبهم مجلس المديرية من بـين أعضـائه وتختلف باختلاف المديريات وللهيئة التنفيذية رئيس من بين أعضائها .

اختصاصات مجلس المديرية :

١ ـ صيانة الطرق التابعة للمديرية .

٢ ـ رعاية الطفولة .

٣ ـ القيام ببعض خدمات صحية .

٤ ـ صيانة مبانى المدارس الثانوية .

٥ ـ تحصيل الضرائب .

٦ ـ ادارة املاك الدولة :

٧ ـ بعض اختصاصات زراعية فى حدود ضيقة .

ثالثا: البلدية (الكوميون)

وهذه هى اصغر وحدة من وحدات الحكومة الاقليمية فى ايطاليا وعددها حوالى ٧٩٩٧ بلدية وهى تقابل البلدية الفرنسية وشبيهة بها وقد تكون بلدية مدينة او بلدية قريه أو منطقة ريفية وتعرف المجموعات الصغيرة من القرى باسم Frazioni ولكل بلدية مجلس بلدى Consiglis Comunale وهيئه تنفيذية guinta Comunale

مجلس البلدية:

ويتراوح عدد اعضائه ما بين ٨٠ ، ١٥ عضوا على حسب عد السكان وهؤلاء الاعضاء منتخبون ومدة العضوية اربع سنوات .

الهيئة التنفيذية للبلدية

وهى لجنة ينتخبها مجلس البلدية من بين أعضائه ويجرى الانتخاب بأغلبية الاصـــــوات .

ويرأس هذا المجلس العمدة Sindaco

والعمدة الايطالى له صفتان انه مندوب الحكومة المركزية والرئيس التنفيذى المنتخب وهو مسئول عن أداء مهام معينة .

مثل تسجيل المواليد والوفيات وعقود الزواج والهجرة وصيانة النظام العام والامن العام والصحة.

سكرتير البلدية

وهو أعلى موظف دائم فى المجلس والمستشار الفنى للعمدة وخاصة فى البلديات الصغيرة .

والبلديات الايطالية تهتم اهتماما بالغا بالنواحى الاجتماعية والتاريخية والحكومة المركزيه هى التى تتولى الإشراف على التعليم وليس من حق السلطات المحلية فرض ضرائب إلا فى حدود ضيقة جدا .

وعلى العموم فميزانيات المحليات تدعو الى القلق الشديد وتعتمد على الاعانات الحكومية :

مدير الامن Prepetts

وله سلطة الرقابة على المجالس وهو يمثل الدولة فى المديرية وقد قال البروفسور لويجى ايناودى اول رئيس لجمهورية أيطاليا إن ايطاليا لن تصبح ديمقراطية حقاً ما بقى فيها ذلك النوع من الحكومة المركزية حيث مدير الامن رمز لها .

فمن حقه ومن حق السلطه المركزيه الاعتراض على أى قرار من المحليات .

ويستطيع مدير الامن ان يحرض الحكومه المركزيه على حل المجلس وكذلك يمكن للحكومه اعفاء العمدة Sindaco من منصبه .

رابعا الهيئات الخيرية

أن كل بلدية ملزمة قانوناً بأن تنشىء هيئه معونة ويرمز لها بالاحرف E.C.A

وطريقة تمويل هذه الهيئة

من البلديه (من التبرعات الخاصه او عن طريق التنازل عن الممتلكات من الذين لا وارث لهم .

ويتولى إدارة هيئة المعونه E.C.A لجنه ينتخب مجلس البلديه أعضاءها ويوافق عليهم مدير الأمن وغالبا ما تتألف هذه اللجنه من إحدى عشر عضوا على النحو التالى : ـ

أ ـ ثلاثه اعضاء ينتخبهم مجلس المديريه

ب ـ خمسه من موظفى الحكومه من بينهم مدير الامن .

جـ ـ اثنين يمثلان العمال

د ـ واحد يمثل موظفو الحكومه

وتجوز انشاء مؤسسات خيريه تشرف عليها الدولة وتتناول اللجنه الاعمال الخيريه والمساعدات الاجتماعيه .

هيئة الغرف التجارية

ويشار عادة الى الغرف التجاريه الصناعيه الزراعيه وهى تمثل مصالح العمل فى المديريه والمفروض فيها ان تكون هيئة منتخبه .

ولكن أعضاءها حالياً يعينهم وزير الصناعه بالاشتراك مع وزير الزراعه وتمارس هـــذه الغرف المسائل الاقتصاديه فى حدود ضيقه

ولها سلطه فرض الضرائب وتصدر تراخيص خاصة بالنواحى الاقتصادية مثال ذلك بيـــع دودة القز وهذه الهيئات عديمة القيمه .

جمعيات مهنية

توجد فى ايطاليا جمعيات مهنية تضم كل منها طائفة معينه من اصحاب المهنه الواحدة جمعيات لرجال القانون وللاطباء والعضوية اجباريه على كل مديرية أن يمارس مهنه ومهمتها حل مشاكل المهنــه .

الحكم المحلى فى المانيا

يعتبر نظام الحكم المحلى فى المانيا الأنموذج الحى الرائع والتجربة الرائدة فى هذا الميدان فلقد استطاع هذا النظام بحق أن يحول الخسارة الحربية فى الحرب العالمية الأخيرة إلى انتصار رائع وان يحيل الأنقاض إلى عمائر .

ولقد كان من الصدف الجميلة ان قمت بدراسة هذا النظام فى ألمانيا ضمن بعثة وزارة الادارة المحلية بمعهد الادارة الألمانى فى المدة من ٧/٨/١٩٦٢ إلى ١٤/٩/١٩٦٢ ولقد استطعت أن ألمس خلال هذه الزيارة كيف استطاعت القيادات الشعبية أن تخلق المعجزات وان تزيد فى الانتاج والدخل القومي إلى الدرجة التي أصبحت المانيا فيها الدولة الثانية فى العالم فى مجال التصدير ولعل أبرز سمات الحكم المحلى فى المانيا

١ ــ حرية مطلقة للأجهزة المحلية وفى التصرف فى الشئون المحلية مع تقديم المعونة الفنية والمشورة من الأجهزة الفيدرالية للمستويات المحلية المختلفه

٢ ــ وجود قيادات شعبية واعية فى مختلف الميادين على درجة كبيرة من

الكفاية نتيجة قدم هذا النظام فى ألمانيا إذ أنه يطبق منذ مائتي سنة وأستطاع فى هذه المدة الطويلة أن يثير اهتمام المواطنين بالمسائل العامة وأن يكون مدرسة سياسية للمواطنين .

وبلغ من حرص الشعب الالمانى على التربية السياسية أن المجالس المحلية تدعو تلاميذ المدارس لحضور اجتماع مجالسها ليزداد وعيهم وليتدربوا على طريقة المناقشات لأنهم يرون فيهم اعضاء المجالس المحلية المقبلة .

٣ ــ إيمان الشعب الألمانى بأن أقدر الناس على معرفة احتياجات المنطقة هم الذين يعيشون فى مشاكلها .

٤ ـ يبدأ التخطيط من القاعدة ويصل الى القمة مع الاستعانة الكاملة بالكفاءات فى الحكومة الفيدرالية والأجهزة الفنية منها .

٥ ـ كان من تأثير الحروب التى خاضتها ألمانيا أن اكتسبت المحليات كفاءة نادرة استطاعت فيها أن تبرهن على أن الحكم المحلى هو الدرع الواقى لحماية الوطن اثناء الحروب إذ أن سقوط العاصمة لم يؤثر فى المحليات ـ اذ كان لكل وحدة محلية جهازها الادارى الذى يستطيع أن يعتمد على نفسه وقت الحروب وانقطاع صلته بالعاصمة.

٦ ـ ويؤمن الألمان بأن فى نظام الحكم المحلى عدالة مطلقة فى توزيع الضرائب إذ يمتد الأصلاح الى كل اجزاء المانيا ولا يقتصر على المدن الكبرى ـ والدليل على ذلك ان ألمانيا بها ٢٤٥٠٤ وحدة محلية منها ٣ر٤٦ ٪ عدد سكانها ٥٠٠ مواطن فأقل

ولقد شاهدت أثناء زيارتنا أحدى القرى وتعدادها ١٩٠ مواطنا اى خمسة عشر أسرة كيف أمتدت خدمات الكهرباء والماء والطرق بل لقد وصل اليها خدمات الكى والغسيل بالكهرباء عن طريق مركزها الاجتماعى وكذلك المطعم العام الكهربائي لجميع اهالى القرية ودار للحضانة وثلاجة لحفظ اطعمتهم .

٧ ـ والمان يرون أن سرقوة نظام الحكم المحلى فى أنه يحل مشاكل المواطن العادى فورا وفى نفس المكان الذى يعيش فيه وان فى ذلك توفيرا لجهد الفرد وماله .

٨ ـ ولعل أبرز نتيجة للحكم المحلى ظهرت فى المانيا فى مدى عشر سنوات فقط هى السياسة الإسكانية القومية فلقد ساهم الحكم المحلى بكل امكانياته فى حركة الإسكان الشعبى والمتوسط وفوق المتوسط ـ ووضح هذا فى اختفاء آثار التخريب فى كل مكان .

٩ ـ وكذلك نجح الحكم المحلى فى التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة عن طريق إنشاء المصانع التعاونية فى كل مكان وفى كل قرية وأصبحت المانيا تعانى نقصا شديدا فى الأيدى العاملة ودفعها الى قبول الاف من العمال الأجانب للعمل بها كما أدى ذلك إلى إرتفاع شديد فى أجور العمال صحبه إرتفاع فى مستوى المعيشة .

نبذة تاريخية عن الحكم المحلى فى المانيا :

أن نظام الحكم المحلى فى جمهورية ألمانيا الأتحادية قائم منذ حوالى ١٦٠ عاما وقد اخذ ينمو ويتطور بمرور الزمن مصححا نفسه ومقوما ما به من نقص حتى وصل الى المستوى الذى هـو عليه الآن ويسير بقوة وفاعلية .

ويقوم الحكم المحلى فى ألمانيا على أساس من اللامركزية والأستقلال الذاتى وتفويـض المستوى الاعلى بعض اختصاصاته وسلطاته للمستويات الاقل .

وحدات الحكم المحلى

١ ـ الولاية والمدينة الكبيرة التى على مستوى الولاية

وهى رقعة جغرافية تضم عدة أقسام كبرى تسمى كرايسات قريبة الشبة من المراكز الأدارية ومدن على مستوى الكرايس ـ وكل ولاية ممثلة فى المستويات الفيدرالية.

ولكل ولاية شخصيتها الأعتبارية ولهـا حكومة قوية مـكونة من رئيس الوزراء ووزراء تنفيذ وتشمل جمهورية المانيا الاتحادية على احدى عشر ولاية منها ثلاث مدن كبرى فى حكم الولاية وهي برلين الغربية وهمبورج وبريمن.

وليس من حق الولاية التدخل فى شئون الـكرايسات أو مجالس المدن إلا فى اصدار التوجيهات الفنية من الوزارات المختلفة فى حدود اختصاصاتها .

وتتكون اجهزة الولاية من مجلس منتخب (برلمـــــان الولاية Landtay

وينتخب إنتخابا حرا مباشرا كل أربع سنوات وينتخب البرلمان من بين اعضائه رئيسا .

٢ ـ الجهاز التنفيذى أوحكومة الولاية ممثلة فى مجلس الوزراء التنفيذى. ولكل ولاية دستورها الخاص ولوائحها الخاصة .

٣ ـ **الكرايس** : Kries

وهى رقعة جغرافية تضم عددا من المدن الصغرى والقرى تشبه المراكز ولكنها أكبر منها بكثير .

وهناك مدن على مستوى الكرايس وهى مدينة واحدة متوسطة محددة المعالم تعامل معاملة الكريس .

ويرأس الكرايس اللاندرات وهو الشخصية التى تعتبر الدعامة الثانية للحكم المحلى بالمانيا .

والكرابس جزء كبير من الولاية وهى مسئولة امام حكومات ولايتها ولكنها مستقلة فى إدارتها وتنفيذ شئونها المحلية فى حدود مارسمه القانون .

وبشمل الكرايس :

ا ـ **مجلس منتخب** : Kriestag

ويتكون هذا المجلس التشريعى من ٣١ إلى ٤٧ عضوا وينتخب لمده ٤ سنوات ويعتبر الهيئة العليا فى الكرايس وغالبا ما تنحصر مهامه فى إتخاذ القرارات فى المسائل الرئيسية .

ب ـ **جهاز تنفيذى** :Kreisrat

يقوم المجلس المنتخب عادة بانتخاب الجهاز التنفيذى من بين اعضائه ويكون غالبا من ٥ إلى ١٢ عضوا .

وواجبات هذا الجهاز التحضير لاجتماعات المجلس وإعداد كل ما يلزم للعرض عليه كما يقوم بتنفيذ ما يقرره ألمجلس أو بسنده اليه .

ويعتمد مجلس الكرايس – باعتباره مجلسا محليا كبيرا على حركه ونشاط لجانة المختلفة وأهمها لجان الشئون الصحيةوالاجتماعية ورعاية الشباب .

جـ – الأمت Amt

وهو جهاز وظيفى يقوم لخدمة عدة قرى صغيره محدودة الموارد لا تكفى لتخصيص جهاز وظيفى لخدمتها .

د – المدينة الصغيرة او القرية

ان محليات القرى والمدن تعتبر فى الواقع قاعدة الحكم المحلى بالمانيا الاتحادية وعليها ينبنى هذا النظام .

وتتكون من مجلس منتخب Gemeindetag

ويتم أنتخاب هذا المجلس فى إنتخاب حر مباشر وسرى وبوجد بعض الاختلافات فى هذه النماذج من ولاية لأخرى .

واهم واجبات المجلس المنتخب :

١ – وضع اللائحة الداخلية

٢ – تخطيط المشروعات العامة

٣ – تقرير السياسة الداخلية

٤ – اصدار القرارات الخاصة بالموضوعات الادارية الكبرى والهامة .

٥ – تشكيل الأجهزة المختلفة التى يتطلبها المجتمع المحلى .

٦ – مناقشة الميزانية والتصديق عليها

٧ – الإشراف ألعام على الأجهزة التنفيذية

٢ ـ **الجهاز التنفيذى**: Board of administratiou

وبرأس هذا الجهاز البرجماستر الذى يعتبر فى نفس الوقت الرئيس الادارى واعضاء هذا الجهاز بما فيهم البرجماستر يتم انتخابهم بواسطة المجلس المنتخب لمدة ٦ و ٨ و ١٢ سنة .

واجبات الجهاز التنفيذى

١ ـ اعداد القرارات المعروضة على المجلس المنتخب .

٢ ـ تنفيذ قرارات المحلس المنتخب .

٣ ـ القيام بتنفيذ الشئون الاداريه اليومية .

٤ ـ الاعتراض على بعض قرارات المجلس المنتخب اذا كانت تتعارض مع القانون.

٥ ـ يعتبر رئيس الجهاز الرئيس الأعلى لجميع الموظفين والعمال بالوحدة المحلية :

البرجماستر – وهو رئيس مجلس القرية أو المدينة ويتولى البرجماستر مهام منصبه بأحدى طريقين .

الطريقة الاولى :

وهى المتبعة فى جنوب المانيا كولايات الراين والسار وبادن وفيها يجمع البرجماسير بين رئاسته للمجلس المنتخب للمدينة والجهاز التنفيذى ويتم ذلك بالانتخاب المباشر

الطريقة الثانية :

وهى المتبعة فى ولايات شمال المانيا وفيها يعلن المجلس المحلى عن خلو وظيفة البرجماستر ويحدد الشروط المطلوب توافرها فيمن يرغب لشغل هذه الوظيفة ويحدد الوقت الذى تقدم فيه الطلبات ثم ينتخب المجلس الشخص المناسب للوظيفة

ويصدر فى ذلك قراره دون الرجوع إلى أى سلطة عليا - ويعين رئيس الجهاز التنفيذى مقابل مرتب شهرى ثابت وإذا رأى المجلس المحلى عزله بسبب من الاسباب فيكون ذلك بالأغلبية المطلقة ويصدر قرار العزل من وزير الداخلية .

ويعاون رئيس المجلس التنفيذى جهاز وظيفى مكون من ادارات وأقسام ووحدات عمل ويرأس كل ادارة مدير ومدير كل ادارة هو مقرر لجنة من لجان المجلس المحلى حسب تخصصه وله حق حضور جلسات هذه اللجان وعليه أن يعد جميع الدراسات والبيانات المطلوبة للجنة وليس له حق التصويت على الرأى داخل اللجنة .

المستوى الاتحادى الفيدرالى

اولا : السلطة التشريعية ممثلة فى البرلمان الفيدرالى :

ويتم ذلك عن طريق انتخاب حر مباشر لجميع المواطنيين فى جميع الولايات ويبلغ عدد اعضاء البرلمان الفيدرالى ٦٠٠ عضو .

ثانيا : مجلس الوزراء الفيدرالى :

يقوم مجلس ألبرلمان الفيدرالى باختبار أحد أعضائة بالاتفاق معالأحزاب

يقوم مجلس البرلمان الفيدرالى باختبار احد اعضائه بالاتفاق مع الاحزاب وترشيح رئيس الجمهورية ليكون رئيسا للوزراء الفيدرالى ويسمى المستشار ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيينه ويقوم باختبار أعضاء وزادته ويصدر بهم قرار من رئيس ألجمهورية .

مجلس الحكومات الفيدر الى :

ويتكون هذا المجلس من اعضاء من حكومات الولايات يحدد عددهم بنسبة عدد السكان ويبلغ عددهم حوالى ٥٤ عضوا وهم ليسوا أعضاء دائمين بل

هم متغيرون بتغير الموضوعات التى تعرض على المجلس إذ تقوم كل حكومة بارسال ممثليها فى المجلس من أعضائها المتخصصين حسب الموضوعات التى تعرض فاذا كان الموضوع يتعلق بالتربية والتعليم مثلا يختار وزير التربية فى الولاية وهكـــذا .

اختصاص مجلس الحكومة :

إذا بحث البرلمان الفيدرالى موضوعا يتعلق بالولايات فانه يجب ارسال مشروع قرارة إلى مجلس الحكومات للنظر فى الموضوع وإبداء رأيه فى المشروع .

ولمجلس الحكومات الحق فى الإعتراض على أى مشروع أو قرار يصدره البرلمان الفيدرالى إذا كان ماسا أو ضارا بحقوق أى ولاية .

وفى هذه الحالة تشكل لجنة من أعضاء البرلمان الفيدر الى وعدد مساولهم من مجلس الحكومات لبحث الموضوع وإصدار قرارها فيه ويعتبر قرار هذه اللجنة نهائيا وملزما .

الحكم المحـــــلى
فى الولايات المتحـــــدة

تعتبر الولايات المتحدة من الدول التي تؤكد الفاعلية الحقيقية للحكم المحلى وهى تعبير عن إستقلال الولايات المتحدة فى الادارة والتنفيذ .

وقد ساعدت الظروف التاريخية والجغرافية والسياسية والاجتماعية على بلورة هـذا النظام وتعميقه .

فانه حينما اجتمع الخمسة وخمسون رجلا بفيلا دلفيا فى ربيع عام ١٧٨٧ لوضع الدستور الأتحادى كانوا فى الواقع يخلقون جمهورية واحدة وان خفيت

تلك الحقيقة على معظم المواطنين بفعل الوهم الذى يولده التأريخ ·

كما ان أولئك ربما باستثناء هاملتن ـ لم يحلموا بأن ينكروا صفة السيادة على الولايات الثلاث عشر المجتمعة لإنشاء اتحاد والحق لقد تطلب الأمر أربع سنوات من الحرب الأهلية الدموية حتى تتأكد الولايات أنها أقاليم فى جمهورية كبرى . (١)

لا تستطيع الانفصال عنها قانوناواتما تلائم عاداتها السياسية على ألصفة السياسية لتلك الجمهورية .

لاريب ان لكل ولاية مهما صغر حجمها أو قل عدد سكانها مثل نيفادا سلطة إنشاء القوانين مما لا يتوافر لمقاطعة انجليزية أو فرنسية ولها مظاهرها الخاصة إنها أقاليم متفاوتة الأهمية لا تحتاج الى تلقى التعليمات من وشنطن .

أن الولاية الأمريكية جزء فى جمهورية أكبر وأن لم يصعب أن نميز فيها بعض مخلفات السيادة اذ لكل منها حاكمها وهيئتها التشريعية المكونة من مجلسين عدا (نبراسكا) ـ ونظامها القضائي ومحكمتها العليا بل وربما لجنتها الخاصة بالموظفين ونظامها الادارى· ولكل ولاية دستورها المكتوب وتتفاوت هذه الدساتير فى مضمونها وهى جميعا تصف على الأقل التركيب الرئيسي لحكومة ولايتها (٢):

كما ان معظم الولايات تهتم اهتماما بالغا بالتعليم فلكل ولاية نظمها التعليمية

---

(١) نظام الحكم فى الولايات المتحدة الامريكية تاليف ارنسنت جريفت

ترجمة دكتور محمد عبد المعز نصر ص ١٥٨ الى ص ١٦٠

The America of system of government - by Ernest Griffith

(٢) الديمقراطية الامريكية فى السياسة والاقتصاد تأليف هارولد لاسكي

ترجمة دكتور راشد البراوى ص ١٧٨

ويشترط توافر مقاييس معينة تحددها السلطة الفيدالية وكذلك لكل ولاية جامعاتها .

ولا تقف الديمقراطية فى الحكم المحلى الامريكى عند هذا الحد فالناس لا ينتخبون الهيئات التشريعيةفحسب انما يختارون عددا من الموظفين العموميين كالمدعى العام ومراقب التعليم ومدير الخدمات الطبية والقضاة .

وحدات الحكم المحلى فى الولايات المتحدة

اولا : الولاية :

أن وحدة الولاية هى الوحدة الاساسيةفى الحكم المحلى الأمريكى وتختلف مساحة الولايات إختلافا بينا فبعضها كبير جدا وبعضهاصغير وبعضهاصحراوى كما تختلف فى مناخها وظروفها الأقتصادية والسياسية والأحتماعية بل وتختلف فى أجناس المواطنين بها . كل ذلك كان من عوامل ازدهار الحكم المحلى فى الولايات وأتساع رقعة الولايات المتحدة الأمريكية وأختلاف اللهجات وتباين الظروف التى احاطت بالشعوب التى هاجرت إلى امريكا كل ذلك جعل من الحكم المحلى ضرورة قائمة فى هذه البلاد .

تشكيل حكومة الولاية:

لحكومة الولاية ثلاث سلطات كما هو الحال فى الحكومة الفيدرالية .

١ ــ السلطة التشريعية

وهى تتكون من مجلسين أحدهما للشيوخ والآخر للنواب عدا ولاية نبراسكا فلها مجلس تشريعى واحد وفى معظم الولايات يكون مجلس النواب اكبر جدا من مجلس الشيوخ :

ومدةالعضوبةأربع سنوات فى مجاس الشيوخ وسنتان لمجلس النواب وذلك فى معظم الولايات .

ومن حق ألحاكم الايوافق على مشروع أى قانون وهذا ما يسمى بحق الفيتو ما عدا ولاية نورث كاروابنا :

ولكن لمجلس ألشيوخ وألنواب مجتمعين أن يقترعا على مشروع القانون مرة أخرى دون موافقة الحاكم .

والسلطة ألتشريعية فى الولايات مقيده بشرط الايسن قانونا يغابر الدستور الإتحادى العام .

٢ – السلطة التنفيذية :

(١) الحاكم:

وهو المنفذ الرئيسى فى إلولاية وهو أكبر ألمناصب فيها ومنتخب بالاقتراع العام ومده حكمه فى نصف الولايات تقريبا سنتان وفى النصف الثانى اربع سنوات :

وسلطة الحاكم مجملة فى دستور الولاية يمكنه ان يساعدفى سن القوانين بأن ينصح ألمجلس التشريعى فى شأن القوانين الجديدة التى يظن انها ضرورية ويمكنه أن يدعو المجلس لإجتماعات خاصة وهو الذى يعين أعضاء كثير من اللجان

وفى بعض الولايات يجب أن بوافق مجلس الشيوخ المحلى على تعيينات الحاكم الرئيسية

والحاكم هو رئيس الحرس الأهلى فى ولايته ويمكنه ان يعفوعن الأشخاص الذين حكم عليهم فى محكمه الولاية وله ان يخفض العقوبة

وينتخب مع الحاكم نائب حاكم واجبه أن يترأس جلسة مجلس الشيوخ فى

الولاية ويترقى الى منصب حاكم إذا مات الحاكم أو عزل .

(٢) سكرتير الولاية اوكاتم سرها

وهو الذى يحفظ جميع وثائق ألولاية الرسمية .

(٣) مراجع الحسابات :

وهو الذى يقوم بفحص جميع حسابات الولاية وفى أكثر الحالات ينتخب انتخابا مباشرا .

(٤) امين خزانة الولاية:

وهو الذى يعنى بأمر الأموال التى ترد الى الخزانة من الضرائب والتراخيص والرسوم .

(٥) مدير مكتب العمل

وهو مسئول عن أحوال العمل والعمال فى الولاية .

ومعظم هؤلاء الموظفين ينتخبون إنتخابا مباشرا .

ولبعض ألولايات نظام خدمة مدنية مشابه لنظام الحكومة الفيدرالية الخاص باختبار مستخدمين لمناصب الولاية.

فالاشخاص الذين يرغبون فى خدمة حكومة الولاية يتقدمون للامتحان لكى يبرهنوا على كفاءتهم للعمل فى وظائف الحكومة ـ والمراد بهذه الطريقة اختيار مساعدين للموظفين الذين ينتخبون بواسطة الشعب وكذلك المقصود أن يتقلد مناصب الدولة (الولاية) عمال أكفاء ليسوا تحت سيطرة السياسة وغير قابلين للاستبدال كما يحدث فى الانتخابات .

٣ ـ السلطة القضائية :

لكل ولاية نظامها القضائي المنفصل الخاص بها وليس هناك أى تناسق فلكل ولاية محكمة عليا .

والسلطة القضائية فى الولاية صلاحية النظر فى القضايا الجنائية والمدنية .

وأبسط محكمة فى الولاية يرأسها قاضى صلح وهذه المحكمة تنظر فى القضايا التى يكون الخلاف فيها على قدر قليل من المال أو التي يكون الاعتداء فيها على القانون بسيطا وفى المدن الكبيرة تقوم بهذا العمل محكمة الشرطة .

وأعلى محكمة فى الولاية كما قلنا هى المحكمة العليا وهى محكمة استئنافية وفى بعض الولايات يوجد عدد أكبر من المحاكم الخاصة كمحكمة المواريث ومحاكم الأحداث لمحاكمات الأحداث الجانحين ومحاكم الاحوال الشخصية الخاصة بقضايا الزواج والطلاق .

وجميع المحاكمات يتولاها قضاة قد انتخبهم الشعب وفى بعض الولايات يعينهم الحاكم او المجلس التشريعى

وفى المحاكم العليا تختلف مدة صلاحية القاضى من ست سنوات الى خمس عشرة سنة اما فى المحاكم الصغيرة فالمدة اقل ويكاد يكون من المتبع فى جميع الولايات أن يتناول القضاة مرتبات ولكن فى عدد من المحاكم الصغيرة او المحلية يكون عدد القضايا من القلة بحيث يكون من المستطاع ان يعالجها قاض يعين لجزء من الوقت (١)

وقد تعرض نظام القضاء الأمريكى لشىء من النقد الشديد فالقضاة الفيدراليون هم فى الغالب أعضاء معينون سياسيا بواسطة الشيوخ أو المنظمات الحزبية وقد يكونون أولا من ذوى المؤهلات العالية .

والموقف فى الولايات خاصة فى المستويات الدنيا متوقف غالبا ما يكون

---

(١) نظام الحكم فى الولايات المتحدة الامريكية : ارنست سى جريفث ترجمة دكتور محمد عبد المعز نصر ص ١٠٤

أشد سوءا ويبدو من الصعب الحصول على إدانة عضو قوى سياسيا من بين الجماعات التى تدأب على مخالفة القوانين .

ويوجه النقد أيضا إلى الإجراءات القضائية كاجراءات غالية التكاليف وبطيئة ومعقدة وغالبا ما تهدم العدالة .

اختصاصات حكومة الولاية :

١ ـ من مسئولية حكومة الولاية أن تنهض بالتعليم ولها فى سبيل ذلك أن تنهج نهجا مختلفا عن السلطات الفيدرالية فلكل ولاية نظمها فى التربية بشرط أن تتوافر مقاييس معينة تحددها السلطة المركزية وتتلقى سلطات الولاية معونات من الحكومة الفيدرالية وهذه المساعدات آخذة فى الازدياد ويشرف على نظام التعليم فى الولاية مجلس للتعليم وغالبا مايوجد نظام للمكتبات فى الولاية يلحق بالمدارس أو تحت اشراف مجلس منفصل أو موظف .

ولكل ولاية جامعة واحدة على الأقل وتفتح الدراسة بها للطلاب المقيمين المؤهلين بمصروفات اسمية .

وهناك معاهد تعينها الولاية فوق مستوى المدارس الثانوية .

٢ ـ والشئون الصحية أيضا ميدان من ميادين النشاط فى خدمات الولاية وتتمتع السلطات المحلية عادة باستقلال كبير فى هذه الوظيفة اكثر مما لها فى التعليم .

وتوجد عادة مؤسسات خاصة بضعاف العقول والصم والبكم والمصابين بالصرع ويرتبط بذلك جوانب أخرى من النشاط كرعاية الشيخوخة والطفولة .

وتقوم الحكومة الفيدرالية ببذل معونات سخية فى هذه الميادين .

٣ ـ وتهتم حكومة الولاية بالرعاية الإجتماعية للمواطنين وإنشاء المؤسسات الاصلاحية ودور الحضانة ورعاية العجزة وذوى العاهات والتأهيل المهنى .

٤ ـ وتنمية الزراعة والغابات هما أيضا إلى حد ما من مسئوليات الولاية .

٥ ـ وكذلك تنمية الحياة الصناعية والإقتصادية والتجارية .

٦ ـ وحكومة الولاية مسئولة عن الأمن العام وتوفير العـــدالة وتحتفظ الولاية بقوة من الجنود المتمرنين الذين يعرفون باسم الميليشيا أوالحرس الوطنى وحاكم الولاية هو القائد لهذا الحرس الوطنى .

وهذا النظـام يضمن للشعب حمايته من العدوان على الحيـاة والاملاك ولبعض الولايات شرطة لحراسة الطـرق الرئيسية ولصيانة الامن العام .

٧ ـ الاهتمام بالنقل والمواصلات والطرق .

هذه بعض الجوانب الهامة التى تهتم بها حكومة الولاية وهى تصور إلى حد كبير تنوع الميادين التى تعمل فيها الهيئات المحلية .

ثانيا : المقاطعة :

المقاطعة مستوى أقل من مستوى الولاية وتشتمل عادة على مدينتين أو أكثر وعلى عدد من القرى .

ولـكل مقاطعة عاصمة هى مركز ادارة المقاطعة .

وعادة يـكون فيها مجلس وكلاء أو مراقبين للاشراف على حكومة المقاطعة وقد يكون المجلس كبيرا أو صغيرا فان كان صغـــيرا فانه يتألف من اعضاء ينتخبهم الناخبون من جميع أهل المقاطعة .

وإن كان كبيرا اشتمل أيضا على نواب المدينة فى المقاطعة وبعض الموظفين ينتخبون أحيانا وأحيانا أخرى يعينون لـكى يعاونوا المجلس فى أعماله .

الجهاز التنفيذى فى المقاطعة :

مامور التحقيق الجنائى :

وهو يشبه النائب العام ويقوم بعملية المرافعة امام المحاكم هو أو وكلاؤه .

امين خزانة الحكومة :

وهو يشبه وزير الخزانة حيث يودع مال المقاطعة فى الخزانة ويحرسه ويأمر بالصرف وفى بعض الأحوال يعاونه فى عمله جباه وهو يحول إلى موظفى الولاية والمدينة والبلدة أجزاء من هذه الاموال التى يجب أن تحـول اليهم ويستعمل الباقى من ضرائب المقاطعة لسد نفقات حكومة المقاطعة .

ويوجد غالبا كاتب حسابات للمقاطعة واجبه أن يفحص الحسابات النقدية التى لدى موظفى المقاطعة الآخرين .

وللمقاطعة موظف يقيد المواليد والوفيات وعقود الزواج ويحفظ نسخا من الوثائق والصكوك والرهنيات ونسخا عن جميع وصايا الميراث التى تقدم اليه لكى تحفظ والبيانات رسمية فى المقاطعة .

وفى اكثر المقاطعات يوجد مفتش أو مراقب تعليم لمراقبة التعليم ولاختبار المعلمـــين .

الجهاز القضائى

لـكل مقاطعة محكمة واحدة على الأقل والموظفون القضائيون اللازمون لها ولها دار محكمة خاصة .

وقد يكون هؤلاء القضاة معينين أو منتخبين .

مدير المقاطعة

ينتخب الناخبون مجلس الوكلاء الصغير وهذا المجلس يعين مدير المقاطعة كما يعين رئيس الحسابات والنائب العام . ومدير المقاطعة مسئول عن إدارة حكومة المقاطعة ويعين باقى الموظفين .

ثالثا : المدينة :

لمدن الولايات المتحدة أشكال مختلفة وهناك ثلاثة أنظمة عامة لحكومة المدينة ففى بعض المدن يختار المواطنون كبير الجهاز التنفيذى ويسمى المحافظ ومجلسا يسمى أعضاءه شيوخ البلد وينتخبون من أقسام المدينة وتسمى احياء .

وفى البعض الآخر ينتخب المواطنون جميع شيوخ البلد .

وفى البعض الثالث ينتخب المواطنون الموظفين الذين تتألف منهم هيئة حكومية تسمى القومسيون .

والغالب فى أشكال هذه الحكومات هى :

١ ـ نظام مجلس المحافظ

٢ ـ نظام اللجان الحكومية

٣ ـ نظام رئيس المدينة أو مديرها

اولا : نظام مجلس المحافظة :

هذا النظام اقدم شكل لحكومة المدينة فى الولايات المتحدة فالمحافظ ينتخبه الشعب وكثير ما يعطى سلطة عظيمة وهو الذى يعين رؤساء دوائر حكومة المدينة وغيرهم من الموظفين الآخرين والمجلس يتكون من اعضاء ينتخبهم المواطنون وهو الهيئة التشريعية فى نظام المدينة وهو يجيز قوانين المدينة ولكن ليس لهذا المجلس أن يجيز قانونا معارضا أو مناقضا لدستور الولاية أو النظام الفيدرالى .

وللمجلس أن يقرر الضرائب التى تجبى من الشعب وهو يقرر بتوصية من المحافظ مبلغ المال الذى يمكن أن تنفقة كل من دوائر المدينة مع تعيين الاغراض التى ينفق من اجلها .

ثانيا : نظام اللجان الحكومية :

هذا النظام أحدث من نظام مجلس المحافظ وبمقتضاه ينتخب الناخبون ثلاثة مندوبين يمثلونهم وذلك عن طريق الانتخاب المباشر وهم يمنحون حق سن القوانين وتنفيذها فى المدينة ويقررون الضرائب وكيف تنفق ويصدرون التراخيص للشركات المختلفة .

وينتخب أحدهم ليرأس القومسيون ويدعى عادة الرئيس والمحافظ وأن كان فى كثير من الاحوال لايمارس سلطة أكبر من سلطة سائر المندوبين .

وتوزع اعمال المدينة على عدة دوائر وهى تتعلق عادة بالامن العام والتحسينات والمالية والحدائق والاملاك العامة ويشرف كل مندوب على عمل دائرة أو أكثر ويكون مسئولا عنه .

نظام رئيس المدينه

عرف هذا النظام أولا فى ستونتن فى ولاية فرجينيا عام ١٩٠٨ وقد اقتبسته عدة مدن ويقضى هذا النظام بأن الشعب ينتخب مجلسا يسن القوانين للمدينة ويقرر مشروعات عامة والشعب يفرض على المجلس واجبا مهما وهو أن يعين رئيسا للمدينة ويكون خبيرا ذا مؤهلات عالية .

ويفرض الشعب على المجلس أن يختار افضل رئيس يمكنه الحصول عليه سواء كان يقيم بالمدينة أو من خارجها وهذا الرئيس يعين رؤساء الدوائر وبعض الموظفين وهو مسئول عن تنفيذ قوانين المدينة ويبلغ المجلس حاجات المدينة .

وفى كثير من الاحيان يبقى فى الوظيفة مادام المجلس راضيا عن عمله ويمكن للمجلس عزله فى أى وقت يشاء .

علاوة على ذلك فان اعضاء المجلس عرضه للاسقاط فى الانتخاب التالى إذا كان الشعب غير راض عن تصرفاتهم .

النظام القضائي فى المدينه

لـكل مدينة نظام محا كمها فأحيانا ينتخب ناخبو المدينة قضاة هذه المحاكم وأحيانا يعينهم مجلس المدينة أو حاكم الولاية وللمـــدن الـكبرى أنواع من المحاكم لمعالجة القضـايا المدنية والجنائية الصغرى وقـد سبق أن اوضحنا ذلك باسهاب .

رابعا : القرية .

تتكون حكومة القرية من مجلس ينتخب إنتخابا مباشرا واحيانا يسمى « مجلس الامناء »

وبعض القرى تنتخب رئيسا أو محافظا وتمنحه سلطات خاصة .

الجهاز التنفيذى فى القرية :

للقرية كاتب وموظف للصحة ولهـا ضباط شرطة ولهـا مدرسوها وكبير معلميها .

اختصاصات مجلس القرية :

١ ـ تعبيد الطرق واضاءتها .

٢ ـ العناية بمياه الشرب .

٣ ـ الإهتمام بالأمن والوقاية من الحريق .

٤ ـ الأهتمام بالصحة العامة .

٥ ـ الاهتمام بتصريف المياه فى مجارى وعـزل فضلات اللحوم والنفايات الأخرى .

٦ ـ تقرير معدل ضريبة خاصة لابقاء نفقات هذه الخدمات .

موارد المجالس المحليه

تجمع الولايات الأموال اللازمة لتنفيذ خدماتها بوسائل شتى وتختلف نظم الضرائب فى الولايات حسب الطابع الاقليمى لكل منها والأحوال المالية لحكومة الولاية وتسعى حكومات الاتحاد والولاية والمدينة إلى اجتناب ازدواج الضريبة على مصدر واحد غير أن الضرورات الملحة لم تهيء للحكومات بأنواعها المختلفة أن تتجنب شيئا من الإزدواج

وتشمل الضرائب العامة والانتاجية للولاية .

ضرائب على الممتلكات

ضرائب الميراث

ضرائب الدخل

ضريبة ارباح على الشركات والمنشآت التى داخل الولاية

ضرائب على استخدام الطرق

ضرائب على المبيعات التى تباع بالتجزئة

ضرائب تحسين على المبانى التى استفادت من التحسين

ضرائب على تسجيل العقود والوثائق واستخدام القنوات والمعديات

غرامات على المخالفين للقانون

مساعدات من الحكومة المركزية

دخل الحكومات المحلية الاخرى

أن الملكيات فى حدود اختصاص الوحدات المحلية الأخرى تعد موردا رئيسيا للضرائب وفى حالات معينة يقسم الايراد المتحصل من هذه الممتلكات مع حكومة الولاية وفى مقابل ذلك قد تعرض الولاية مساعدة مالية مباشرة على المدينة لمباشرة أعمال التعليم ومد الطرق وما شابه ذلك من مشروعات .

ومن موارد الضرائب الأخرى للوحدات المحلية الاخرى
ضريبة الانتاج المفروضة على الشركات المحلية
ضرائب المبيعات على الشراء بالتجزئة
ضرائب الملاهى وهى مماثلة لما تفرضه الحكومة الاتحادية).
رسوم الرخص (سيارات ـ صيد ـ صيد سمك

الحكم المحلى (١)

فى

اتحاد الجمهوريات الشعبيه اليوغوسلافيه

تتكون يوغوسلافيا من ست جمهوريات اتحادية هي :
(١) الصرب (٢) كرواتيا (٣) سلوفينيا (٤) البوسنه والهرسك (٥) مقدونيا (٦) الجبل الاسود .

وتنقسم كل منها إلى مقاطعات وهذه بدورها تنقسم إلى كيمونات والكميون هو عبارة عن خلية إجتماعية إقتصادية ونظام قضائى سياسى تتجمع فيها مختلف أوجه نشاط المواطنين ومصالحهم وتتساوى جميع الكميونات فى الحقوق بغض النظر عن حجمها أو أنها فى منطقة حضرية أو منطقة ريفية وقد بلغ العدد الاجمالى للكميونات فى نهاية عام ١٩٥٥ (١٢٠٧) كميونا) وبلغ عدد المقاطعات مائة مقاطعة .

ويمتاز النظام الإتحادى فى يوغسلافيا أنه يقوم على فكرة جديدة ليست موجودة فى غير يوغوسلافيا ذلك أن الطبقة العاملة هى القوه الدافعة الرئيسية

(١) اتحاد الجمهوريات الشعبية اليوغوسلافية بحث تقدم لمكتب الرئيس للابحاث الاقتصادية من ص ١٥ إلى ص ٣٦ .

للاشتراكية والقانون لا يحقق قيادة الطبقة العاملة عن طريق السيطرة على أجهزة الحكم وانما يحقق قياده العمال الجماعيه المباشرة بادارتهم لوسائـل الأنتاج بأنفسهم ومباشرتهم وهذه الفكرة هى التى إستحدثت نظام مجالس المنتجين على المستويات المحلية :

وكل أجهزة السلطة فى يوغوسلافيا ذات طابع مشترك ابتداء من جمعية الشعب الأتحادية (البرلمان) ومجالس الشعب فى الجمهوريات الست ــ الى لجان الشعب فى الكميون وهى هيئات شعبية تتكون من مجلس تمثل فيه الشعب على أساس اقليمى ومجلس للمنتجين .

أولا : الجمهوريات

وهى أعلى مستوى فى نظام الحكم المحـل وهى كما ذكرنا ست جمهوريات وهى تشبة إلى حد كبير مستوى الولاية فى النظام الاوربى .

وتتكون كل جمهورية من أجهزة شعبية تتمثـل فى مجلس الشعب ومجلس جمهورى ومجلس منتجين .

أما المجلس التنفيذى فهو يختص بالشئون التنفيذية ويرأسه رئيس منتخب عن طريق المجلس الجمهورى ومجلس المنتجين خلال الدورة الأولى لمجلس الشعب بالجمهورية .

وهذه الأجهزة الشعبية هى أعلى المستويات فى الجمهوريات ومهمتها التوعية وتنمية التقدم الأقتصادى والإجتماعى والثقافى وصيانة الأمن العـام حيت أن الأمن ضمن مسئولية الحكومة الأتحادية .

ثانيه : المقاطعه

المقاطعة هى المستوى التالى للجمهوريات وهى مجموعة من عـدة كميونات

وهي تقوم بالخدمات التي يشترك فيها أكثر من كميون كما أنها تقوم بالخدمات التي تعجز الكميونات عن أدائها .

والمقاطعة تصون الأمن العام وتهتم به اهتماما خاصا إذأن الامن هناك من مسئولية الحكومة الفيدرالية .

وهي تهتم أيضا بالمعاهد العليا أو الدراسية التي لاتقوى الكمونات على ادارتها .

لجنة الشعب في المقاطعة :

تعتبر لجنة الشعب القاعدة الأساسية في نظام الحكم الذاتي المحلي حيث تبحث في معظم المسائل التي تمس المقاطعة .

وتعتبر لجنة الشعب أعلى مستوى في المقاطعة وصاحبة السلطة العليا في المقاطعة وهي لاتباشر نشاطها المختلف النواحي بتوجيهات السلطة المركزية .

والقاعدة الهامة أن يتبع لجنة الشعب جميع الأجهزة الحكومية في دائرتها عدا ما ينص القانون على استثنائه منها بطبيعة عملها فهذه تبقى على المستوى الفيدرالي وهي حتى الناحية العماية لاتتمثل إلا في مرفق الأمن والبوليس .

تشكيل لجنة الشعب في المقاطعة :

تشكل لجنة الشعب في المقاطعة من مجلسين هما مجلس الكميون ومجلس المنتجين .

مجلس المقاطعة :

يمثل جميع المواطنين عامة ويتكون من ٤٠ ـ ١٠٠ عضوا وهي هيئة تنتخب بطريق الأنابة حيث ينتخب كل مجلس كميون عددا من الأعضاء يرأس المقاطعة تبعا لنسبة عدد سكانه وتجرى هذه الأنتخابات بعد شهر على الاكثر من انتخاب اعضاء لجنة الشعب في الكميون .

وعلى هذا تعتبر المقاطعة اتحاد الكميونات تقوم بالخدمات ذات الصبغة والمصلحة العامة لها .

أما مجلس المنتجين فيمثل المنتجين فى مبادين الصناعة والنقل والتجارة والزراعة فى منطقة المقاطعة وينتخب أعضاؤه بطريق الانابة من مجالس المنتجين بالكميونات كما يحدث فى مجلس المقاطعة .

ونظام مجالس المنتجين نظام جديد ذلك أنه لما كانت الطبقة العاملة تشكل نسبة قليلة من عدد السكان وفى نفس الوقت تلعب دورا خطيرا فى الانتاج .

ويضم هذا المجلس مجموعتين انتاجيتين اساسيتين .

١ـ المجموعة الأولى :

وتشمل العمال وموظفى مختلف المكاتب المشتغلين فى الصناعة والتعدين والغابات وأعمال البناء والنقل والبريد والمواصلات السلكية والتجارة وصناعة الاحذية وغيرها .

٢ ـ المجموعة الثانية :

وتضم المنتجين الزراعيين حيث نجد غالبية الأراضى فى حوزة منتجين أفـــــراد

موارد المقاطعة :

للمقاطعة والجمهورية والاتحاد موارد الاستثمار الخاصة بها وتخصص الكميونات حصصا لمشروعات الزراعة وبناء الطرق .

ثالثا : الكميون او البلدية

وهى ادنى الوحدات الادارية الأقليمية وتشكل أيضا كما فى المقاطعات من لجنة الشعب التى تنقسم بدورها إلى قسمين :

مجلس الكميون ـ وهذا المجلس يمثل جميع المواطنين عامة وينتخب بالاقتراع السرى المباشر لكل مواطن تجاوز الثامنة عشر من الجنسين على السواء .

أما مجلس المنتجين ـ يمثل المنتجين فى ميادين الصناعة والنقل والتجارة والزراعة فى منطقة الكميون بنسبة مساهمة فروعهم الإنتاجية فى الإنتاج فى دائرة الكميون .

اختصاصات المجالس :

يشترك المجلسان على قدم المساواة فى إصدار جميع القرارات المتعلقة بالاقتصاد وبتوزيع الناتج الاجتماعي وهذا يعنى أن مجلس المنتجين يسهم فى وضع الخطة الاقتصادية وفى اعتماد الميزانية والموافقة على التقرير المالى السنوى وفى إنشاء المؤسسات والهيئات وفى اعتماد فئات الأجور فى الكميون وتوزيع الاعتمادات المالية والتصرف فى الممتلكات العامة وإصدار غير ذلك من مختلف القرارات المتعلقة باقتصاد والمالية والتأمين الاجتماعى والعلاقات العمالية .

كذلك يشترك مجلس المنتخبين فى أصدار أهم قرارات لجنة الشعب وهو قانون الكميون الذى يحدد ما له من حقوق وما عليه من التزامات طبقا لأحكام القانون

وتنظيم واختصاص ومتابعة العمل فى لجنة الشعب وكذا تنظيم أجهزة الحكم الذاتي فى الكميون .

ويصبح ما يصدر عن لجنة الشعب من قرارات وتشريعات نافذ المفعول إذا ناقشه كل من المجلسين على حدة وعلى قدم المساواة ـ أما إذا اختلف المجلسان حول إحدى المسائل فان التوفيق يتم داخل لجنة الشعب بالكميون أو يحال الأمر إلى لجنة الشعب بالمقاطعة ويشترك المجلسان فى اجتماع مشترك لأنتخاب رئيس لجنة الشعب ونائبه ولإنتخاب رؤساء وأعضاء المجالس واللجان المشتركة

وتعيين السكرتيرين وغيرهم من الموظفين وانتخاب قضاة الكمبون وتعيين وعزل مديرى المؤسسات بما يتفق ومقترحات اللجان المشتركة لمجالس العمال ولجنة الشعب .

ويرأس اجتماعات المجالس رؤساء من بين الأعضاء ينتخبون لمدة عام أما الأجتماعات المشتركة فيرأسها رئيس لجنة الشعب .

وتعتبر دورة لجنة الشعب منفصلة فتجتمع عادة مرة فى الشهر بجلسة مشتركة من المجلسين واجتماعاتها علنية عامة كما تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

رئيس لجنة الشعب :

أن لرئيس لجنة الشعب مكانة خاصة حيث ينتخب من أعضائها وهو الشخصية البارزة فيها فهو يمثلها ويرأسها ويعد لاجتماعاتها وله أن يوقف تنفيذ أى قرار للقانون تتخذه إحـــدى الأدارات المصالح دون اتباع للطرق والاجراءات الأدارية على أن يخطر لجنة الشعب فى جلستها التالية .

ومدة رئاسته تنتهى بانتهاء مدة إنتخاب اللجنة نفسها .

ويتقاضى الرئيس مرتبا من الدولة ويساعده نائب أو أثنان يتقاضيان مرتبا.

اعضاء لجنة الشعب :

عضويتهم شرفية ولا يتقاضون عنها مرتبا ولا يصح أن يكون موظفا فى الجهاز الادارى بلجنة الشعب .

لجان لجنة الشعب :

يتفرع من لجنة الشعب عدد من اللجان الفرعية تشكل لأغراض شتى منها: التخطيط ، المالية ، الأقتصاد ، وشئون الكميون والإسكان والتعليم والثقافة والصحة العامة والرفاهية الاجتماعية والوصاية لصالح الأمهات والأطفال والقوى

العاملة وعلاقات العمل والزراعة والغابات والأدارة العامة .

السكرتارية واجهزة الادارة :

يدير الجهاز الإدارى فى لجنة الشعب سكرتير تابع لرئيس اللجنة تعينه لجنة الشعب مجتمعة ويتولى تنسيق الخدمات التى تؤديها اللجنة ويقوم بتنظيم وتشغيل الأجهزة الادارية .

كما يزود لجنة الشعب وهيئات المكاتب بالرأى والمشورة القانونية فى المسائل الهامة وبعين المستخدمين فى هيئات المكاتب واللجان وله أن يحضر بناء على دعوة اجتماعات لجنة الشعب ولجانها الفرعية دون أن يكون له حق التصويت.

ويتم اختيار صغار موظفى لجنة الشعب عن طريق مسابقة تنظم لهذا الغرض أما فيما يختص بكبار المستخدمين والسكرتير فتعرض قائمة بأسمائهم على لجنة الشعب لتعيين من تختاره منهم .

رابعا : لجان الشعب المحلية

وهذه تشبه إلى حد ما مجالس القرى عندنا إذ قد تشكل الكميونات التى تضم عدة قرى لجانا محلية لتقريب الحكومة من الشعب ولتجعل المشاركة فى الحكم الذاتى أوسع نطاقا وليتسنى القيام بالأعباء التى تهم الشعب المحلى بصفة مباشرة .

وتشكيل اللجان المحلية أمر غير حتمى.

وتشرف لجنة الشعب فى الكميون على أعمال اللجان المحلية فتبطل قراراتها الخاطئة أو التى لا تتفق مع القانون .

وليس لهذه اللجان ميزانية مستقلة بل تأخذ الأموال اللازمة لها من ميزانية الكميون .

وتتكون اللجنة المحليــة من أعضاء لجنة الشعب بالــكميون المنتخبين من دائرة اللجنة المحلية وعدد من الأعضاء ينتخبهم الناخبون فى اجتماعاتهم .

للجنة الشعب بالــكميون أن تنشىء مكتبا محليـا فى دائرة اللجنة المحلية يكون بمثابة إدارة محلية للجنة الشعب تفسر للشعب إنجاز مصالحــه وأعماله وتصدر مختلف الشهادات والوثائق وتحفظ سجلات المواليد والزواج والوفيات وتعقد الزيجات .

خامسا : مجالس المدن

أن المدن الصغيرة التى يجاورها عدد من القرى يمكن أن تــكون وحدة اجتماعية واحدة (كميون) وبالنسبة للمدن الــكبرى فان الضرورة تقتضى تقسيمها إلى عدة كميونات حتى يمكن إشتراك الشعب فى الحــكم الذاتى المحلى .

لذلك اشتملت بلغراد وعددمن المدن الــكبرى على عدد من الــكميونات وهذه مع الــكميونات الزراعية تــكون مقاطعة والــكميونات فى المدن لها نفس أوضاع سائر الــكميونات فى يوغوسلافيا .

ومن المعروف أنه توجد مجموعات من المسائل يجب دراستها كوحدة دون تجزئة المدينة ومن تلك المشاكل فعلا مياه الشرب والمجارى والنقل العام .

لذلك خول القانون للجنة الشعب بالمقاطعة أن تنسق أوجه نشاط اللجان الشعبية للــكميونات الواقعة فى دائرة المدينة فيما يتعلق بتلك الأمور .

وتحقيقا لذلك لها أن تصــدر مختلف اللوائح الملزمة للــكميونات ولائحة عامة لتخطيط المدينة .

وتوجد أنواع من المقاطعات تتكون من مدينة وفى هــذه الحالة يتكون مجلس المدينة أما من أعضاء اللجنة الشعبية بالمقــاطعة الذين انتخبوا عنها

أو من أعضاء اللجان الشعبية للكميونات الواقعة فى دائرة المدينة أو خليطا من هؤلاء جميعا .

وليس مجلس المدينة لجنة شعبية خاصة كما وأنه ليس جهازا حكوميا وليس له هيئـــات ولا أجهزة إداريه خاصة وانما يعمل كهيئة نيابية وقراراتة ذات صبغة عامة دون أن يكـــون لها الصبغة الإدارية .

وقراراتة ملزمة للجان الكميونات والمنظمات والهيئات الذاتية الحكم الواقعة فى دائرته .

ولمجلس المدينة أن يطلب تنفيذ قراراتة بمعرفة السلطات الإداربة بلجنه الشعب بالمقاطعة والتى تعد ملزمة بالتنفيذ حين ذلك .

الفصل الخامس

التطور التاريخي لنظام

الادارة المحلية في الجمهورية العربية المتحدة

لاشك أن الأساس التاريخي للنظم الادارية ولنظام الادارة المحلية بوجه خاص من الأهمية بمكان حيث يتيح للباحث المدقق معرفة الجذور التاريخية لهذا النظام .

وليس هناك خلاف في أن نظام الإدارة المحلية بمفهومه الحديث لم يعرف . طريقه إلى مصر إلا في القرن العشرين ولكن كانت هناك محاولات تهدف إلى نظام مركزى أشداعتدالا ويمنح بعض المحليات شيئا قليلامن الاستقلال ولكن لايمكن القول بأن هذه النظم كانت نظما للادارة المحلية ولا يمكن القول أنها كانت تتسم بالديمقراطية كما نفهمها في عصر ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .

ويمكن القول أننا نستهدف بهذه الدراسة التاريخية شرح النظم الادارية في مصر منذ أقدم العصور .

فلقد أكد علماء الأنتروبولوجيا أن مصر قد عرفت نظام حكومة المدينة بمعنى أن مصر كانت تنقسم إلى دويلات صغيرة لكل دولة جيشها ومعبدها كما أن لها علمها ولها استقلالها عن المدن الأخرى أى أن كل مدينة كانت وحدة مستقلة .

ثم حدث نتيجة لدواعي حربية أو لدواعي سياسية أو بحكم المصاهره أن أنضمت مدينة إلى أخرى أو توحدت مجموعة من المدن تحت رئاسة مدينة كبرى وانتهت هذه الحالة في مصر إلى تكوين دولتين كبيرتين أحدها في

الوجه البحرى والأخرى فى الوجه القبلى ذلك ما حدث عام ٤٠٠٠ قبل الميلاد .

ويؤكد الأستاذ إدوارد ماير بأنه لم يك هناك محل لقيام النظام القبلى فى وادى النيل وأن الواجبات الجديدة التى دعت إلى النزول إلى وادى النيل اقتضت تنظيما إجتماعيا جديدا أو لذا لانجد إهتماما كبيرا فى تاريخ الفراعنه بأسماء القبائل وهذا دليل قوى على أن مصر فى أبعد عصورها التاريخية لم تعرف النظم البدائية فى الحكم .

وبعد أن توحدت مصر على يد الملك نارمر أخذت الدولة الجديدة بنظام مركزى متنور أى أنه لم يك هناك نظام شديد التمركز فى العاصمة فلقد كان الملك يعين على كل أقليم حاكما من قبله يحمل لقب (عدج مر)

وكان من حق هذا الحاكم المحلى الاشراف على القضاء إلى جانب الاعمال الكتابية وجباية الضرائب وكان معظم هؤلاء الحكام المحليين موظفين خاضعين لنظام النقل من مكان لآخر .

وكان هناك نوع آخر من حكام الاقاليم وهم قوم من عليه القوم يحملون لقب (حاتى عا) لم يكونوا من الموظفين بل يتسلمون حكومة المقاطعة هبة من الملك ويصدر مرسوم ملكى بتعيينهم ويطلق أيديهم فى ريع المقاطعة ويقسمون مناطق نفوذهم بين أفراد أسرهم .

أما فى النصف الثانى من الدولة القديمة فانه وأن احتفظت الملوك نظريا بحق النقل والعزل فانهم لم يستعملوه فقويت الروابط بين الحكام المحليين ومقاطعاتهم وضعفت صلاتهم بالبلاط تدريجيا [١] .

---

(١) مصر والشرق الادنى القديم به جزء أول ص ٢٣١ دكتور نجيب ميخائيل .

وفى نهاية الاسرة السادسة اشتدت قوة حكام المقاطعات وأصبحوا أشد استقلالا وكان لكل مقاطعة علمها الخاص ومعبدها وسوقها ونظامها القضائي وسائر مرافقها المحلية وانهارت السلطة المركزية مما دفع حكام المقاطعات إلى الاعتماد على أنفسهم فى العناية بمناطقهم وحمايتها من الاعتداء عليها والعناية بوسائل الرى دون توقع مساعدة من الحكومة المركزية .

كما دفعت الأزمة التى كانت تجتاح البلاد حكام الأقاليم أن يقوموا بتجنيد فرق محلية من أبناء المقاطعات للذود عن مقاطعاتهم .

ولم يك هذا الإقطاع شرا كله فلئن قاد البلاد إلى التفكك والاضمحلال إلا أنه دفع أقاليمها فى النهاية إلى التنافس فصاحب المقاطعة يسعى إلى رفع شأن مقاطعته وهو يسعى إلى توسيع رقعته وهذه صورة أخرى من صور العودة إلى الوحدة .

بل لقد كان لكل حاكم إقليم من الإدارات الحكومية مايشبه إدارات الدولة المركزية [١] .

غير أن الملك سنوسرت الثالث قد استطاع فى عصر الأسرة الثانية عشرة ان يقضى على استقلال حكام المقاطعات وأن يعيد للبلاد وحدتها ولكن الطابع المحلى ظل غالبا .

وظلت إلى عهد طويل فكرة المعبود المحلى والعلم الخاص بكل مقاطعة وبقيت هذه السمات المحلية تظهر فى فترات مختلفة من التاريخ الفرعونى حينما ضعفت السلطة المركزية .

ويرجع الفضل إلى حكام المقاطعات فى مصر العليا فى عدم استطاعة الهكسوس الاستقرار فى استعمارهم لمصر .

---

(١) مصر والشرق الادنى القديم : نجيب ميخائيل جزء أولو ص ٢٧٥

ولقد ظلت طيبة طوال حكم الهكسوس إقليما مصريا حتى استطاع أمراء طيبة فى نهاية الأمر طرد المستعمر الغاصب .

وفى خلال العصر اليونانى أخذ البطالمة بنظام حكام الأقاليم ولقد كانوا فى بادىء الأمر من العسكريين ثم لما أستقرت الأمور جمع الحكام بين السلطة العسكرية والمدنية ولقد كان للاسكندرية مجلس Boule وكان لهذا المجلس سلطة أقرار الأمور التجارية وتنفيذ قرارات الحكومة المركزية .

كما قسمت مصر إلى ثلاثة أقسام وقسم كل أقليم إلى مقاطعات فلقد كان بالدلتا عشر مقاطعات وباقليم طيبة عشر مقاطعات وبمصر الوسطى ست عشرة مقاطعة .

وانقسمت المقاطعات إلى وحدات صغيرة كالمدينة والقرية وفى العصر الرومانى ظل هذا النظام سائدا وكان حاكم المقاطعة لايمكث بمقاطعته أكثر من خمس سنوات .

وفى أواخر الحكم البيزنطى ضعفت سلطة الحاكم الرومانى واستطاع حكام المقاطعات أو الأقاليم أن يستقلوا بالحكم فى مقاطعاتهم بل وأن يكون تحت إمرتهم قوة عسكرية من الأقباط سكان البلاد الأصليين .

حيث كانت الدولة البيزنطية قد غيرت من سياستها التى اتبعتها أيام قوتها وهى عدم تجنيد المصريين فى الجيش .

فلقد دلت أوراق البردى على أن معظم الجنود فى هذه القوات كانوا من الأقباط وكانت مهمة هده القوات هى مساعدة الموظفين فى أعمالهم والقضاء على قطاع الطرق وإخماد الثورات الدينية والاشتراك فى جباية الضرائب (١) .

(١) مصر فى عهد الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية ص ١٣ دكتوراة سيدة الكاشف .

وهكذ أصبح الحكم فى نهاية العصر الروماني أقرب إلى نظام الإقطاع منه إلى الدولة الموحدة القومية .

وفى خلال الحكم العربي لم يحدث تغيير فى النظم الإدارية إلا من حيث أنه قد أعيدت للحكومةالمركزية قوتها وأصبح حكام الأقاليم خاضعين خضوعا تاما للسلطة المركزية فى الفسطاط أو القاهرة .

وقد أخذ العرب بالنظم الرومانية فى الإدارة فلقد كانت مصر مقسمة إداريا بعد الفتح مباشرة إلى قسمين رئيسيين مصر العليا ، مصر السفلى .

حيث يذكر بن عبد الحكم فى كتابه (فتوح مصر وأخبارها) أن الخليفة عمر بن الخطاب قد توفى وعلى مصر أميران عمرو بن العاص على الوجه البحرى . وعبد الله بن سعد بن أبي سرح على الصعيد .

وكان لعمرو بن العاص الرئاسة العليا أى ولاية مصر كلها (١) .

وهذان القسمان الرئيسيان كانا مقسمين إلى كور ويقال أنه كان بهـا ثمانون كوره (٢) .

وهذه بدورها مقسمة إلى قرى ولفظ كورة مشتق من الاسم اليوناني Xwqa كوره التى كان على رأسها (صاحب كوره)وهذا اللقب ترجمة مضبوطة للفظ اليوناني بجاركوس أما فى القرى فقد كان يحكمها الموازيت ومعناها رؤساء أو مشايخ القرى وهذه الكلمة مقابلة للكلمة البيزنطية ميزونزوس وكان كل هؤلاء الحكام تحت سلطة الوالى مباشرة وقد أورد أبو صالح الأرمنى فى كتابه كنائس وأديرة مصر بيانا يشمل النواحي والكفور بكل

---

(١) مصر فى فجر الاسلام : دكتورة سيدة الكاشف ص ٢٨ .

(٢) الانتصار لواسطة عقد الامصار لابن دقماق جزء ٤ ص ٢ .

كوره فى عهد الخليفة المستنصر بالله الفاطمى (١) .

الوجه البحرى

الكورة	عدد النواحى	عدد الكفور	المجموع
الشرقية	٢٩٤	١٥٨	٤٥٢
المرتاحية	٤٨	٤١	٨٩
الدقهلية	٣٩	٣١	٧٠
جزيرة قويسنا	٦٨	٦	٧٤
الغربية	١٤٩	١٦٥	٣١٤
السمنودية	٩٧	٣٢	١٢٩
المنوفيتين	٦٩	٣٢	١٠١
نوة والمزاحمتين	١٠	٣	١٣
النستراوية	٦	—	٦
رشيد الجديدة وادكو	٣	—	٣
جزيرة بنى مصر	٤١	٢٣	٦٤
البحيرة وحوف رمسيس	٨٧	٨٩	١٧٦
المجموع	٩١٧	٦٨١	١٥٩٨

الوجه القبلى

الكورة	عدد النواحى	عدد الكفور	المجموع
الجيزية	٧٠	٢٧	٩٧
الاطفيحية	١٣	٤	١٧
البوصيرية	١٣	١	١٤
الفيومية	٥٥	١١	٩٦
الاشمونين	٨٤	٢١	١٠٥
البهنساوية	٥٤	٥٧	١١١
الاسيوطية	٢٢	٣٢	٥٤
المجموع	٣١١	١٥٣	٤٦٤

جملة النواحى والقرى
بالوجه القبلى والبحرى

	جملة النواحى	الكفور	المجموع
الوجه البحرى	٩١٧	٦٨١	١٥٩٨
الوجه القبلى	٣١١	١٥٣	٤٦٤
	١٢٢٨	٨٣٤	٢٠٦٢

(٣) كنائس وأديرة مصر : أبو صالح الأرمنى ص ١٠ .

وفى عصر المماليك كان هناك مدن كبرى تسمى نيابات والنيابة هى وحدة إدارية وسياسية كبرى وكانت سلطة الحاكم عليها أو النائب سلطة كبرى وله حقوق كبيرة وأشد استقلالا من غيره من الحكام ولا يرجع إلى السلطان إلا فى الامور الكبيرة .

أما المدن الصغرى فكانت تسمى ولايات .

وكانت البلاد مقسمة إلى اربع وعشرين وحدة ادارية تسمى كل منها سنجقية (مديرية) ـ ولكنها لم تك متساوية فى الرتبة .

والسناجق هم الذين على السنجقات الآتية

(جرجا والغربية والشرقية والمنوفية والبحيرة)

أما الكشاف فهم الذين على

(القليوبية والمنصورة والجيزة والفيوم)

وعلى ذلك كانت وظيفة السنجق أعلى رتبة من الكاشف .

وفى عصر محمد على قسم القطر المصرى إلى عدة مديريات واسعة يتولى كل منها عثمانلى وتقسم هذه المديريات إلى مراكز يديرها موظفون من المواطنين يلقبون بالمأمور، (الناظر) وللقرية كالمدينة شيخ يسمى شيخ البلد ويكون من أهل القرية .

وكان حاكم الاقليم يتعدى حدودسلطاته حتى شيخ القرية يسىءاستعمال سلطته الشرعية عندما ينفذ أوامر رؤسائه وليست وظيفة شيخ القرية منصبا يقبض صاحبه مرتبه بلا عمل ففى وقت جباية الضرائب كثيرا ماينال شيخ القرية من الضرب أكثر مما ينال مرؤسيه أو أنه عندما يورد سكان القرية

المبلغ المطلوب يضرب الشيخ لتقصير الفلاحين .

ومعنى هذا أن حكام الأقاليم كانوا رهن أشارة الباشا وكان الحكم دكتاتوريا ومركزيا فى يد الوالى بل لم يسمح محمد على لحكام الأقاليم بشىء من السلطة أو الاستقلال بل إنه لم يسمح للحكام بالبقاء فى أقاليمهم طويلا خشية ازدياد سلطانهم أو محاولة الاستقلال بأقاليمهم (١)

نشأة الادارة المحليه

وفى ظل الاحتلال أصدر الخديوى توفيق القانون النظامى المصرى فى أول مايو ١٨٨٣ وذلك بناء على اقتراح اللورد دوفرين مبعوث انجلترا وينص القانون على مايخص مجالس المديريات فى أبوابه (الثانى والثالث والسادس) ويوضح الباب الثانى من هذا القانون فى مواده المختلفه اختصاصات هذه المجالس :

وأهم هذه المواد :

مادة (٢) : لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لاتكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية إلا بعد تصديق الحكومة عليها .

مادة (٣) : يجب استخراج (استطلاع) رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى :ـ

١ ـ إجراء تغييرات فى زمام المديريات أو زمام البلاد .

٢ ـ اتجاه طرق المواصلات برا وبحرا أو الاعمال المتعلقة بالرى .

---

(١) المصريون المحدثون شمائلهم وعاداتهم تأليف أدوارد لين ترجمة عدلى طاهر نور من ص ٧٠ الى ص ٧٥

٣ ـ إحداث أو تغيير أو إبطال الموالد والأسواق فى المديرية .

٤ ـ الأمور التى تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستخراج رأيه فيهـــا .

٥ ـ المسائل التى تستشيره فيها جهات الإدارة .

مادة (٤) : يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى

١ ـ فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديريات شأن فيه .

٢ ـ فى مشترى أو بيع أو بدل أو إنشاء أو ترميم المبـــانى والأماكن المخصصة للمديرية أو المحالس أوالسجون أو المصالح الآخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المباني والأماكن .

مادة (٥) : لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادىء نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المصارف العمومية والزراعة لتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك .

مادة (٦) : لايجوز التئام مجلس المديرية إلا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته .

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة فى كل سنة بالأقـل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية أن يتلو المدير عليه أمر الانعقاد ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين .

وينوب عنا المدير فى أفتتاح المجلس والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأى معدود .

(٧) : لاتكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه إلا إذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعضائه .

مادة (٨) : الأعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون لاغية ولا يعمل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هـذا القبيل يكون بقرار يصـدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المادة الثانية والخمسين من هذا الأمر .

مادة (٩) : مداولات مجلس المديرية خارجا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتخذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال ويجوز لاعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيها أجراء المدير أمام ناظر الداخلية (وزير الداخلية) .

مادة (١٠) : مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات

مادة (١١) : لايجوز فض مجلس المديرية إلا بأمر منا يصدر بناء على عرض مجلس النظـار (الوزراء) وعند ذلك يشرع فى إنتخابات جديدة فى ظلال الشهور الثلاثة التالية لتاريخ فض المجلس .

مادة (١٢) : ينتخب الأعضـاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره فى الباب الرابع من ضمن أعضاء مجالس المديريات .

الباب الثالث

فى

تشكيل مجالس المديريات

مادة (١٣) : يكون أعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية :ـ

٨ غربية	٦ منوفيه	٦ شرقية
٥ بحيرة	٤ جيزة	٤ قليوبية
٤ بنى سويف	٣ فيوم	٤ منيا
٧ أسيوط	٥ جرجا	٤ قنا
٤ أسنا		

ويكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك وقانون الانتخابات الصادر فى هذا اليوم .

مادة (١٤) : لايجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية ما لم يك بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة وله معرفة كاملة للقراءة والكتابة ويدفع مالا مقررا على عقارات أو أطيان فى نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين بالأقل ويكون اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالأقل .

مادة (١٥) : لايجوز انتخاب موظفى الحكومة الملكيين (المدنيين) والعسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات .

مادة (١٧) : تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة.

الباب السادس

احكام عمومية

مادة (١٤٤) : المطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد اعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرة مجلس المديرية يحكم فيها حكما باتا بدون مصاريف بعد سماع اقوال النائب العمومى عن

الحضرة الخديوية (١)

ولاشك أن الظاهرة الواضحة فى اختصاصات هذه المجالس أنها مجالس استشارية ولهذا بقيت هذه المجالس صورية وغير ذات فاعلية .

وكان أهم شأن لها فى الواقع هو ماورد فى المادة الثانية عشرة من حيث انتخاب عضو مجلس شورى القوانين من بين أعضاء مجالس المديريات .

لهذا كثيرا ما كان الأعضاء يرشحون أنفسهم لمجالس المديريات لا حباً فيها ولكن لأنها الطريق الوحيد لانتخابهم أعضاء بمجلس شورى القوانين .

ويمكن القول: إن هذه المجالس لم تعط نظاما للحكم المحلى ولو أنها منتخبه إلا أنها لم تتمتع باختصاصات حقيقية ولم يعترف لها بالشخصية المعنوية المستقلة ولهذا اعتبرت من الوجهة القانونية أنها فرع من فروع الحكومة المركزية (٢).

وظل هذا النظام الإدارى قائما حتى صدر القانون رقم ٢٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٠٩ ـ الذى عدل هذا النظام تعديلا محلياً لا مركزياً بالمعنى الصحيح .

ويعتبر هذا القانون أساساً لابأس به للنظم المحلية فى مصر للأسباب الآتية :ـ

أولا : اعترف هذا القانون للمجالس المحلية بالشخصية المعنوية كما أعطاها بعض الاختصاصات التى كانت استشارية خصوصا مسائل التربية والتعليم .

ثانيا : أصبح من حقها فرض رسوم مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية وخصوصا التعليم وقرارها فيما يختص بالرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا أى بدون أن تتوقف على موافقة الحكومة ويصدر به أمر عال مادام لا يتجاوز

---

(١) الادارة المحلية فى مصر : محمد محمود زيتون ص ١٧٧ إلى ص ١٨٠

(٢) موجز القانون الادارى : دكتور عثمان خليل عثمان ص ١١٧

٥ ٪ من مجموع الضرائب فى المديرية أى ضرائب الأطيان ويجب الحصول على موافقة الحكومة فيما يزيد عن ذلك .

ثالثا : أصبح من حق المجلس أيضا أن يقرر بمصادقة وزارة الداخلية عدد الخفراء بكل بندر أو قرية فى المديرية .

ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو بلدية ويعين درجاتهم (ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد الخفراء فى أى جهة إذا رأى أن حالة الأمن تقتضى ذلك .

رابعا : اشترط موافقة مجلس المديرية مقدما على بعض التدابير الإدارية .

ومعنى ذلك أن موافقة مجلس المديرية مقدما لها صفة الإلزام وليست استشارية .

مثل : لايقام مولد أو سوق لم تجر العادة على اقامته فى المديرية .

لاتنشأ عزبة إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية وموافقة مجلس المديرية. ولمجلس المديرية أن يقرر هدم أى عزبة ولو كان مرخصا بها إذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء.

وله كذلك أن يهدم أى قرية أنشئت بدون ترخيص إذا تعذرت حراستها ولكن اشترط فى الحالتين المذكورتين التصديق على قرار الهدم من مجلس الوزراء نظرا لخطورته .

خامسا : يجب الحصول على موافقة مجلس المديرية أيضا على المشروعات الآتية قبل تنفيذها

١ ـ اصدار المدير لائحة تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية .

٢ ـ سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك .

٣ ـ إصدار قرار لبيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية ولا يسرى على ذلك حكم الفقرات الثلاث فى حالة وباء أو غيرها من الأحوال المستعجلة .

غير أنه يجب على المدير أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول انعقاد للمجلس (١)

ثم تلى ذلك فترة ركود بالنسبة لمجالس المديريات ولو أن هذا القانون عدل ثانية من أول يوليو ١٩١٣ بالقانون النظامى رقم ٢٩ وتناول هذا التعديل طريقة التشكيل فقط وانتخاب الاعضاء فلم يعد لمجالس المديريات أى شأن بانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية التى حلت محل مجلس شورى القوانين كما عدل النصاب المالى فاكتفى بأن يكون المرشح للعضوية قد دفع منذ سنتين مال أطيان بالمركز قدره خمسة وثلاثون جنيها بدلا من خمسين جنيها وأربعة عشر جنيها بالنسبة للحائز على شهادة عليا بدلا من خمسة وعشرين جنيها .

واكتفى بأن يكون اسم المرشح مدرجا بكشف الانتخاب بالمديرية منذ ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات .

وجعلت مدة العضوية أربع سنوات بدلا من سنتين ويتجدد الانتخاب مدة كل سنتين بالنسبة لنصف الأعضاء .

ولكن الحرب العالمية الأولى عطلت هذه المجالس منذ يناير ١٩١٤.

وفى ١٩٣٤ صدر القانون رقم ٢٤ الخاص بنظام مجالس المديريات

وفى ٢٦ سبتمبر ١٩٣٤ صدرت لائحة تتضمن النظام الداخلى لمجالس المديريات وطريقة سير أعمالها ـ كما صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات (٢)

---

(١) القانون الادارى : وحيد رأفت ص ٨١٩ الى ص ٨٢٤

(٢) البادىء فى القانون الادارى : دكتور فؤاد العطار ص ٢٠١ ، ٢٠٢

وقد أخذت هذه القوانين بمبدأ الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين واشترط أن تكون الأغلبية للمنتخبين

اولا : الاعضاء المعينون :

١ ـ المدير أو وكيل المديرية فى حالة غيابه ويتولى الرئاسة

٢ ـ ممثلون لكل من وزارات المالية والزراعة والصحة والمعارف والأشغال والمواصلات ويتم تعيين هؤلاء بقرار من مجلس الوزراء

على أنه يجوز للوزارات غير الممثلة فى المجالس أن تعين مندوبا أو أكثر عند النظر فى أمر يتعلق بها ولكن ليس لهم حق التصويت .

ثانيا : الاعضاء المنتخبون :

يتم اختيار هؤلاء الأعضاء على أساس اثنين من كل دائرة من دوائر مجلس النواب .

الشروط الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجالس المديريات وفقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦

١ ـ أن تكون سنه ثلاثين سنه ميلادية على الأقل

٢ ـ أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب فى المديرية وأن يكون مقيما فى المركز أو أحد المراكز التى تتكون منها الدائرة التي يرشح نفسه فيها .

٣ ـ أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

٤ ـ أن يتوافر فيه نصاب مالى معين وذلك بأن يكون المرشح ممن يدفعون عن أرض زراعية يملكها فى المديرية ضريبة لاتقل عن ثلاثين جنيها سنويا .

وبالنسبة للعضو المنتخب عن دائرة مكونة كلها من عاصمة المديرية تعتبر عوائد المبانى التى تحصل للحكومة ضمن الضريبة المشترطة .

وقد حدد القانون شرط النصاب المالى فى مديرية أسوان فخفضة إلى الثلث كما تجاوز القانون عن شرط النصاب المالى فى دائرة الدر .

٥ ـ أن يرشح نفسه ويودع فى خزينة المديرية عند الترشيح خمسين جنيها تخصص للأعمال الخيرية المحلية بدائرته الانتخابيه إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل فى الانتخاب .

وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمرشحى دائرة الدر بمديرية أسوان

٦ ـ عدم الجمع بين عضوية المجلس ومجالس أخرى أو وظائف عامه كما حرم العضوية على الموظفين فى شركة من الشركات التى تستغل احد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس وكذلك حرم العضوية على أعضاء مجالس إدارات هذه الشركات أو مديريها .

اختصاصات مجالس المديريات

تحدث القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ عن اختصاصات مجالس المديريات فى الباب الثانى تبدأ باختصاصاتها فى الشئون الصحية وللاسف لم يحدد هذه الاختصاصات على سبيل الحصر .

اما فى شئون التعليم :

فلقد كان من حق مجالس المديريات أن تشرف وتدير التعليم الأولى غير أنه فى أواخر ١٩٥٠ تولت وزارة التربية والتعليم هذه المسئولية طبقا للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ .

الشئون الزراعية :

قرر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بعض الاختصاصات الزراعية لمجالس المديريات كانشاء المتاحف والمعارض المحلية وإنشاء المزارع النموذجية ونشر التعاون الزراعى .

ولكن هذه الاختصاصات لم توضع موضع الممارسة لمدة طويلة .

ولم يكن رأى مجالس المديريات نهائيا فى شئون الرى .

شئون المواصلات :

أما فى شئون المواصلات فلقد كان رأى المجلس يؤخذ مقدما فى إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وتكون موافقة المجلس أو المديرية متى كانت خاصة بالمديرية دون سواها وتكون موافقة المجلس لازمة مقدما فيما يخص السكك الحديدية الزراعيه (ماده ١٢ من قانون عام ١٩٣٤) .

كذلك يجب أخذ رأى المجلس مقدما فيما يعرض للبيع من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن المديرية وقراها التى ليس لها مجالس بلدية .

وفى إنشاء المبانى الداخلية فى أملاك الحكومة العامة وتخصيصها أو تغيير استعمالها أو ازالتها .

ولايدخل فى ذلك ماهو خاص بأعمال الرى والكبارى (مادة ١٣)

الشئون الخاصة بالامن العام :

لم يحدث تغيير يذكر فى هذه الاختصاصات عما كان عليه فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٠٩

شئون الضرائب:

لمجلس المديرية أن يقرر رسوما إضافية لمدة معينة على ضرائب الأطيان فى المديرية ويكون قرارها قاطعا .

ويصدر به مرسوم إذا لم يتجاوز ٨ ٪ من مجموع ضرائب الأطيان فى المديرية .

ويجوز للمجلس زيادة الرسوم الاضافية إلى ١١٪ من مجموع الضرائب أو أن يقرر رسوما أضافية لمدة معينة على كل ضريبة عامة أخرى مقررة فى المديرية ولا يكون قراره نافذا فى هذه الأحوال إلا إذا صادق عليه مجلس الوزراء وصدر مرسوم بذلك ويجوز للمدير ولكل وزير أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس (فضلا عن ذلك) أن يبدى من نفسه للمدير أو بواسطة المدير لكل وزير أو لمجلس الوزراء رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة للمديريه وعلى الأخص فى شئون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العلم والصحه والتعليم والصناعة والتجارة .

الرقابه على مجالس المديريات

كانت مجالس المديريات خاضعة لوصايه أو رقابة الحكومه المركزية ومظاهر هذه الرقابة .

١ ـ حق حل المجالس .

٢ ـ حق اعتماد بعض القرارات من السلطة المركزية .

٣ ـ حق اعتماد الميزانية من السلطة المركزية .

٤ ـ حق اعتماد الحساب الختامى من السلطة المركزيه .

٥ ـ حق السلطة المركزية فى التفتيش على اعمال المجالس وحساباتها .

ويمكن القول أن مجالس المديريات تشبه إلى حد كبير مجالس المحافظات من حيث انها أعلى المستويات الإدارة المحلية ويشمل اختصاصها المكانى جميع أنحاء المديرية .

المجالس البلديه والقروية

عرفت مصر نظام المجالس البلدية لأول مرة عام ١٨٩٠ حين صدر الأمر العالى بتاريخ ٥ يناير من تلك السنة بانشاء مجلس بلدى مدينة الإسكندرية بعد مفاوضات مع الدول صاحبة الامتياز فان فى ذلك التاريخ لم يك من حق السلطات المصرية أن تفرض ضرائب أو رسوما على الاجانب المتازين (أى من رعاية الدول صاحبة الامتيازات) بدون رضاهم أو موافقة دولهم .

لذلك كان لزاما أن يقوم نظام بلدية الإسكندرية على أساس مفاوضة مع دول الامتياز واتفاق معها حتى يمكن أن يتحمل الأجانب ما تفرضه المجالس البلدية من رسوم أن ضرائب :

وعلى اساس أن يكون من بين أعضاء هذه المجالس من يمثل الاجانب المقيمين فى الإسكندرية .

وقد نص الأمر العالى سالف الذكر على أن يكون عدد أعضاء هذا المجلس ثمانية وعشرين عضوا ونصت المادة الثالثة من الأمر العالى المذكور على أن ستة من أعضاء المجلس يعينون بحكم وظائفهم وهم :ـ

١ ـ محافظ الإسكندرية أو من ينوب عنه .

٢ ـ النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة .

٣ ـ مدير الجمارك أو من ينوب عنه .

٤ ـ رئيس النيابة بمحكمة الإسكندرية الأهلية أو وكيله .

٥ الحكيم المعين فى الإسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة لمصلحة الصحة .

٦ ـ المهندس المعين فى الإسكندرية فى أعلى وظيفة تابعة للأشغال العموميه.

أعضاء مختارون وعددهم ثمانية

أعضاء منتخبون وعددهم أربعة عشر عضوا .

مدة العضوية :

مدة العضوية أربع سنوات وتسقط العضوية عن نصف الأعضاء كل سنتين. ولا يتقاضى عضو المجلس أى مكافأة .

اختصاصات مجلس بلدى الاسكندرية

المجلس البلدى المختلط بالأسكندرية هو الذى ينوب عن المدينة فى إدارة مرافقها البلدية .

٢ ـ مسئولية المجلس البلدى صيانة الشوارع والميادين والمتنزهات والطرق والتنظيم والمياه والنور والأسواق والسلخانات وأعمال المرافق والإسكان ومساعده الفقراء والتكايا والمستشفيات وغير ذلك .

اجتماعات المجلس

كانت اجتماعات المجلس مرة واحدة فى كل شهر ثم عدل ذلك بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٥ الذى نص فيه على أن يكون الاجتماع أسبوعيا .

والجلسات سرية وغير مصرح للعامة حضورها طبقا للمادة ٢٤ من الأمر العالى الصادر بانشاء المجلس .

وفى ٢٦ أكتوبر ١٨٩٣ صدر قرار مجلس النظار بانشاء مجالس بلدية فى تسع مدن منها مدينة دمياط .

وأخذ عدد هذه المجالس يزداد إلى أن رأت الحكومة أن تضع لائحة أساسية فى شكل قرار وزارى صادر من وزير الداخلية فى ٤ يوليو سنه ١٩٠٣

وفى ١٨٩٥ طالب سكان المنصورة باحياء الأمر العالى الصادر فى ٨ يوليو ١٨٨١ والذى ظل معطلا وهو يقضى بانشاء قومسيون بلدى ويرخص لسكان المنصورة أن يقرروا عوائد ورسوما تدفع بالرغبة والاختيار على البضائع الصادرة

منها والواردة إليها وذلك لأجل الاستعانة على رصف الشوارع وإنشاء البالوعات والتنوير وحفظ وصيانة الطرق والشوارع .

وقد استجابت الحكومة لهذه الرغبة فى ٢٣ مايو ١٨٩٦ ورأت الحكومة وهى تستجيب إلى هذه الرغبة أن تجرب نظاما وسطا بين بلدية الإسكندرية وبين المجالس البلدية الآخرى فأشركت الأجانب المقيمين بالمنصورة فى انتخابات وعضوية مجلسها البلدى مقابل قبولهم وتعهدهم بدفع العوائد ورسوم البلدية وصدر قرار وزارى أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين فى المجلس البلدى لمدينة المنصورة ثمانية ـ أربعة من الأهالى وأربعة من الأجانب ولقد كان هذا غبيا فى هذا القرار إذ كيف يتساوى عدد ممثلى الأغلبية مع عدد ممثلى الأقلية من الأجانب .

ولقد بلغ عدد هذه المجالس المختلطة ثلاثة عشر مجلسا . (١)

ولقد كان لنجاح بلدية المنصورة والإسكندرية وظهور أثر ذلك فى العمران أثر كبير فى أن اهالى المدن والبنادر الأخرى طالبت أن ينشأ لهم محالس محلية وكذلك القرى وفى ٩ فبراير ١٩١٨ صدر قرار وزير الداخلية بانشاء المجالس المحلية .

تشكيل المجالس المحلية

اولا : اعضاء معينون :

١ ـ **الرئيس** تكون رياسة المجلس للمدير فى حاضرة المديرية والمحافظ فى قاعدة المحافظة ومفتش الصحة بالجهة (وفى المدن غير بنادر المديريات يكون مأمور المركز عضوا قانونا فى المجلس ويرأس الجلسات فى حال حدوث مانع

---

(١) القانون الأدارى دكتور وحيد رأفت ص ٩١٢

من حضور المدير . وفى غير المدن . بنادر المديرية أو المركز تعين وزارة الداخلية الموظف الذى تخول إليه اختصاصات مأمور المركز .

ثانيا : اعضاء منتخبون :

أربعة أعضـاء من الأهالى ينتخبون بالطرق المعينه باللائحة الأساسية ولا يوجد فى المجالس المحلية أعضاء منتخبون من الأجانب كما هو الحال فى المجالس البلدية المختلطة.

ثالثا : اعضاء مختارون :

يمكن لوزير الداخلية أن يعين بصفة أعضـاء بالمجلس المحلى واحدا أو اثنين من أعيان المدينة .

وقد أضيفت هذه الفقرة إلى اللائحة ١٤ يوليو ١٩٠٩ بقـرار ١٥ مارس عام ١٩٢٠ .

واقدم المجالس المحلية فى مصر هى :

١ ـ أبو تيج	٢ ـ ابوقير	٣ ـ إخميم
٤ ـ أسيوط	٥ ـ اسوان	٦ ـ البلينا
٧ ـ بيـا	٨ ـ بلقاس	٩ ـ بلبيس
١٠ ـ دمياط	١١ ـ دسوق	١٢ ـ إدفو
١٣ ـ إسنـا	١٤ ـ الفشن	١٥ ـ فـوه
١٦ ـ جرجا	١٧ ـ الجيزة	١٨ ـ كفر الشيخ
١٩ ـ الأقصر	٢٠ ـ مـلوى	٢١ ـ منفلوط
٢٢ ـ المطرية	٢٣ ـ منوف	٢٤ ـ منيا القمح
٢٥ ـ قنـا	٢٦ ـ رشيد	٢٧ ـ سمنود
٢٨ ـ سنورس	٢٩ ـ السنبلاوين	٣٠ ـ شبين القناطر ،

٣١ ـ شبين الكوم	٣٢ ـ شربين	٣٣ ـ سوهاج
٣٤ ـ السويس	٣٥ ـ طهطا	٣٦ ـ تـــلا
٣٧ ـ طمـــا	٣٨ ـ مغاغة	٣٩ ـ سمالوط
٤٠ ـ المعصرة	٤١ ـ فاقوس	٤٢ ـ قوص
٤٣ ـ اشمون	٤٤ ـ العطف	٤٥ ـ قليوب
٤٦ ـ طـوخ	٤٧ ـ طمـــا	٤٨ ـ بنى مزار
٤٩ ـ المـنزلة	٥٠ ـ النخيلة بأسيوط	٥١ ـ باجور
٥٢ ـ فارسكور	٥٣ ـ كوم النور	٥٤ ـ تفادة
٥٥ ـ ديروط	٥٦ ـ الفكرية	

طريقة انتخاب الاعضاء المنتخبين :

عدد الأعضاء المنتخبين أربعة فى كل مجلس محـــلى يختارهم الناخبون والناخبون للمجلس المحلى هم كل الذكور من الأهالى البالغين سن خمسة وعشرين عاما الذين يدفعون سنويا على الأقل ٢ جنيه بصفة عوائد أملاك مبنية أو ٤ جنيهات بصفة مال أطيان فى دائرة المدينة .

اختصاصات المجالس البلدية والقروية

هذه الاختصاصات ذكرتها المادة ٤ من لائحة ١٤ يوليو ١٩٠٦ وكانت تتلخص فى : —

١ ـ تعيين وترقية وفصل العمـــال الذين يأخذون مرتباتهم من ميزانية المجلس وكذا توقيع العقوبات التأديبية عليهم بحسب القواعد التى تقـررها وزارة الداخلية .

٢ ـ تحصيل الرسوم الخاص بها والتى تخصص لها إدارة إيرادات المدينة .

٣ ـ إدارة المرافق البلدية كأشغال التنظيم والطرق والكنس والرش وكساء الأرضيات وتنوير الطرق من الميادين العمومية .

٤ ـ الإجراءات المتعلقة بالتنظيف الصحى للمدينة كالخاصة بالمراحيض العمومية والتجارية والجبانات والأسواق العمومية والموالد والمجازر .

٥ ـ أشغال المياه والمقصود بذلك توفير المياه الصالحة للشرب .

٦ ـ أشغال المطافىء وكل الاجراءات الخاصة بمكافحة الحريق .

٧ ـ وضع الميزانيات (الايرادات والمصروفات) كل سنة للمدينة ومراجعة الحسابات ونشر تقرير سنوى عن خلاصة الأعمال .

٨ ـ وأخيرا كل الأشغال التى تنوط المجلس بها وزارة الداخلية .

(ويؤدى المجلس اختصاصاته على مسئوليته وعاتقه بلا أدنى ارتباط أو ضمان من الحكومة غير أن القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية عين اختصاصات هذه المجالس على وجه التحديد حين نص فى مادته التاسعة .

على أن يختص المجلس البلدى بوجه عام بمرفق الصحة والتنظيم فى دائرته. ونصت المادة السادسة عشرة من القانون من أن :—

للمجلس البلدى أن يبدى رغبات فيما يتعلق بالحاجات العامة بالبلدة التي يمثلها وعلى الأخص الشئون الصحية العامة وطرق المواصلات والأمن العام والتعليم والصناعة والتجارة وكل مايؤدى إلى تقدم العمران وترقية وسائل الحضارة فى المدينة .

ويتولى رئيس المجلس إبلاغ هذه الرغبات إلى الجهات المختصة .

وترسل صورة منها فى الوقت نفسه إلى وزير الشئون البلدية والقروية .

ويمكن القول إجمالا أن هذه الاختصاصات كما حددها القانون تتلخص فى أربع حالات :

أولا : امور يحق للمجلس إقرارها دون أن تخضع قراراته للمستويات الأعلى أو تصديق من السلطة المركزية .

١ — تخطيط المدينة وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وصيانتها وإنارتها.

٢ — توفير الماء الصالح للشرب .

٣ — النظافة العامة وإنشاء الحمامات .

٤ — المغاسل العامة والمذابح .

٥ — تصريف المياه والفضلات وما يتبعه من تنفيـذ عمليات المياه وحرق القمـــامة .

٦ — إنشاء المتنزهات العامة والمضايف والمشاتى وتعهدها .

٧ — إنشاء المستشفيات العامة والمصحات والمعازل الصحية والمستوصفات ومعاهد القابلات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات العامة .

٨ — رفع المستوى الثقافى والتعليمى بانشـاء المكتبات والمقاصف ودور التمثيل والسينما والنوادى الرياضية والمؤسسات الاجتماعية .

٩ — أعمال الإسعاف والإنقاذ .

١٠ — الوسائل المحلية للنقل العام .

ثانيا : أمور تستلزم موافقة الحكومة المركزية على القرارات التى تصدر من المجالس البلدية بشأنها .

١ — الأعمال الخاصة بالتعديل الجوهرى فى شبكات المـــاء والكهرباء والأعمال الخاصة بتعديل وترميم المحطات الرئيسية للمياه والكهرباء والمجارى.

٢ — وسائل ضوائم وزوائد التنظيم متى زادت قيمتها على ثلثمائه جنيه .

٣ — تعريفات المياه والتيار الكهربائى .

٤ — الأعمال الأخرى الواردة فى الميزانية المعتمدة والتى تزيد قيمتها على

الحد الذى يعين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا يقل ذلك الحد عن خمسمائة جنيه وفى هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقوم بتلك الأعمال إذا لم يبد الوزير رأيه فى ظرف شهرين من تاريخ تقديم أوراق هذه الأعمال إليه .

٥ ـ التصرف بمقابل فى أموال المجلس من عقار مهما كانت قيمته أو منقول تزيد قيمته على مائة جنيه وكذلك الإيجارات التى تزيد على ثلاث سنوات .

٦ ـ النزول بغير مقابل عن حقوقه فى الأموال أو المنشآت أو المؤسسات التى يملكها أو يقوم بادارتها .

٧ ـ المسائل التى تخضع لتصديق مجلس الوزراء ومنها عقد قرض أو الارتباط بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من ميزانية سنة أو سنوات مقبلة .

٨ ـ المسائل التي تتطلب إصدار قانون كالمشروعات ذات النفع العام الخاصة بتوريد المياه وتوليد الكهرباء والغاز إذا ما عهد باستغلالها إلى أفراد أو شركات.

ثالثا : قرارات الحكومة التى يتوقف نفاذها على موافقة سابقة من المجلس البلدى :

ويمكن اجمال هذه المسائل فيما يلى :ـ

١ ـ تغيير اسم المدينة

٢ ـ اللوائح المحلية التي يصدرها المحافظ أو المدير وكذلك تعديلها أو الغاؤها غير أن القانون أجاز للمحافظ أو المدير فى حالة الوباء أو الأمور المستعجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس .

على أن يدعو الرئيس المجلس فورا لجلسة غير عادية لاستصدار قرار بشأنها .

٣ ـ إدارة الفنادق والنوادى والبيوت المؤثثة المعدة للتأجير والمقاهى

والمطاعم والملاهى ودور التمثيل والسينما وما شابة ذلك من المحال التي ينبغى الترخيص بها قبل إنشائها وإدارتها ويتعين على المجلس فى هذه الحالة أن يصدر قراره فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبر الأمر مرفوضا.

رابعا : قرارات تتخذها الحكومة ويكتفى فيها بأخذ رأى المجلس وفى هذه الحالة لا تلتزم الحكومة بالأخذ بهذا الرأى فلها أن تعدل عنه مثل :—

١ — تغيير حدود المدينة

٢ — تنظيم النقل فى دائرة اختصاص المجلس

٣ — تنظيم حركة المرور فى شوارع المدينة

٤ — الترخيص بادارة المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة .

٥ — إنشاء مدارس أو مستشفيات للحكومة أو لمجلس المديرية ونقلها أو إلغاؤها وإنشاء الجبانات ونقلها أو الغاؤها .

٦ — إقامة الاسواق أو الموالد .

٧ — إنشاء المبانى الداخلية فى أملاك الحكومة العامة وأملاك مجلس المديرية وتخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها فيما عدا أعمال الرى والكبارى

٨ — مايعرض للبيع فى البلدة من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية والمعدة للبناء .

٩ — مايعرض للبيع فى البلدة من الأراضي الزراعية أو لمجلس المديرية إذا كانت على مسافة الف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس على أنه يجوز التجاوز عن رأى المجلس إذا امتنع المجلس عن إبداء رأيه أو تأخر فى إبداء هذا الرأى فى ظرف شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليه .(١)

(١) مبادىء فى القانون الادارى : دكتور فؤاد العطار ص ٢٦١

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمجالس المحلية من :ـ

١ ـ الإعانة التى تقرها الدولة سنويا للمجالس المحلية وكانت هذه الإعانة فى بادىء الأمر هى الأساس فى الموارد المالية للمجالس .

٢ ـ الموارد الخاصة كأثمان الميـــاه والإضاءة ورسوم إشغال الطريق وإيرادات المجازر والتنظيم .

٣ ـ الضرائب الاختيارية وقد أصبحت هذه الرسوم والضرائب إجبارية.

٤ ـ الضرائب الاضـافية على ضريبة الارباح التجارية والصناعية والتى كانت تحصل لحساب المجلس ثم تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية بتوزيعها على المجالس بنسبة الاحتياجات المالية لـكل منها وعدد السكان ونسبة الايرادات الواردة من كل منها .

وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ متضمنا فى مادته الاولى تقرير ضريبة سنوية إضافية بنسبة ١٠ ٪ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لحساب المجالس البلدية .

كما فرضت ضريبة اضافية على ضريبة المهن الحرة على أن تحصل هذه الضريبة لشئون البلدة التى حصلت منها .

٥ ـ اجاز المشرع للمجالس المحلية أن تقرر رسوم مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى تديرها وأخرى مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت إليه مباشرة شئونها وتقرير رسوم إضافية على المبانى .

وللمجلس أن يقرر هذه الرسوم فى البـلاد التى يقرر عليها ضرائب كما لو كانت هذه الضرائب مفروضة عليها .

٦ ـ أجاز المشرع فرض رسوم خاصة أوضح القانون على وجـه التحديد

الحالات التى تخضع لها مثل الرسوم على المحال العمومية والأندية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وأعمال الصناعة والتجارة ومحال بيع المشروبات الروحية والملاهى ومراكب الصيد والنزهة والعقارات التي انتفعت من المشروعات العامة والأسواق سواء كانت تابعة للحكومة ام مرخصا بادارتها للأفراد والهيئات والشركات واستغلال الشواطىء والسواحل ٠

المجالس القروية

تخضع هذه المجالس لنصوص القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ٠

وتشكل هذه المجالس من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين ٠

الأعضاء المعينون هم :

١ ـ مأمور المركز أو البندر أو الموظف الذى يندبه وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية ويتولى الرياسة ٠

٢ ـ ممثل ادارة البلديات ٠

٣ ـ أحد أطباء الصحة ٠

٤ ـ عمدة القرية أو عمد القرى التى يتألف منها المجلس :

الاعضاء المنتخبون :

أوجب القانون ألا يقل عدد هؤلاء الأعضاء عن ستة ولا يجاوز تسعة على أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين ٠

الشروط الواجب توافرها فى المرشح :

هى نفس شروط المرشح فى المجالس البلدية مع اختلاف بسيط من حيث النصاب المالى ٠

اختصاصات المجالس القروية

يتبين من أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ أن هناك تشابها كبيرا بين إختصاصات المجلس البلدى والقروى ٠

المو ارد المالية

تشبه إلى حد كبير الموارد المالية للمجالس البلدية .

نظام الادارة المحلـــــية

في عصر الثورة

في سنة ١٩٥٥ صدر القانون ٦٦ خاصا بنظام المجالس البلديـة وملغيا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ويشتمل هذا القانون ٨٢ مادة في سبعة أبواب.

وأهم مااستحدثه القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ إنه قضى على التفرقة القائمة بين المجالس البلدية والقروية .

وبالرغم من اتجاه المشرع منذ عام ١٩٤٥ إلى إخضاع المجالس البلدية إلى تشريع واحد فانه جرى أيضا على استثناء بعض المدن التي تحيط بها اعتبارات خصها ونظمها بقوانين خاصة .

مثـــــال :

القانون رقم ١٤٥ لسنة ٩٤٩ الخـاص بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بصدد إنشاء المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية القانون رقم ١٤٨ لسنة ٥٠ بخصوص إنشاء المجلس البلدى لمدينة بورسعيد والقانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ والذى يقضى بانشاء مجلس بلدى مصيف رأس البر .

الباب الاول

في انشاء المجالس البلدية و تشكيلها

مادة (١) : يكون إنشاء المجلس البلدى بقرار مـن وزير الشئون البلدية والقروية يحدد فيـه دائرة اختصاصه ويجوز أن تشمل أكثر من بلد في دائرة المحافظة أو المديرية وفي هذه الحالة يعين الوزير البلد الذى فيه مقر المجلس ويطلق على المجلس اسم هذه البلد .

مادة (٢) : يؤلف المجلس من : ـ

أ ـ المدير أو المحافظ ويكون له الرئاسة

وفى حالة غيابة ينوب عنه من يقوم مقامه فى وظيفته وفيما عدا البلاد التى يصـــدر بشأنها قرار خاص وزير الشئون البلدية والقروية ـ يجوز للمدير أو المحافـظ أن ينيب عنه فى رئاسة المجالس الواقعة خـارج مقر المديرية أو المحافظة وكيـــل المديرية أو المحافظة أو مأمور المركز أو مأمور البندر أو مأمور القسم فى محافظات الحدود بحسب الأصول :

ويجوز له ندب من ينوب عن مأمور المركز أو البندر فى حالة غيابه .

ب ـ أعضاء معينون بحكم وظائفهم بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع الوزراء المختصين ويمثلون كلا من وزارات الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والتربية والتعليم والشئون الاجتماعيـة والمالية والاقتصاد .

ويجوز أن يعين بالطريقة ذاتها فى المجالس التى تقع فى دائـرة اختصاصها ميناء أو بلد على الحدود عضو يمثل مصلحة الجمارك .

ويجوز للوزارات غير الممثلة فى المجلس أن تندب من يمثلها عند النظر فى أمر يتعلق بها ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت .

ج ـ أعضاء ينتخبون لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد عن اثنى عشر .

ويجوز تعيين أربعة أعضاء على الأكـثر من أعيان البلد بقرار من وزير الشئون البلدية والقرية بناء على اقتراح المدير أو المحافظ .

ويحدد العدد اللازم من الاعضاء المنتخبين والاعيان بقرار يصدره الوزير .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية فى تأليف المجلس الأعضاء المنتخبين

مادة (٣) . يجب ان تتوافر فى الناخب لأعضاء المجـــالس البلدية الشروط الآتية : ـ

١ ـ ان يكون مصريا .

٢ ـ ألاتقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

٣ ـ ان يكون مالكافى حدود البلد لعقار مبنى أو شريكا فيه أو يشغل عقارا مبنيا عن طريق الانتفاع أو كان مستأجرا لعقار أو مقيما فيه مدة سنة سابقة على تاريخ الانتخاب .

٤ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه .

أ ـ فى جناية   ب ـ فى جنحة سرقة

جـ ـ بالحبس   د ـ فى جنحة مخدرات

٥ ـ ألايكون ممن اشهر افلاسهم ما لم يك قد مضت خمس سنوات من تاريخ شهر الإفلاس إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل هذه المدة .

٦ ـ ألايكون من المحجور عليهم مدة الحجر أو من المصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم .

٧ـ ألا يكون من العاملين من الضباط وصف الضباط والجنود فى القوات المسلحة والبوليس أو أية هيئة ذات نظام عسكرى مدة خدمتهم .

مادة (٤) يشترط فى المرشح لعضوية المجلس البلدى من المنتخبين والاعيان عند الترشيح الشروط الآتية. ـ

أولا . أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب للمجالس البلدية فى البلد أو البلاد الداخلة فى اختصاص المجلس .

ثانيا . ألاتقل سنة عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

ثالثا . أن يكون ملما بالقراة والكتابة .

رابعا . أن يكون محل إقامته العاديه فى دائرة اختصاص المجلس .

خامسا . أن تكون القيمة الإيجارية لمسكنة أولمحل عمله اثنين وسبعين جنيها على الأقل فى السنة أو أن يدفع ضرائب لا تقل عن خمسة عشر جنيها فى السنة فاذا لم يتوافر هذا الشرط فى العدد المقرر للأعضاء المنتخبين فيستوفى العدد ممن يدفعون ضرائب أكثر من غيرهم وإذا تعدد فى هذه الحالة من يدفعون النصاب الأدنى يعتبر الشرط متوافرا لديهم جميعا .

ويعفى من شرط النصاب المالى من كان حاصلا على مؤهل دراسى عال .

وعلى المرشح أن يودع خزانة المجلس البلدى عند الترشيح تأمينا قدره خمسون جنيها مصريا يخصصة المجلس للأعمال الخيرية المحلية إذا عدل عن الترشيح أو لم يحز فى الانتخابات عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

ويخفض هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة إلى من يرشح نفسه فى إحدا المجالس الواقعة فى دائرة مديرية أسوان ومحافظات الحدود .

مادة (٥) : تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقا لنظام يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويعتبر البلد الذى يجرى فيه الانتخاب دائرة انتخابية واحدة أو عدة دوائر وفقا للقرار الذى يصدر بذلك من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الداخليه وإذا كانت دائرة اختصاص المجلس تشمل أكثر من بلد واحد يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قرارا بتقسيمها إلى دوائر انتخابية بقدر عدد البلاد الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس وبيان عدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل دائرة ـ مراعيا فى ذلك نسبة عدد سكانها إلى عدد السكان الذين تشملهم دائرة احتصاص المجلس .

مادة (٦) : لايجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدى ومجلس البرلمان أو أو مجلس المديرية أو مجلس بلدى آخر فاذا إنتخب أحد فى أكثر من مجلس

وجب عليه أن يختار واحد منها فى خلال ثمانية أيام من تاريخ صيروره انتخابه نهائيا فى المجلس الذى انتخب فيه أخيرا وإلا تثبت له عضوية هذا المجلس الأخير وسقطت عنه عضوية المجلس أو المجالس التى سبق انتخابة عنها.

وفيما عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدى وتولى الوظائف العامة بأنواعها وكذلك وظائف العمدية ومشايخ البلاد فاذا انتخب احد هؤلاء فى أحد المجالس البلدية ورغب فى عضوية المجلس وجب عليه أن يستقيل من منصبة فى خلال ثمانة أيام من تاريخ صيرورة انتخابه فى المجلس نهائيا ـ وعليه أن يخطر رئيس المجلس البلدى بذلك الميعاد المذكور وإلا سقطت عضويته .

مادة (٧) : مدة المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وإذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين لسبب من الأسباب يحل محله من كان حائزا من المرشحين الذين لم يتم انتخابهم على أكثر الأصوات الصحيحة التى اعطت بشرط أن تكون أكثر من العشر وإذا تحقق ذلك لأكثر من واحد أجرى المجلس القرعة لتعيين من يكون عضوا وفى حالة عدم توافر الشرط المذكور وجب إجراء انتخاب تكميلى لاختيار العضو الجديد فى خلال شهرين من تاريخ الخلو .

وتجرى قبل انتهاء مدة المجلس بشهرين على الأقل انتخابات جديدة لمدة أخرى فاذا مضى هذا الميعاد ولم تتم الانتخابات استمرت نيابة الأعضاء إلى حين تمام الانتخابات

وتجتمع هيئة المجلس من تلقاء نفسها إذا لم توجه الدعوة للأعضاء الجدد فى خلال شهر على الأقل من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب .

الباب الثانى

فى اختصاصات المجالس المحلية

مادة (٨) : يختص المجلس البلدى بوجه عام بمرافق الصحة والتنظيم فى دائرته ويقوم بوجه خاص بالأعمال الآتى بيانها :ـ

١ ـ تخطيط البلد وشق الشوارع وتعديلها وتعبيدها وصيانتها وإنارتها وكذلك إنشاء المتنزهات وتعهدها ٠

٢ ـ النظافة العامة .

٣ ـ توفير الماء الصالح للشرب .

٤ ـ تصريف المياه والفضلات ٠

٥ ـ إنشاء المذابح وإدارتها .

٦ ـ إطفاء الحرائق .

مادة (٩) : يقوم المجلس فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الاراضى والطرق والمحال التجارية والصناعية والمجارى وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة للبلد .

ولكل جهة من الجهات الحكومية ذات الشأن فى تنفيذ هذة القوانين واللوائح أن تراقب حسن تنفيذها من جانب المجلس وعلى المجلس أن يراعى ما يبلغ له من إرشادات عن طريق وزارة الشئون البلدية والقروية فى هذا الشأن .

مادة (١٠) : يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصة أن ينشيء أو يدير بالذات أو بالواسطة الأعمال الآتى بيانها :ـ

١ ـ عمليات توليد الكهرباء والغاز

٢ ـ المصايف والمشاتي

٣ ـ المجـــارى

٤ ـ أعمال الإسعاف والإنقاذ

٥ ـ المـــلاجىء

٦ ـ المستشفيات العمومية والمصحات والمعازل الصحية والمستوصفات ومعاهد القابلات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.

٧ ـ الحمامات والمغاسل العمومية

٨ ـ أفران حرق القمامة

٩ ـ الأسواق العمومية وأسواق المأكولات وحلقات الأسماك والأقطان وصواحل الغلال .

١٠ ـ المعـــارض

١١ ـ المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهى وغيرها من المحال العمومية والأندية الرياضية والمؤسسات الاجتماعية .

١٢ ـ الوسائل المحلية للنقل العام

١٣ ـ توفير المواد الغذائية والكساء عند الضرورة

١٤ ـ المساهمة فى إنشاء المساكن الشعبية

ويجوز للمجلس فى دائرة اختصاصه أن يقوم بأى عمل آخر من الأعمال ذات المنفعة العامة بموافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (١١) يجب الحصول على موافقة المجلس البلدى فى الأمرين الآتيين :ـ

١ ـ تغيير اسم البلد

٢ ـ اللوائح المحليـة التى يصدرها المدير أو المحـافظ لتسرى فى دائرة اختصاص المجلس وكذلك تعديلها أو الغاؤها .

وعلى المجلس أن يصدر قراره فى خلال شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبر الأمر مرفوضا وللمدير أوالمحافظ فىحالة ظهور وباء أوحدوث أمر من الامور المستعجلة — أن يتجاوز عن موافقة المجلس بالنسبة إلى ما هو منصوص عليه فى الفقرة السابقة وعلى رئيس المجلس فى هذه الحالة.دعوة المجلس فورا للانعقاد فى جلسة غير عادية لاستصدار قرار .

مادة (١٢) : يجب أخـذ رأى المجلس البلدى المختص مقدما فى الأمور الآتيـة :—

١ ـ تغيير حدود البلد .

٢ ـ تنظيم النقل العام فى دائرة اختصاص المجلس .

٣ ـ تنظيم حركة المرور .

٤ ـ إنشاء مدارس ومستشفيات للحكومة أو لمجلس المديرية وكذلك نقلها أو الغاؤهـا .

٥ ـ إنشاء الأسواق وإقامة الموالد .

٦ ـ إنشاء المبانى الداخلة فى أملاك الحـكومة العامة وأملاك مجلس المديرية وكذلك تخصصها أو تغيير استعمالها أو ازالتها .

٧ ـ مايعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية والمعدة للبناء فى البلد .

٨ ما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة أو لمجلس المديرية إذا كانت على مساحة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس.

ويبدى المجلس رأيه فى كل مسألة يرى المدير أو المحافظ أخذ رأيه فيها .

مادة (١٣) : للمجلس البلدى أن يبدى رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للبلد الذى يمثله ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامة ابلاغ هذه الرغبات إلى الجهات المختصة وترسل صورة منه فى الوقت ذاته إلى وزارة الشئون البلدية والقـــروية .

مادة (١٤) : فى المشروعات ذات النفـع العام التى تشترك فيها مجالس مجاورة يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس الأمر بتشكيل لجنة مشتركة لإدارة المشروع ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه اللجنة التى يشترك فيها وكذلك الأعضاء المعنيون ممن لوظائفهم صلة بالمشروع — وتكون رئاسة اللجنـة للعضو المعين الذى يختاره وزير الشئون البلدية والقروية .

الباب الثالث

فى نظام سير العمل بالمجالس البلديه ولجانها

مادة (١٥) : يمثل المجلس رئيسه أو من يقوم مقـامة ويشرف على حسن سير أعماله وينوب عنه فى صلاتة بوزارات الحـكومة ومصالحها والهيئـات والأفراد ويوقع عقود البيع والشراء وما يرخص المجلس فى إبرامه من حدود أخـرى .

ويدعو الرئيس المجلس للاجتماع بدعوة توجه كتابة إلى جميع الأعضاء مع جدول الأعمال قبل التاريخ المعـين لانعقاد المجلس بثلاثة أيام على الأقل ويجوز عند الاستعجال إرسال الدعوة قبل ميعاد الانعقاد بمدة تقل عن ثلاثة أيام أو فى يوم الانعقاد ذاتة .

ويرأس جلسات المجلس ويوقع محاضرها ويشرف على تنفيـذ قراراته ويضع مشروع الميزانية السنوية ويعرضه على المجلس لاحالته إلى اللجنة المالية

لتقديم تقرير عنه وتقديمة إلى المجلس بعد ذلك لمناقشته واقراره وللرئيس فى حدود أحكام هذا القانون جميع الاختصاصات المخولة لمديرى المصالح فيما يتعلق بالشئون المالية للمجلس .

مادة (١٦) : يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى ميعاد يحدده — ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك كتابة نصف عدد الاعضاء المنتخبين على الاقل وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادى.

مادة (١٧) : جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها بصفة سرية بناء على طلب الرئيس أو أغلبية الأعضاء الحاضرين وفى هذه الحالة يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

ماده (١٨) : لايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة ثلاثة أيام على الاقل وسبعة على الاكثر وفيما عدا الأحوال التى يشترط فيها أغلبية خاصة يكون اجتماع المجلس فى الاجتماع الجديد صحيحا مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين فاذا كان عدد الأعضاء فى الجلسة التالية أقل من العدد القانونى وجب أن يكون البحث مقصورا على المسائل الواردة فى جدول أعمال الجلسة المؤجلة .

مادة (١٩) : فى غير الأحوال التى يشترط فيها أغلبيه خاصة تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منة صوت الرئيس .

مادة (٢٠) : يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه

فى مدة لا تجاوز شهرين فاذا طلب الوزير المختص أو المدير أو المحافظ الرأى بصفة عاجلة تعين على المجلس إبداؤه فى مدة ١٥ يوما. فاذا امتنع عن إبداء رأيه أو تأخر عن أبدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن رأيه.

مادة (٢١) : تكون قرارات المجلس باطلة إذا جاوز بها حدود اختصاصه. وفى هذ الحالة يصدر بالغائها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (٢٢) . انعقاد المجلس فى غير المكان المخصص للاجتماعات أو فى غير الميعاد المحدد له باطل.

مادة (٢٣) : لكل عضو أن يبلغ الرئيس مايرى أدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وعلى الرئيس أن يضمن جدول الاعمال مايقدمه الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات إذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس. كما أن لكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس. وعلية أن يكتب السؤال بعبارة واضحة موجزة وأن يقدمه للرئيس لدرجه فى جدول أعمال أول جلسة .

ويجوز للرئيس أن يؤجل الجواب على السؤال إلى الجلسة التالية وللعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الرئيس أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

مادة (٢٤) : يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا لبحث المسائل التى تعرض عليه ويحدد عدد أعضائها ونوع المسائل التى تبحثها

ويجب تشكيل اللجان الآتية :—

١ ـ لجنة الشئون الصحية

٢ ـ لجنة الشئون الهندسية وتعتبر السلطة القائمة على أعمال التنظيم

٣ ـ لجنة الشئون الاجتماعية

٤ ـ لجنة المواصلات .

٥ ـ لجنة المالية

ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات الممثلين فيها ويكون العضو المعين بحكم وظيفته عن وزارة الشئون البلدية والقروية عضوا فى جميع اللجان .

وتكون جلسات لجان المجلس سرية . ولكل عضو من اعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة وتدون فى محاضر جلسات اللجان جميع مايدور فيها من مناقشات ولا يجوز للعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين إلا إذا كان من الاعضاء المعينين بحكـــم وظائفهم وتعرض تقارير اللجان على المجلس وتبين فى اللائحة الداخلية كيفية تنظيم أعمال اللجـــان .

مادة (٢٥) تشكل فى المجلس البلدى لجنة للجبانات برئاسة رئيس المجلس أو من يقوم مقامه . وبعضوية قاضى الشرعية يعينه رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع المجلس فى دائرة اختصاصها . واثنين من أعضاء المجلس ينتخبهما لمدة سنتين . ومهندس من موظفى المجلس يعينة رئيس المجلس .

وتختص اللجنة المذكورة بالمسائل المنصوص عليها فى المادتين ٧٥٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه وتعرض اقتراحاتها فى هذة المسائل على المجلس ولا يكون قرارة فيها نافذا إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية القروية .

مادة (٢٦) : لايجوز للعضو أن يحضر جلسات المجلس أو جلسات لجانة إذا كان له فى موضوع المداولة مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة . أو لأحد أقاربة أو أصهاره لغـاية الدرجة الثالثة وإلا كان قـرار المجلس فى موضوع المداولة باطلا .

مادة (٢٧): لا يجوز للعضو أن يبرم مع المجلس بالذات أو بالواسطة عقود مقاولة أو توريد أو بيع أو إيجار أو ماشابه ذلك وإلا كان العقد باطلا ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقدا مما نص عليه فى العقوة السابقة اذا كانت له فى إبرامه مصلحة أكيدة ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (٢٨) : لايجوز للعضو أن يعمل فى دعوى ضد المجلس بصفته محاميا أو خبيرا أو أن يشترى حقا متنازعا عليه مع المجلس او أن يمتلكه بأية طريقة .

مادة (٢٩) : تسقط العضوية بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

ويجوز للعضو أن يطعن فى هذا القرار بغير رسوم فى خلال ١٥ يوما من تاريخ إعلانه .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطلب على وجه الاستعجال .

مادة (٣٠) : لايجوز فصل العضو إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويصدر بناء على قرار من المجلس البلدى المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائة بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى ان يتخذ المجلس قرارا فى شأنه .

مادة (٣١) : يجوز اعتبار أى عضو من غير لأعضاء المعينين بحكم وظائفهم مستقيلا إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع اقوال العضو أو بعد إثبات غيابة عن الجلسة التى دعى

لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ دعوة العضو إليها.

مادة (٣٢) : لا يتناول العضو أى أجر أومكافأة عن عضويته او عن أى عمل يؤديه للمجلس فى حدود العضوية ـ ومعذلك يجوز للاعضاء المنتخبين أو المعينين طبقا للفقرة الثانية من البند (ج) من المادة الثانية أن يستردوا نفقات الانتقال إلى الجهات التى تقرر هيئة المجلس الانتقال اليها لأداء عمل من أعمال المجلس.

الباب الرابع

فى الموارد المالية المجالس البلدية ومصروفاتها

مادة (٣٣) : تتكون إيرادات المجلس من : ـ

أولا : الرسوم التى يجوز للمجلس فرضها طبقا لأحكام هذا القانون

ثانيا : الإيرادات والأتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامه

ثالثا : التبرعات

رابعا : الضرائب والرسوم والموارد الأخرى التى تنزل له الحكومة عنها .

خامسا : الضرائب التى يجوز فرضها لحساب المجلس

سادسا: إيراد أموال وأملاك المجلس .

سابعا : جميع الموارد الاخرى المرخص فيها .

مادة (٣٤) للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه رسوما مقابل الانتفاع بأمواله العامة أو بالمرافق العامة التى يملكها أو المعهود اليه بادارتها .

مادة (٣٥) : للمجلس أن يفرض فى دائرة اختصاصه : ـ

١ ـ رسوما إضافية بنسبة مئوية على ضريبة العقارات المبنية فاذا لم توجد هـذه الضريبة فتفرض هذه الرسوم بنسبة مئوية من القيمة الايجارية السنوية ويجوز بقرار من المجلس إعفاء العقارات المبنية من هذه الرسوم الإضافية إذا

كانت لاتتجاوز ٢٥٠ مليما سنويا .

٢ ـ رسوما على المحال العامة والأندية والمحال الصناعية والتجارية.

٣ ـ رسوما على العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب.

٤ ـ رسوما على الملاهى

٥ ـ رسوما على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة .

٦ ـ رسوما على الأسواق المرخص فى إدارتها للافراد والهيئات والشركات.

٧ ـ رسوما على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك.

٨ ـ رسوما على استغلال الشواطىء والسواحل وللمجلس أن يفرض رسوما أخرى مما تكون له صفة بلدية محضة .

مادة (٣٦) : لايكون قرار المجلس فيما يتعلق بالرسوم النصوص عليها فى المادتين ٣٤، ٣٥ نافذا إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية ؛

مادة (٣٧ . لوزير الشئون البلدية والقرية أن يطلب إلى المجلس فرض رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة اعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز له أن يطلب إلى المجلس إلغاء أو تعديل الرسوم البلدية بالتخفيض أو تأجيل أجل سريانها إذا رأى فى بقائهاما لا يتفق وحالة المجلس أو السياسة الاقتصادية أو المالية للدولة.فاذا رفض المجلس فى الحالتين المتقد متين اجابة الطلب عرض الوزير الامر على مجلس الوزراء فاذا أيد مجلس الوزراء رأى الوزير وجب على المجلس اصدار القرار الذى وافق عليه مجلس الوزراء

مادة (٣٨) . يبين بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية القواعد الخاصة بتحديد أساس جميع الرسوم البلدية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك أحوال الإعفاء منها أو تخفيضها ويجوز أن يتضمن القرار النص على قواعد مختلفة لحساب اساس الرسوم وكيفية تحصيلها .

مادة (٣٩) : يكون للمجلس فى تحصيل الرسوم امتياز على جميع اموال الأشخاص المستحقة عليهم تلك الرسوم وتاتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية الضرائب الحكومية مباشرة .

مادة (٤٠) : تتنزل الحكومة للمجلس عن حصيلتها فى دائرة اختصاصه إيجار أراضى البناء والفضاء الداخلة فى املاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى تحصل من بيع الأراضى المذكورة

مادة (٤١) : للمجلس أن يقبل التبرعات التى ترد إليه وله أن يتصرف فيها وأن يغير تخصصها ولا يكون قرارة فيما تقدم نافذا الا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (٤٢) : تتنزل الحكومة للمجالس البلدية عن الموارد الآتية .—

أولا : الضرائب على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاصها .

ثانيا : ضريبة الملاهى والمراهنات المفروضة فى دائراة اختصاصها .

ثالثا : صافى إيرادات الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصها

رابعا : نصف الضريبة المفروضة على السيارات والموتوسيكلات المرخص بها فى دائرة المديرية أو المحافظة عدا البلاد التى بها مجالس بلدية منشأة بقوانين خاصــــة .

خامسا : المبلغ الذى يقرر تعويضا لها عن إلغاء الدخولية وتسدد حصيلة هذه الموارد إلى وزارة الشئون البلدية ليتولى الوزير توزيعها على المجالس البلدية كلها أو بعضها تبعا لحاجات تلك المجالس من المشروعات العامة .

ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يخصص مبالغ من تلك الحصيلة لمجالس بلدية غير خاضعه لهذا القانون .

مادة (٤٣) : تسدد حصيلة ما يفرض من ضرائب إضافية على الضرائب

العامة لصالح المجالس البلدية إلى وزارة الشئون البلدية والقروية ليتولى الوزير توزيعها بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٤٢

مادة (٤٤) : تفرض لصالح المجلس البلدى وفى دائرة اختصاصه :ـ

١ ـ ضريبة على الصادر والوارد فى الموانى لاتجاوز نسبتها ٣٪ من قيمة الرسوم الجمركية .

٢ ـ ضريبة على استهلاك المياه والكهرباء والغاز إذا لم يكن استغلالها بمعرفة المجلس على ألاتجاوز نسبتها ١٠٪ من قيمة الاستهلاك .

وتحصل هذه الضرائب طبقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجلس البلدى .

مادة (٤٥) : يجوز للمجلس أن يفرض إتاوة على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة بحيث لاتجاوز نسبتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

مادة (٤٦) : يدير المجلس أمواله الثابتة والمنقولة .

مادة (٤٧) : لايجوز للمجلس بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية النزول بغير مقابل عن حقوقه فى الأموال والمنشآت أو المؤسسات التي يملكها أو يقوم بادارتها .

مادة (٤٨) : لايجوز للمجلس أن يعقد قرضا بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية :

مادة (٤٩) : يجب الحصول على موافقة وزير الشئون البلدية والقروية مقدما على مايأتي :ـ

أولا : التصرف فى زوائد التنظيم متى زادت قيمة الزائد على ٣٠٠ جنيه .

ثانيا : تحديد تعريفات المياه والتيار الكهربائى والغاز ومد المنشآت الدينية والخيرية والرياضية والاجتماعية بالمياه والتيار الكهربائي والغاز بسعر منخفض أو بالمجان

ثالثا : التصرف بمقابل فى أموال المجلس من عقار مهما بلغت قيمته أو من منقول تزيد قيمته على مائة جنيه .

رابعا : الإيجار للغير الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات .

مادة (٥٠) : يجب الحصول على موافقة وزارة الشئون البلدية والقروية مقدما على مايقوم بة المجلس من الشئون والأعمال الآتية :ـ

أولا : الأعمال الخاصة بالتعديل الجوهرى فى شبكات المياه والكهرباء والغاز .

ثانيا : الأعمال الخاصة باجراء تعديل أو ترميم فى المحطات الرئيسية للمياه والكهرباء والغاز والمجارى .

ثالثا : الشئون والأعمال الأخرى الواردة فى الميزانية المعتمدة والتى تزيد قيمتها على الحد الذى يعنيه وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه على ألا يقل ذلك الحد عن ٥٠٠ جنيه وفى هذه الحالة يجوز المجلس أن يقوم بتلك الأعمال إذا لم تبد الوزارة رأيها فى خلال شهرين من تاريخ وصول الأوراق إليها .

رابعا : التصرف فى ضوائع التنظيم متى زادت قيمة الضوائع على ٣٠٠ جنيه .

خامسا : الإيجار من الغير الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات .

مادة (٥١) : تعفى المجالس البلدية من كافة الضرائب والرسوم الحكومية وتكون أراضى الحكومة التى تخصصها المجالس البلدية للمرافق العامة بها ملكا لها بدون مقابل بشرط موافقة مجلس الوزراء على هذا التخصيص .

الباب الخامس

فى الميزانيـــة

مادة (٥٢) : يقدم المجلس مشروع الميزانية إلى وزارة الشئون البلدية والقروية قبـــل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مرافقا له البيانات والمستندات التى بنى عليهـا تقدير الإيرادات والمصروفات وتتبع . فى تحضير الميزانية القواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (٥٣) : تقوم وزارة الشئون البلدية والقروية ببحث مشروع الميزانية ويجوز لها أن تحذف منه أو تخفض فيه أو تضيف اليه مبالغ أو بنودا . وذلك وفقا لما تقتضيه حالة المجلس المالية . وعليها أن تدرج المبالغ اللازمة للابواب الآتية إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها .

١ ـ الالتزامات التى يـكون المجلس مرتبطاً بها بحكم قضائى أو بنص قانـــونى .

٢ ـ مصروفات إصلاح وإدارة وصيانة المنشآت والمؤسسات والأعمـال المنصوص عليها فى المادتين ٨ ، ١٠

٣ ـ مصرفات تنفيذ القوانين واللوائح المنصوص عليها فى المادة ٩ . ولا تصبح الميزانية نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (٥٥) : لا تكون قرارات المجلس بنقل اعتماد من باب إلى آخر فى الميزانية . أو بتعديل ربط الماهيات والأجور والأعمـال الجديدة أو بالغائه أو بفتح اعتماد إضافى نافذة إلا بعد مصادقة وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (٥٦) : على المجلس أن يضع حسابه الختامى عن العام المنقضى فى خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء ذلك العـام ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة (٥٧) : لا يجوز للمجلس بغير موافقة وزير الشئون البلدية والقروية أن يرتبط بتعهد يترتب عليه إنفاق مبالغ من ميزانية سنة أو سنوات مقبلة وذلك فيما عدا مشروعات وأعمال المرافق العامة .

الباب السادس

فى موظفى المجالس البلدية ومستخدميها وعمالها

مادة (٥٨) : يحدد كل مجلس عدد درجات الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين له. ويعرض قراره فى هذا الشأن على وزارة الشئون البلدية والقروية لإقراره أو تعديله .

ويعتبر موظفو المجالس ومستخدموها وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وانتقالاتهم وتتولى ذلك وزارة الشئون البلدية والقروية .

مادة (٥٩) : يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات المدرجة فى الميزانية المعتمدة وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك القواعد الخاصة بالترقية والنقل والتأديب وترك الخدمة .

مادة (٦٠) : يجوز أن يعين لبعض المجالس البلدية مدير تابع لوزارة الشئون البلدية والقروية يشمل اختصاصه دائرة مجلس واحد أو أكثر. ويحدد وزير الشئون البلدية والقروية المجالس التي يعين فيها وطريقة تعيينه .

ويتولى هذا المدير اختصاصات رئيس المجلس. عدا دعوة المجلس للاجتماع وإعداد جدول الأعمال لدور الانعقاد ورئاسة الجلسات .

وتدرج وظيفته فى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية. وعلى المجلس أو المجالس المختصة أن تؤدى مرتبه إلى الوزارة وأن تدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيتها .

ويجوز لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعهد بهذه الوظيفة إلى موظف في الوزارة المذكورة بالإضافة إلى عمله وفي هذه الحالة لا يؤدي المجلس أو المجالس المختصة مرتبه إليها .

مادة (٦١) : يجوز لوزارة الشئون البلدية والقروية أن تعين للمجلس موظفا ماليا يكون تابعا لها ويختص بمراجعة حسابات المجلس إيرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن سلامتها ومطابقتها للوائح والقوانين والتعليمات المالية وتدرج وظيفته في ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية وعلى المجلس المختص أن يؤدي مرتبه للوزارة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك في ميزانيته .

الباب السابع

في الاحكام العامة

مادة (٦٢) : يجب على الوزارات والمصالح الحكومية أن تعطى المجلس البلدي عن طريق وزارة الشئون البلدية والقروية مايطلبه من البيانات المتعلقة بالأعمال الداخلة في اختصاصه .

مادة (٦٣) : للموظفين الذين ينتدبهم المجلس الحق في الاطلاع على الأوراق التجارية والدفاتر المتعلقة بالرسوم البلدية وفي طلب البيانات اللازمة لهذا الغرض .

مادة (٦٤) : إذا رفضت وزارة الشئون البلدية والقروية التصديق على قرار أصدره المجلس أو رفض المجلس الأخذ باقتراح أو طلب للوزارة وأصر على رأيه عرض الأمر على الوزير ويكون قراره فيه نافذا .

مادة (٦٤) : تتولى وزارة الشئون البلدية والقروية التفتيش على حسابات المجالس وكافة الأعمال الإدارية والفنية والهندسية ومراقبتها ، كما يجوز لها أن تتولى تنفيذ المشروعات الهامة لحساب المجالس وتتولى أيضا التفتيش على

جميع المعاهد والأعمال الصحية والطبية بالمجالس وتبلغ الوزارة ملاحظاتها إلى المجلس للعمل بها .

مادة (٦٦) : يلزم كل مجلس بالمساهمة فى النفقات التى تتكبدها وزارة الشئون البلدية والقروية فى القيام بالأعمال الآتية الخاصة بالمجالس :ـ

١ ـ التفتيش المالى والحسابى والفنى .

٢ ـ دراسة وإعداد وتنفيذ المشروعات والأعمال الجديدة وأعمال الصيانة .

٣ ـ وضع مواصفات التوريدات العامة للعمليات واشتراكاتها وفحص عطاءاتها ويحدد مقدار هذه المساهمة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية بشرط ألا تجاوز ١ ٪ من إيرادات المجلس .

مادة (٦٧) : لوزير الشئون البلدية والقروية أن يضع لائحة عامة بالنظام الداخلى للمجالس البلدية وطريقة سيرها فى أعمالها ولكل مجلس أن يضع لائحته فى حدود اللائحة العامة المشار إليها ولا تكون اللائحة التي يضعها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير .

مادة (٦٨) : يجوز حل المجلس بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى القرار أسباب الحل ويجب إجراء الانتخابات الجديدة فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ قرار الحل .

على أنه لا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى للأسباب ذاتها .

مادة (٦٩) : إذا حل المجلس أو إذا قضى بابطال عضوية أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين يصدر وزير الشئون البلدية والقروية على الفور قرارا بتأليف هيئة إدارية مؤقتة من رئيس المجلس ومدير البلدية وأعضاء المجلس المنحل. والمعينين بحكم وظائفهم ومن أى موظف آخر من التابعين للوزارات والمصالح لدى المديرية أو المحافظة ومن ثلاثة على الأقل من أعيان البلد وتقوم

هذه الهيئة مقام المجلس بالأعمال الضرورية العاجلة إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد على ألا تتعرض للنظر فى المسائل التى من أجلها حل المجلس ويتبع فيما يتعلق برئاسة هذه الهيئة الحكم المبين فى المادة الثامنة وتجتمع الهيئة المذكورة فى المواعيد التى يحددها الرئيس وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٧٠) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :ـ

أولا ـ كل من تعمد إدراج اسمه فى حدول الانتخاب أو خدمة منه بغير حق أو تعمد عدم إدراج اسمه فيه أو عدم حذفه منه .

ثانيا ـ كل من توصل إلى إدراج إسمه أو إسم غيره فى جدول الانتخاب مع علمه بعدم توافر الشروط المقررة لاستعمال حق الانتخاب فيه أو فى ذلك الغير وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر.

ثالثا ـ كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو لإكراهه على التصويت على وجه معين .

رابعا ـ كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه معين أو عن الامتناع عن التصويت .

خامسا ـ كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

سادسا ـ كل من أدلى بصوته فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

سابعا ـ كل من تعمد التصويب باسم غيره .

ثامنا ـ كل من استعمل حقه فى انتخاب واحد أكثر من مرة .

مادة (٧١) : يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

أولا — كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظـام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

ثانيا — كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جـدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقـــة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأية وسيلة وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى النتيجة أو بقصـد إيجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

ثالثا — كل من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو اتلفه .

مادة (٧٦) : يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد عـــلى ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها .

أولا — كل من نشر أو إذاع بين النـاخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أو إخلاق أحد المرشحين بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكذلك كل من أذاع بهذا القصد اخبارا كاذبة .

ثانيا — كل من اشترك حامـلا لسلاح فى أى عمل من الأعمال الخـاصة بالانتخابات أو المتصلة بها أو فى الترويج أو الدعاية لها أو رافق القائمين بذلك فى طوافهم أو اجتماعاتهم الانتخابية وذلك من تاريخ نشر القرار الخـاص بدعوة النـاخبين للانتخاب حتى نهـاية عملية الانتخاب ويضبط السلاح ويحـكم بمصادرته .

ثالثا — كل من دخل حاملا لسلاح فى المـكان المخصص لاجتماع الناخبين ويضبط السلاح ويحـكم بمصادرته .

رابعا — كل من دخل القـاعة المخصصه للانتخاب بغير حق وامتنـع عن مغادرتها بعد أمر رئيس لجنة الانتخاب له بذلك .

خامسا — كل من أفشي سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

مادة (٧٣) : يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب بدون أن تشتمل على اسم الطابع أو الناشر وتضبط الأوراق موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها .

مادة (٧٤) : يعاقب على الشروع فى الجرائم المتقدم ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة (٧٥) : كل موظف عمومي حكم عليه جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة (٧٦) : تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب بمضى فى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء متعلق بالتحقيق ولا يسرى هذا الحكم على الجرائم المنصوص عليها فى البندين أولا وثانيا من المادة ٧٠ والبند خامسا من المادة (٧٢) .

مادة (٧٧) : يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب أو يشرع فى ارتكابها فى قاعة الانتخاب .

مادة (٧٨) : يعاقب كل من يمتنع عن تقديم الأوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة ٦٣ بغرامة لا تجاوز الف قرش .

مادة (٧٩) : تعتبر مجالس بلدية فى تطبيق هذا القانون وتسرى عليه أحكامة المجالس البلدية والقروية الموجودة الآن عدا المجالس البلدية المنشأة بقوانين خاصة .

مادة (٨٠) : تظل الرسوم والموارد المالية المقررة عند صدور هذا القانون معمولا بها .

مادة (٨١) : يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه عدا المواد ٦ ،

٧ ، ٩ ، ١١ ـ وتنقل الاختصاصات المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١١ إلى وزير الشئون البلدية والقروية ويلغى كذلك القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا لهذين القانونين.

ويستمر العمل أيضا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه بالقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية والمعدل بالقانون رقم ٥٨٥ لسنة ٥٩٥٣ .

مادة (٨٢) : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤

٩ فبراير سنة ١٩٥٥

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وظل العمل بهذا القانون فى المجالس المحلية إلى أن تطورت فكرة الادارة المحلية نحو تدعيم نظام الإدارة له باتجاهها نحو المشاركة الجماهيرية الفعلية عن طريق الاتجاه نحو الحكم المحلى مبتدئين بنظام الإدارة المحلية طبقا للقانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ويمتاز هذا القانون بأنه قد ميز بين القرية والمدينة وجعل كلا منها جهازا يختلف عن جهاز الأخرى وذلك لأن القرية فى بيئتها الريفية وفى اقتصادها الريفى تختلف عن المدينة فى بيئتها الحضرية كما يمتاز هذا القانون بأن يكون تشكيل المجالس على نحو يجعل الأغلبية فيها لممثلى الشعب ولما كانت إدارة شئون الوحدات المحلية من شئون صحية وتعليمية وهندسية وغيرها مما يهم أهل الوحدة تتطلب خبرة فنية قد لا تتوافر فى الغالب عند الأعضاء الذين انتخبهم أهل الوحدة إذ لم يكن انتخابهم على أساس خبره فنية معينة ـ فقد حرص

القانون على أن ينضم إليهم فى عضوية المجلس ممثلو الوزارات المختصة فى هذة الوحدات ليمدوا المجلس بخبرتهم الفنية على أن تكـون الغالبية فى كل مجلس للمنتخبـــين .

وقد سبق أن ذكرناً فى الباب الثاني الأسباب التى دعت إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية ونورد هنا فى هذا البـاب القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وهو قانون الإدارة المحلية وكذلك قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية .

كما أوردنا اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية وهو قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٠ الصـادر من اللجنة المركزية للادارة المحلية وكذلك القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ .

وفى نهاية هذه القوانين واللوائح الـكثير من المنشورات والقوانين الملحقة والمعـــدله .

ونظرا لأن الدولة تتجه بعزم وبصدق نحـو مزيد من تدعيم سلطة الشعب عن طريق إنشاء مجالس شعبية على مستوى المراكز والمحافظات والقرى حرصنا على أن يذكر فى هذا الـكتاب مشروع قانون للمجالس الشعبية لتعطى صورة واضحه عن سياستنا الديمقراطية وخطتنا القريبة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

باصدار قانون نظام الادارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى لمدينة الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى بورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مجلس بلدى مصيف رأس البر ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ باعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقليوب ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة .

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشر الحقوق السياسية .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة بورفؤاد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اختصاص وزاره الصحة العمومية والمجالس البلدية فى الأعمال الصحية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الإدارة المحلية على أن يبدأ سريانه فى الاقليم الجنوبي ويمتد تطبيقه على الإقليم الشمالى بقانون خاص :

مادة ٢ ـ تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية وضع برامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدريج خلال مدة أقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها ·

وتتضمن هذه البرامج ما يأتي .

(ا) العمل على سريان نظام الإدارة المحلية على أقليمى الجمهورية ·

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الإدارة المحلية بصفة نهائية :

(ج) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

(د) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

مادة ٣ ـ يعتبر مجلس مدينة فى حكم القانون المرافق المجالس البلدية القائمة وقت العمل به والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق

مع وزير الشئون البلدية والقروية ، أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية .

مادة ٤ — يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها إلى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الإعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم ، وذلك كله إلى أن يتم نقلهم جميعا إلى السلطات المحلية بصفة نهائية .

مادة ٥ — تلغى أحكام القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٣٤ و ٦٨ لسنة ١٩٣٦ و ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ و ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٦٦ لسنة ١٩٥٥ و ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ١٤١ لسنة ١٩٥٩ و ١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرة وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩

٢٨ مارس سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

الباب الأول

قانون نظام الإدارة المحلية

أحكام عامة

الفصل الأول

تقسيمات الإدارة المحلية

مادة ١ ـ تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية .

ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ .

مادة ٢ ـ يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى .

ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يمثلها مجلس محافظة ويكون للمجلس فى هذه الحالة موارد واختصاصات مجلس المحافظة والمدينة المقررة فى هذا القانون وتبين طريقة تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ ـ يجتمع أعضاء مجلس المحافظة ورؤساء مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرة المحافظة فى هيئة مؤتمر بدعوة من المحافظ مرة على الأقل فى السنة .

مادة ٤ ـ يختص المؤتمر بابداء الرأى فى كل مايطلب المحافظ بحثه مما يتعلق بالشئون العامة للمحافظة ومناقشة مايقدم إلى المحافظ من اقتراحات ورغبات .

ويبلغ المحافظ رغبات المؤتمر وآراءه واقتراحاته إلى الجهات المختصة

الفصل الثانى

المحـــافظ

مادة ٥ ـ يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه وعزله قرار من رئيس الجمهورية وتسرى على المحافظين الأحكام الخاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباتهم ومعاشاتهم وأسبقيتهم وتسرى عليهم فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٦ ـ يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم .

ويجوز لكل وزير أن يعهد إلى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه . وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء المختصين فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة .

مادة ٧ ـ يرأس المحافظ مجلس المحافظة ويدعوه للانعقاد العادى وغير العادى طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون وفى لائحته التنفيذية .

مادة ٨ ـ يتولى المحافظ التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية فى نطاق المحافظة وله أن يفوض لاجراء هذا التفتيش من ينتدبه لذلك .

مادة ٩ ـ يكون للمحافظ علاوة على الاختصاصات المقررة له فى هذا القانون ولائحته التنفيذية حق التصديق على بعض قرارات مجالس المدن والمجالس القروية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى

مجالس المحافظات

الفصل الأول

تشكيل مجالس المحافظات

مادة ١٠ ـ يكون لكل محافظة مجلس مقره عاصمتها ويطلق عليه اسمها ويؤلف المجلس من :

(ا) المحافظ وتكون له الرياسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

(ج) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارون من ذوى الكفاية فى المرافق الإقليمية من غير أعضاء مجالس المدن أو المجالس القروية ، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

(د) أربعة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين . فاذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إدارى إلى ستة أعضاء .

مادة ١١ ـ يجوز للمجلس أن يطلب من الوزارات ندب أحد موظفيها لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه إذا اقتضت المسائل المعروضة ذلك. ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت .

مادة ١٢ ـ مدة عضوية المجلس أربع سنوات ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين كل سنتين وعند انقضاء السنتين الأوليين يخرج بطريق القرعة نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنوات الأربع .

ويجوز دائما تجديد عضوية هؤلاء الأعضاء .

مادة ١٣ ـ يشترط فيمن يكون عضوا بالمجلس من بين الأعضاء المنتخبين:

(ا) أن تتوافر فيه شروط المرشح لعضوية مجلس الأمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(ب) أن يكون مقيما فى دائرة المجلس .

(ج) ألا تقل سنة يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(د) أن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس .

مادة ١٤ ـ لا يجوز للأعضاء المنتخبين الجمع بين عضوية مجلس المحافظة وعضوية مجالس المدن أو المجالس القروية .

مادة ١٥ ـ إذا وجد أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو المادة ١٣ من هذا القانون أو فقد شرطا من هذه الشروط سواء علم ذلك أثناء عضويته أو لم يعلم إلا بعد انتخابه أو تعيينه يصدر المجلس قرارا باسقاط عضويته ويعلن خلو المحل .

ويكون الطعن فى هذا القرار بعريضة تودع سكرتارية محكمة القضاء الادارى وتفصل المحكمة فى الطعن بغير رسوم .

مادة ١٦ — يوجه المحافظ الدعوة لاجتماع المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانتهاء من تشكيل المجلس .

مادة ١٧ — تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها . وعندئذ يقرر المجس خلو المحل .

مادة ١٨ — فى حالة خلو محل أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين يكون شغل محلة خلال شهرين من تاريخ أعلان خلو المحل ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

الفصل الثانى

اختصاصات مجالس المحافظات

مادة ١٩ — يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية :

(ا) الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فى حدود اختصاصة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وللمجلس حق اقتراح إنشاء مجالس مدن أو مجالس قروية فى المدن والقرى التى تقتضى حالتها ذلك .

(ب) القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحددة اللائحة التنفيذية .

(ج) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية والعمل على النهوض بالإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى فى المحافظة ونشر التعاون بين أهالى المحافظة وإقامة معارض فى المكان الذى يحدد فى دائرة المحافظة .

(د) تهيئة العمل للمتعطلين وحماية الأمومة والطفولة ورعاية العجز والشيخوخة .

(هـ) تقديم المقترحات والمساعدات اللازمة لصيانة الأمن المحلى فى دائرته .

(و) إدارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه والتى تعهد الحكومة اليه بادارتها وفقا لتعليماتها فى هذا الشأن .

(ز) شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(ح) العمل على تعميم دور الكتب والمتاحف ومراكز الثقافة الشعبية والتربية الأساسية ومكافحة الأمية والتدريب المهنى والفنى والإدارى والخدمات الاجتماعية وتشجيع التربية الرياضية وتيسير التدريب العسكرى فى المستوى المحلى .

مادة ٢٠ ـ لمجلس المحافظة القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى التى لا تتمكن مجالس المدن والمجالس القروية من إنشائها أو إدارتها وله مباشرة الخدمات المختلفة فى البلاد التى ليست فيها مجالس وذلك فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ ـ للمجلس أن يمد أية هيئة اجتماعية أو خيرية فى دائرته بعونه المالى والفنى والإدارى وله أن يقرض الجمعيات التعاونية ويمدها بعونه الفنى والإدارى .

مادة ٢٢ ـ لمجلس المحافظة أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى إنشاء أو ادارة الأعمال أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات التى تمثلها تلك المجالس وتنظم اللائحة التنفيذية شروط هذا التعاون .

مادة ٢٣ ـ تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس

فيها كما تحدد المسائل التي يجب موافقة المجلس مقـــدما عليها مما تختص به الوزارات

مادة ٢٤ ـ يجوز لـكل وزير وللمحافظ أن يستشير المجلس في كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس كذلك أن يبـدى لرئيس الجمهورية ولـكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة .

مادة ٢٥ ـ يجوز للمجلس التصرف بالمجان في مال من أمواله الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص في حدود ١٠٠٠ جنيه في السنة المالية الواحدة . أما فـيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٦ ـ يجوز للمجلس عقد قرض في الحدود التالية :

(ا) ١٠ ٪ من ميزانية المجلس بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) مازاد على ١٠ ٪ لغاية ٢٠ ٪ يكون بقـرار من اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

(ج) مازاد على ذلك يكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٧ ـ لا يجوز للمجلس الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ في سنة أو سنوات مقبلة إلا في حدود الشروط والأوضاع الواردة في الميزانية.

مادة ٢٨ ـ لا يجوز للمجلس أن يقبل التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو يغير تخصيصها إلا بموافقة الوزير المختص وتشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبيـــة .

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة ٢٩ ـ تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الايرادات .

(أ) ايرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن ما يأتى :

١ ـ نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد .

ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الاضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية .

ويحتفظ المجلس الذى يحصل هذه الضريبة بنصف النـاتج منها ويودع النصف الباقى فى رصيد الايرادات المشتركة .

٢ ـ نصيب المجلس فى الضريبـة الاضافية عـلى الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنـة الاقليمية للادارة المحلية إذا جاوزت ٥٪ بشرط ألا تجاوز ١٠٪ ومازاد على ذلك فى حـدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعـد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

ويحتفظ المجلس بنصف حصيـلة هذه الضريبة الاضـافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيد الايرادات المشتركة من هذين الموردين عـلى مجالس المحافظات بواسطة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بنـاء على عرض الوزير المختص .

(ب) إيرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتي :

١ ـ ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الأطيان فى المحافظة . ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية ، وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية إذا زادت على ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ ومازاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

٢ ـ رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ ـ نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على إختصاصات الوزارات فى الاقليم المصرى .

٤ ـ إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها .

٥ ـ إعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

٦ ـ الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ ـ القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦ .

ويتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده المشار إليها فى الفقرتين (ا ، ب) من هذه المادة على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته .

الباب الثالث

نظام مجالس المدن

الفصل الأول

إنشاء مجالس المدن وتشكيلها

مادة ٣٠ ـ يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها .

مادة ٣١ ـ يؤلف المجلس من :

(ا) ستة أعضاء على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

(ب) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يقل عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة من غير أعضاء مجلس المحافظة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

(ج) أعضاء لا يجاوز عددهم ٢٠ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي .

ويراعي دائما أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد الأعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين المنتخبين .

مادة ٣٢ ـ يجوز تقسيم بعض المدن إلى أحياء يكون لكل حى منها مجلس فرعى يصدر بتنظيمه واختصصاته قرار من الوزير المختص .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل تشكيل بعض مجالس المدن التي تنشأ فى المدن ذات الأهمية الخاصة والمصايف والمشاتى .

مادة ٣٣ ـ تسرى أحكام المواد من ١١ إلى ١٨ على مجالس المدن بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الباب .

الفصل الثانى

إختصاصات مجالس المدن

مادة ٣٤ ـ تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس .

وللمجالس أن تنشىء وتدير فى دوائر إختصاصها بالذات أو بالواسطة الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ إختصاصاتها .

كما تختص باصدار القرارات فى المسائل الآتية :

(ا) مشروع ميزانية السنة المالية .

(ب) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(ج) مراقبة تحصيل إيرادات المجلس أيا كان نوعها .

(د) الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس .

(هـ) مساعدة المنشآت والمؤسسات والمعاهد والهيئات الخيرية والرياضية.

مادة ٣٥ — يقوم المجلس فى دائرة إختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة وللجهات الحكومية المختصة أن تراقب حسن تنفيذها والتفتيش على المنشآت التى يقوم المجلس بادارتها .

مادة ٣٦ — تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس فيها والمسائل التى يجب موافقة المجلس مقدما عليها مما تختص به الوزارات أو مجالس المحافظات .

مادة ٣٧ — فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مدن متجاورة أو مجالس قروية يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس وبعد أخذ رأى مجلس المحافظة أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لادارة المشروع ويحدد الوزير عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

مادة ٣٨ — يجوز لكل وزير وللمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها . وللمجلس كذلك أن يبدى لكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمدينة .

الفصل الثالث

فى الموارد المالية لمجالس المدن ومصروفاتها

مادة ٣٩ ـ تشمل موارد المجلس الضرائب الآتية :

(أولا) الضريبة على العقارات المبنية الواقعه فى دائرة إختصاص المجلس والضرائب الاضافية المعلاة عليها ماعدا ضريبة الدفاع .

(ثانيا) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة إختصاص المجلس .

(ثالثا) ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان الكائنة فى دائرة إختصاص المجلس وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الاضافية المقررة عليها .

(رابعا) نصيب المجلس مما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من الموارد المشار إليها فى الفقرتين ا ، ب من المادة ٢٩ .

مادة ٤٠ ـ للمجلس أن يفرض فى دائرته رسوما على :

(ا) مستخرجات قيد المواليد والاجراءات الصحية .

(ب) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(ج) أعمال التنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة .

(د) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(هـ) العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب والدواب وما ماثل ذلك .

(و) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على إختلاف أنواعها .

(ز) ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(ح) الأسواق المرخص فى ادارتها للأفراد والهيئات والشركات .

(ط) العقارات التى انتفعت من المشروعات العـامة التى قام بها المجلس بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

(ى) استغلال الشواطىء والسواحل .

(ك) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز إذا لم يتول المجلس استغلالها على ألا تجاوز نسبتها ١٪ من قيمة الاستهلاك .

مادة ٤١ ـ للمجلس أن يفرض رسما إيجاريا يؤديه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هـذا الرسم من شاغيلها وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحـددة لأداء الضريبة على العقارات المبنيـــة .

ويعفى من هذا الرسم :

(ا) العقارات التى تشغلها المصالح العـامة والمجالس الممثلة للوحدات الإداريـة .

(ب) المساكن التى لاتجاوز قيمتها الايجارية السنوية ثمانية عشر جنيها بشرط ألا تزيد القيمة الايجارية للمساكن التى يشغلها الممول على هذا المبلغ .

(ج) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

مادة ٤٢ ـ للمجلس أن يفرض رسوما أو أتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التي يملكها أو المعهود اليه بادارتها أو مقابل استغلال المرافق العامة أو مقابل استعمال الإملاك العامة التى آلت اليه مباشرة شئونها أو غير ذلك من الرسوم التي لها صفة بلدية محضة .

مادة ٤٣ ـ لايكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نافذا إلا بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية ويجوز للوزير أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم بلدى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى. كما يجوز له بعد موافقة اللجنة الاقليمية المشار اليها أن يطلب إلى المجلس الغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه أن رأى فى بقائه على حاله مالا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . فاذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٤ ـ تشمل ايرادات المجلس بالاضافة إلى ما تقدم الموارد الآتية :

(ا) ايرادات أموال المجلس .

(ب) الاعانات الحكومية والتبرعات غير الحكومية مع مراعاة حكم المادة ٢٨ .

(ج) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصة من ايجار المباني وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من من بيع المباني والأراضى المذكورة .

(د) صافى ايراد الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصة .

(هـ) القروض التي يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٣٦ .

الباب الرابع

المجالس القرويه

مادة ٤٥ ـ ينشأ فى كل قرية أو مجموعة من القرى المتجاورة مجلس قروى بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية ويحدد القرار مقر المجلس .

ويكون لكل منطقة من مناطق التقسيم الريفية التى تنشأ بها وحدة مجمعة مجلس قروى ويكون مقره فى مركز الوحدة المجمعة .

مادة ٤٦ ـ يشكل المجلس القروى على الوجه الآتي :

(ا) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ وفقا للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية .

(ب) أعضاء منتخبون لا يجاوز عددهم ١٢ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومي فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومي .

ويجوز تعيين عضوين من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية المجلس يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية من غير أعضاء مجلس المدينة ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

(ج) يتولى رئاسة المجلس أحد الأعضاء يعينه الوزير المختص لمدة

سنتين بالاتفاق مع الاتحاد القومي بعد أخذ رأى المحافظ ويجوز تجديد تعيينه.

مادة ٤٧ — يقوم المجلس القروى فى دائرة اختصاصه باداء الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية والعمالية والزراعية والتنظيمية وسائر الخدمات التى يعهد اليه بها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يقوم المجلس القروى بادارة الوحدة المجمعة التى يقع فى دائرة اختصاصه أن وجدت وذلك فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٨ — تشمل موارد المجلس القروى :

(أ) ¾ حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس و¾ حصيلة الضريبة الأضافية المقررة على هذه الأطيان .

(ب) نصيب المجلس فيما يقرره مجلس المحافظة لصالح المجلس القروى من الموارد المشار اليها الفقرتين ا ، ب من المادة ٢٩ :

(ج) الإعانات الحكومية ومتبرعات مع مراعاة حكم المادة ٢٨ .

(د) إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها .

(هـ) الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن .

(و) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦ .

مادة ٤٩ — تسرى على المجالس القروية الأحكام الخاصة بمجالس المدن فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الخامس

أحكام عامة لمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية

الفصل الاول

نظام سير العمل

مادة ٥٠ ـ يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى موعد يحدده . ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٥١ ـ للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادى وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضاء المجلس . ويجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين .

ولا يجوز للمجلس أن يتداول فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها .

مادة ٥٢ ـ يقسم عضو المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتيـة :

«اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصا على النظام الجمهورى وان ارعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وان احترم الدستور والقانون وان أؤدى اعمالى بالذمة والصدق» .

مادة ٥٣ ـ يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير .

مادة ٥٤ ـ جلسات المجلس علنية مالم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ٥٥ ـ فى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة الجلسة فى مجلس المحافظة مدير الأمن وفى مجلس المدينة الوكيل المنتخب وفى المجلس القروى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٥٦ ـ لاتكون مداولات المجلس قانونية الا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر ؛ ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع.

فان كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى عرض الأمر على الوزير المختص ، ويجوز فى هذه الحالة حل المجلس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٧ ـ يضع كل مجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة أشهر التالية لأول اجتماع يعقده وذلك وفقا للوائح النموذجيه التى تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة والمجلس القروى مع مراعاة مستوياتها المختلفة .

ويجوز لكل مجلس أن يضمن لائحته الداخلية أحكاما خاصه بشرط تصديق الوزير المختص بالنسبة إلى مجلس المحافظة والمحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

مادة ٥٨ ـ يؤلف المجلس من بين أعضائه لكل اختصاص أو أكثر من الاختصاصات الموكولة إليه لجنة تتولى الاشراف على هذا الاختصاص وتعرض اقتراحاتها على المجلس لاستصدار القرارات اللازمة .

كما يجوز للمجلس أن يؤلف عند الاقتضاء لجانا خاصة لأغراض معينة

ويكون اختيار أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وتختار كل لجنة رئيسها على أن يراعى بقدر الامكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها ، كما تختار اللجنة سكرتيرها .

ولرئيس المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان ويرأس الجلسة التى يحضرها ويجوز للمجلس بناء على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بمن تراه من الخبراء الفنيين فى الموضوع المطروح أمامها وله أيضا أن يتصل بالهيئات المصرفية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستئناس بآرائها فيما يدرسه المجلس من مشروعات .

وتحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس عدد أعضاء اللجان ونظام سير العمل فيها .

مادة ٥٩ ـ جلسات اللجان سرية ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلساتها دون أن يشترك فى المناقشات أو التصويت .

مادة ٦٠ ـ تعرض تقارير اللجان على المجلس لاصدار قرار فى شأنها وتشترط موافقة الوزير المختص مقدما ليعهد المجلس بشىء من اختصاصه إلى أحدى لجانه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٦١ ـ تنشأ هيئة عليا للادارة المحلية ويصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية وتتألف هذه الهيئة من لجنة مركزية ولجنة اقليمية لكل من الاقليمين .

مادة ٦٢ ـ تختص اللجنة المركزية للادارة المحلية برسم السياسة العامة لنشاط المجالس الممثلة للوحدات الادارية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون .

كما تختص بابداء الرأى فى مشروعات القرارات وتشريعات الادارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

مادة ٦٣ ـ تختص اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بما يأتى :

(ا) ابداء الرأى فى قرارات المجالس التى تنص اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

(ب) فحص ميزانيات مجالس المحافظات والميزانيات الملحقة بها وينضم إليها عند الفحص المحافظ المختص .

(ج) إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجلس كلها أو بعضها :

١ ـ الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

٢ ـ المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ ـ مصروفات الادارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

(د) اعتماد كل مصروف طارىء غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية مع استثناء الباب الأول.

(هـ) التنسيق بين المشروعات الحكومة وبين المشروعات التي تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

(و) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية أو الغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(ز) توزيع حصيلة الموردين المشار اليهما فى الفقرة ا من المادة ٢٩ على مجالس المحافظات .

(ح) اعتماد ما تضمه المجالس المحلية من نظم خاصة لبعض الوظائف المحليـة .

الفصل الثانى

حقوق الاعضاء وواجباتهم

مادة ٦٤ ـ يتقاضى كل من الأعضـاء المنتخبين والمختـارين من ذوى الـكفاية فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها ٢٠ جنيها . ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس فيما عدا ما قد يقرره المجلس لـكل عضو ماقبـل حضور الجلسات ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجـالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذيه .

كما يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى الجهات التى يـكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٦٤ ـ لـكل عضو أن يبلغ الرئيس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل إنعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جـدول الأعمال مايقدمه الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات إذا كان النظر فيهـا من إختصاص المجلس ، ولـكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من إختصاص المجلس .

مادة ٦٦ ـ إذا غاب العضو المختار أو العضو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية يخطر المجلس المحافظ وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين يبلـغ الأمر إلى الوزارة المختصة .

فاذا تكرر بعد ذلك غياب عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد اثبات غيابه عن الجلسة التي دعى لحضورها لسماع أقواله فيها . ولايجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو إليها .

مادة ٦٧ – إذا اتضح أن أحد الأعضاء فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته فى المجلس جاز فصله بقرار من الوزير المختص بناء على قرار من المجلس المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ المجلس قرارا فى شأنه .

مادة ٦٨ – يحظر على العضو أن يحضر فى جلسات المجلس أو لجانه مداولة له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيله

مادة ٦٩ – لايجوز للعضو أن يتعاقد مع المجلس بالذات أو بالواسطة .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقدا مع العضو إذا كانت للمجلس فى إبرامه مصلحة محققة ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص ، بالنسبة إلى مجلس المحافظة أو المحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

مادة ٧٠ – تسقط العضوية بقرار من الوزير المختص عن كل عضو يخالف أحكام المادتين السابقتين ويجوز للعضو أن يطعن فيه بغير رسوم خلال

خمسة عشر يوما من التاريخ اعلانه به وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الثالث

الشئون المالية

مادة ٧١ — يضع المجلس مشروع ميزانية شاملة لايراداته ومصروفاته وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة ويقدم كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى مشروع ميزانيته إلى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل ويرفق بها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات .

وتتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى وتعتبر ميزانية كل منها ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة :

ويجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٧٢ — تتولى فحص ميزانيات مجالس المحافظات قبل اعتمادها اللجنة الاقليمية للادارة المحلية ، ويجب على اللجنة أخذ رأى المحافظ المختص قبل اجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس .

وفى فترة الانتقال التى تحددها اللجنة المركزية للادارة المحلية تلحق ميزانيات مجالس المحافظات وملحقاتها بميزانية الاقليم ويجرى على تلك الميزانيات وحساباتها الختامية الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية .

مادة ٧٣ — يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة وذلك وفقا للقواعد التى يقررها الوزير المختص فى هذا الشأن .

مادة ٧٤ ـ على المجلس أن يضع حسابه الختامي للادارة المالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٧٥ ـ تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها وتبين بقرار من الوزير المختص قواعد واجراءات نشر ميزانيات المجالس .

مادة ٧٦ ـ يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة للمجالس ، وفى حفظها وصرفها والاعفاء منها القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة ، ويكون للمجالس فى تحصيل هذه الرسوم امتياز على جميع الأشخاص المستحقة عليهم وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

وتستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها .

مادة ٧٧ ـ تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتحديد أسس جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وكذلك قواعد الاعفاء منها أو تخفيضها ويجوز أن تتضمن اللائحة النص على قواعد مختلفة لحساب أسس الرسوم وكيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس تطبيق الطريقة التى تلائمه .

مادة ٧٨ ـ تسرى على الأموال العامة للمجالس القوانين واللوائح الحكومية المتبعة فى ادارة الأموال العامة الحكومية فيما لم يرد فيه نص فى اللائحة التنفيذية وتعفى المجالس من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الادارات الحكومية فيما عدا الضرائب والرسوم الجمركية ورسم الدمغة وتعامل فى ذلك معاملة وزارات الحكومة ومصالحها سواء فى ذلك الأموال أو الممتلكات أو العقود .

مادة ٧٩ ـ تعين وزارة الخزانة مراقبا ماليا يكون تابعا لها ويختص بمراجعة حسابات المجلس إيرادا ومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى المجلس . ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاء لهم ويكونون تابعين له .

وتدرج وظائفهم فى ميزانية وزارة الخزانة وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتباتهم لوزارة الخزانة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته

الفصل الرابع

موظفو المجالس وعمالها

مادة ٨٠ ـ تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة ٨١ ـ موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة يعتبرون وحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وذلك على الوجه الذى تفصله اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٢ ـ يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الامكان .

ويبين المحافظ بقرار منه اجراءات الاعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة الاستثناء منها . ويكون التعيين فى الوظائف وفق درجة الاسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان . كما يكون التعيين فى بعض الوظائف التى تحدد فى اللائحة التنفيذية وفق درجة الأسبقية الواردة فى ترتيب التخرج ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم فى دائرتها اقامة عادية .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد باجراء المسابقة إلى جهة عامة أخرى .

مادة ٧٣ ـ يكون التعيين فى الوظائف الخالية فى المجالس بناء على طلب كل مجلس ويصدر التعيين بقرار من المحافظ .

ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى اصدار قرارات التعيين المشار اليها اذا كانت الوظيفة لاتعلو درجتها على الدرجة السابعة · كذلك يفوضهم إذا طلبت اليه الوزارات المختصة مباشرة هذا التفويض

مادة ٨٤ ـ لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أو أحكاما أخرى علاوة على الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفذية لهذا القانون بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك كما يجوز له أن يقرر الى جانب المرتب الأصلى علاوة وظيفة ليست لها صلة بالمرتب الأصلى وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف .

مادة ٨٥ ـ يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المجلس واعتماد المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لاتقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد ·

مادة ٨٦ ـ فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغليها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية ويصدق على هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية ·

مادة ٨٧ ـ تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى

مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لايجاوز سلطة رئيس المصلحة :

مادة ٨٨ ـ تنشأ بديوان كل مجلس محافظة لجنـــة شئون موظفين تشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من ممثلى الوزارات فى المجلس أعضاء ويكون تشكيلها بقرار من المحافظ .

مادة ٨٩ ـ للوزير المختص أن ينقل موظفى المجالس إلى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون اليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى السلطات المحلية من محافظة إلى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لاتقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

مادة ٩٠ ـ فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمـال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس والقروية الأحكام الخاصة بمستخدمي الحكومة وعمالها .

للمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على مستخدمى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنـة المركزية للادارة المحلية ويصـدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩١ ـ لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

الفصل الخامس
فى الاشراف على أعمال المجالس

مادة ٩٢ ـ تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرافق المعينة به أصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها فى ذلك أن تبلغها ماتراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق .

كما أن لكل وزارة بناء على اتفاق سابق مع المجالس أن تساهم فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس .

مادة ٩٣ ـ تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعينة به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون ، وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللجنة الاقليمية للادارة المحلية وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الاعانة الحكومية للمجالس .

ويتولى ديوان المحاسبة التفتيش على حسابات المجالس .

مادة ٩٤ ـ مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يجب فيها التصديق على قرارات مجالس من اللجنة الاقليمية للادارة المحلية أو الوزير المختص كما تحدد الحالات التى يجب التصديق فيها على قرارات مجالس المدن والمجالس المدن والمجالس القروية من المحافظ .

مادة ٩٥ ـ يجوز عند الضرورة حل مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو المجلس القروى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومي ويكون غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت .

ولا يجوز حل مجالس المحافظات أو مجالس المدن أو المجالس القروية باجراء شامل كما لا يجوز أن يحل مجلس مرتين لسبب واحد .

مادة ٩٦ ـ عقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قرارا بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومي من :

(أ) أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل يعينه الوزير المختص ـ رئيسا .

(ب) باقى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل .

(ج) أربعة من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومي من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس

اللائحة التنفيذية

لقانون نظـام الادارة المحلية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـــرر :

مادة ١ — يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمـل به فى الاقليم الجنوبي .

اللائحة التنفيذية
لقانون الادارة المحلية

الباب الأول

تقسيمات الادارة المحلية

مادة ١ ـ يراعى عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان هو العنصر الأساسى المميز .

مادة ٢ ـ يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد نطاق المحافظات بناء على اقتراح يقدم من اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

ويصدر قرار الوزير المختص بتحديد نطاق المدن وقرار المحافظ بتحديد نطاق القرى وفق القواعد التنظيمية التى تضعها اللجنة المذكورة فى شأن تحديد نطاق المدن والقرى .

مادة ٣ ـ يحدد القرار المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إسم المجلس القروى الذى يشمل نطاق إختصاصه أكثر من قرية .

مادة ٤ ـ يحدد مجلس المحافظة مكان إنعقاد المؤتمر المشار إليه فى المادة ٣ من القانون فى عاصمتها .

وتكون رياسة المؤتمر للمحافظ ويحل محله عند غيابه من يندبه الوزير المختص .

ويتولى السكرتيرية رئيس مجلس المدينة الذى مقره عاصمة المحافظة .

مادة ٥ ـ لا يعتبر إنعقاد المؤتمر صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وفى حالة عدم تكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع

ويكون الاجتماع الثانى صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

ويعلن الرئيس فض انعقاد المؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال.

مادة ٦ ـ تشكل لجنة تحضيرية للمؤتمر من رؤساء اللجان فى مجلس المحافظة .

وتتلقى هذه اللجنة الاقتراحات والرغبات التى يرى الأعضاء مناقشتها فى المؤتمر . وكذلك الرغبات التى يرى المحـــافظ عرضها على المؤتمر . وتقوم بتنسيقها وإعداد جدول أعمال المؤتمر وابلاغه للاعضاء قبل إنعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل .

الباب الثانى

المحـــافظ

مادة ٧ ـ يتولى المحافظ فى نطاق المحافظة ما يأتي :

(ا) الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

(ب) تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .

(ج) مباشرة ما يعهد به إليه الوزراء من إختصاصاتهم .

(د) تنفيذ قرارات مجلس المحافظة .

(هـ) التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية .

(و) التصديق على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية وفقـا للمبين فى المادة ١٠ . ويحل مدير الأمن محل المحافظ فى مباشرة إختصاصاته عندغيابه.

مادة ٨ ـ يعلن المحافظ أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحـافظة بعد الانتهاء من الاجراءات المقررة وفقا للقانون لاختيار أعضاء كل مجلس .

مادة ٩ ـ يعهد المحافظ إلى ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه ويكون لممثلى الوزارات المختلفة فى هذا الشأن سلطة رؤساء المصالح .

مادة ١٠ ـ للمحافظ فى سبيل التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية أن يستعين بأحدى الهيئات الآتية :

(ا) سلطات الرقابة فى الدولة وذلك بالاتفاق مع جهات الاختصاص .

(ب) ممثلو الوزارات الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المحافظة .

(ج) لجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين وبعض أعضاء المجلس .

وللمحافظة فى سبيل القيام بهذا الاختصاص اتخاذ مايراه مناسبا من وسائل .

مادة ١١ ـ تخضع قرارات مجالس المدن والمجالس القروية لتصديق المحافظ فى المسائل الآتية :

(ا) اشتراك المجلس فى إدارة الأعمال والمرافق العامة المشتركة مع مجلس آخر فى نطاق المحافظة .

(ب) اللائحة الداخلية فيما تتضمنه من أحكام خاصة غير واردة فى اللائحة الداخلية النموذجية .

الباب الثالث

نظام سير العمل فى المجالس

مادة ١٢ ـ على رئيس المجلس أن يبلغ الوزارة غير الممثلة فى المجلس بجدول الأعمال إذا تضمن مسائل تتصل بنشاط هذه الوزارات وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ١٣ — يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا دائمة ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المختصة بمسائل تتصل بشئون الوزرات التى يمثلونها .

مادة ١٤ — تضع اللجنة المركزية للادارة المحلية نماذج للائحة الداخلية لكل من مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية . وتتضمن اللائحة الداخلية تفصيلات سير العمل فى المجالس فى مستوياتها المختلفة.

ويضع كل مجلس لائحته على ضوء هذا النموذج على أن يعمل باللوائح النموذجية إلى أن يعد كل مجلس لائحته الخاصة وتتم المصادقة عليها .

مادة — يجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص ويحدد قيمة المكافأة فى قرار التعيين وفى الحدود التى تقترحها اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

مادة ١٦ — يتولى مجلس الدولة الافتاء فى الموضوعات القانونية التى تحال إليه من المجالس المحلية .

ويجوز للمجلس أن تعهد إلى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون طرفا فيها كلها أو بعضها .

مادة ١٧ — تبدأ اجراءات التجديد النصفى قبل انتهاء السنتين بشهرين على الأقل .

مادة ١٨ — يخطر العضو عند بحث صحة عضويته وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وذلك قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل .

ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه بعد سماع أقوال العضو شفاهة أو كتابة وتحقيق دفاعه .

مادة ١٩ ـ يقدم طلب استقالة الأعضاء من عضوية المجلس كتابة .

مادة ٢٠ ـ إذا لم يتوافر فى الاجتماع الثانى للمجلس الأغلبية المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يؤجل الاجتماع إلى جلسة تالية لمدة عشرة أيام على الأقل ويخطر الوزير المختص فورا إذا لم يتكامل فى الاجتماع النصاب القانوني لعدد الحاضرين ، وإذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بحل المجلس كان الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

مادة ٢١ ـ تظل المجالس المحلية القائمة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه خاضعة للوائح والقرارات المنظمة لسير العمل فيها حتى يتم وضع الأحكام المنظمة له وفقا لهذا القانون . وتحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات المحلية الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

الباب الرابع

تشكيل المجالس

الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم

مادة ٢٢ ـ الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلو الوزارات الآتية : الأشغال العمومية ، التربية والتعليم ، التموين ، الخزانة ، الداخلية ، الزراعة ، الشئون البلدية والقروية ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الصحة ، المواصلات .

ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته ، كما يعين من يليه من المساعدين أو الوكلاء .

ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ .

مادة ٢٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المدن هم ممثلو التربية والتعليم ، والخزانه ، والداخلية ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة .

ويعين المحافظ بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة هؤلاء الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويعهد رئيس مجلس المدينة إلى هؤلاء الأعضاء كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه . ويكون لهم فى هذا الشأن سلطات رؤساء الفروع .

مادة ٢٤ — يراعى فى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجالس القروية أن يكون من بينهم ممثلون للتربية والتعليم ، والداخلية والزراعة ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثل الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

ويعهد رئيس المجلس القروى إلى الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس. القروى كل فيما يخصه بتنفيذ قرارات المجلس تحت اشرافه .

مادة ٢٥ — يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارت أو مؤسسات عامة بالاضافة المشار اليهم فى المواد السابقة وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها .

مادة ٢٦ ـ للوزارات الأخرى غير الممثلة فى المجالس أن توفد ممثلين عنها يشتركون فى جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى أصدار القرارات .

مادة ٢٧ ـ يجوز أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوا فى أكثر من مجلس .

الباب الخامس

اختصاصات المجالس المحلية

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٢٨ ـ تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها المبينة فى هذا الباب فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشأن .

مادة ٢٩ ـ يجوز للجنة المركزية أو للجنة الاقليمية للادارة المحلية بالاتفاق بين الوزير المختص والوزير ذى الشأن نقل بعض اختصاصات الوزارات إلى المجالس المحلية .

مادة ٣٠ ـ يصدر المجلس قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه وله أن يحيل ما يرى احالته من هذه الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراستها قبل اصدار قرار فيها .

مادة ٣١ ـ يتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته بمعاونة موظفى المجلس وعماله ويكون تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتمادا من سلطة أعلى بعد صدور هذا الاعتماد .

مادة ٣٢ ـ يتولى مجلس المحافظة الاشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة في نطاق المحافظة وله في سبيل ذلك الاستعانة بلجانه ، وفي هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على مجالس القروية في شأن المرفق الذى يدخل في اختصاصها .

وتقدم اللجنة التى قامت بالتفتيش تقريرها لمجلس المحافظة الذى يقوم بابلاغ التقرير مع ملاحظاته إلى مجلس المدينة أو المجلس القروى . ولمجلس المحافظة عند الاقتضاء أن يقدم نتيجة التفتيش إلى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لتقرير ما تراه .

ويراعي مجلس المحافظة هـذه التقارير عند توزيع الاعانة المشار اليها فى فى المادة ٢٩ من القانون على مجالس المدن والمجالس القروية .

مادة ٣٣ ـ يختص مجلس المحافظة بمباشرة الخدمات المحلية الضرورية فى المدن والقرى التى لم يتم انشاء مجالس فيها وذلك بقرارات يصدرها فى هذا الشأن وله أن يعهد بتنفيـذها إلى من يرى اختياره لذلك مع منحـه الاختصاصات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ ـ يختص مجلس المحافظة بالنظر فى طلب المجلس القروى تحويل القرية إلى مدينة ثم يرفع الطلب مشفوعا بملاحظاته إلى جهة الاختصاص .

الفصل الثانى

شئون التربية والتعليم

مادة ٣٥ ـ يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية :

(أ) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ماعدا المدارس التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة .

(ب) انشـاء وتجهيز وإدارة مدارس المعلمين والمعلمات ماعدا معاهد المعلمين العليا .

(ج) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التي ليست بها مجالس محلية أو التى لاتدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .

مادة ٣٦ ـ يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية :

(ا) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الاعدادية العامة والفنية فى دائرة المجلس .

(ب) انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

مادة ٣٧ ـ يباشر المجلس القروى انشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٣٨ ـ تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الآتية :

(ا) توزيع وفتح الفصول ملازمة للتوسيع فى التعليم .

(ب) الاشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية .

(ج) تحديد مواعيد الاجازات المدرسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة .

(د) تحديد مواقيت الجدول المدرسي بما لايتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .

(هـ) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .

(و) الترخيص فى إنشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياطيات المحلية ، وتحديد مستوياتها طبقا للشروط المقررة ، ومنح الاعانة المستحقة لكل مرتبة منها .

(ز) الاشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات ، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .

(ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة فى اختصاصه .

(ط) انشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخلة فى نطاقه .

(ى) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يديرها المجلس .

(ك) تيسير كل مايتصل بالرعاية الصحية المدرسية :

مادة ٣٩ ـ قرارات مجالس المدن والمجالس القروية فى الشئون المذكورة فى المادة السابقة يجب اعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة عدا ماجاء فى البنود الأربعة الأخيرة منها .

الفصل الثالث

الشئون الصحية

مادة ٤٠ ـ تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فيماعدا الوحدات النموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الانتاج التى يصدربها قرار من وزير الصحة التنفيذى. وتحدد دائرة إختصاصات كل مجلس على الوجه الآتي :

أولا ـ مجلس المحافظة :

(ا) المستشفيات العامة .

(ب) مستشفيات طب العيون .

(ج) مستشفيات الأمراض الصدرية .

(د) مستشفيات الحميات .

(هـ) وحدات التثقيف الصحى .

(و) معامل الصحة العامة .

(ز) اللجان الطبية المحلية .

(ح) المخازن الاقليمية .

ثانيا – مجلس المدينة :

(ا) المستشفيات المركزية .

(ب) مراكز رعاية الطفولة والأمومة .

(ج) وحدات الصحة المدرسية .

(د) مكاتب الصحة .

ثالثا – المجلس القروى :

(ا) المجموعات الصحية والوحدات القروية .

(ب) وحدات علاج الأمراض المتوطنة .

مادة ٤١ – يتولى مجلس المحافظة جميع الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية بالمدن والقرى التي ليس لها مجلس مدينة أو مجلس قروى .

الفصل الرابع

الشئون البلدية والقروية

مادة ٤٢ – تباشر مجالس المحافظات كل فى دائرة إختصاصه شئون المرافق العامة الآتية :

(ا) عمل جميع الأبحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار المواقع المختلفة لها .

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لاترتبط بأكثر من محافظة .

(ج) إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لاتدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقا لامكانيات كل منهما .

(د) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء والغاز من المشروعات القائمة أو التى تقيمها محليا وابداء الرغبات فى شأنها .

(هـ) أعمال المرور وإطفاء الحرائق والاسعاف والانقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة .

(و) القيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لاتوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية .

مادة ٤٣ ـ تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة إختصاصه الشئون العمرانية الآتية :

(ا) دراسة وإعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامداد العمرانى لها .

(ب) فحص وإعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والأسواق العامة وما يماثلهما .

(ج) إجراء أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة .

(د) فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية إذا لم

تجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه ويكون إختصاص مجلس المدينة نهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين .

(هـ) دراسة وإعداد وتنفيذ ردم البرك وإعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها فى حالة عدم استرداد أصحابها لها طبقا للقانون .

(و) وضع السياسة العامة لأعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى ومشروعات إنتاج السماد العضوى والكسح وإعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها .

(ز) دراسة وإعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها .

(ح) تنفيذ الأعمال المرتبطة بالاسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية وفق الخطة العامة للاسكان فى هذا الشأن .

(ط) الأعمال الخاصة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بالأراضي الفضاء المملوكة للحكومة مددا لا تجاوز ثلاث سنوات .

(ى) الاشراف على شئون التنظيم وتطبيق الأحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمباني وتقسيم الأراضى وإدارتها والاشراف عليها .

(ك) توفير وسائل النقل العام المحلى وإدارتها والاشراف على مايكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة .

(ل) القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة المصايف والمشاتى والنهوض بها .

(م) إنشاء وإدارة الأسواق العامة والسلخانات .

(ن) إنشاء الجبانات وصيانتها وبالغاؤها طبقا للأوضاع المعمول بها .

(س) أعمال النظافة العامة .

(ع) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهي والمحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٤٤ ـ تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة إختصاصه تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى العامة التابعة لها ويجوز لهذه المجالس أن تستعين بوزارة الشئون البلدية والقروية فى تصميمات المباني ذات الأهمية الخاصة .

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية والعمالية

مادة ٤٥ ـ يتولى كل مجلس محلى فى دائرة إختصاصه تنفيذ القوانين واللوائح الاجتماعية والعمالية على الوجه الآتي :

أولا ـ مجلس المحافظة :

١ ـ الشئون الاجتماعية :

(ا) التعاون :

١ ـ الاشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية .

٢ ـ اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

٣ ـ العمل على إنشاء حركة تعاونية إستهلاكية وحركة للتسويق التعاوني وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

(ب) النشاط الأهلى :

١ ـ اقتراح حل الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

٢ ـ الترخيص فى جمع التبرعات للهيئات الخاصة .

٣ ـ انشاء وتجهيز وادارة الوحدات الاجتماعية طبقا للسياسة العامة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

انشاء وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختــلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

١ ـ اجـراء الدراسات التى تتطلبها الصناعات الريفيــة والبيئية ورفعها لجهات الاختصاص .

٢ ـ بحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة إلى تمويل الصناعات الريفيــة والبيئية وتقديم الاقتراحات الخاصــة بها لصندوق الدعم والاشراف على القروض والاعانات التى يمنحها هذا الصندوق .

٣ ـ إقامة المعارض الاقليمية والدعاية لها .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

١ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية المختلفة التى تجاوز ١٠ جنيهات للحالة الواحدة .

٢ ـ تقرير وصرف التعويضات التى تصرف عن الـكوارث والنـكبات العامة .

٣ ـ انشاء وتجهيز وادارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات .

٤ ـ تنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة وتنظيم تبادل المعلومات فى هذه الناحية بين الهيئات الخاصة والحكومة .

٢ ـ العمل :

(أ) القوى العاملة:

١ ـ إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة .

٢ ـ تكوين اللجان الاستشارية المشتركة الآتية :

(أ) اللجان الخاصة برسم سياسة التخديم المحلية وإرسالها إلى الوزارة التنفيذية المختصة .

(ب) اللجان الثلاثية التى تختص باقتراح المهن الخاصة بالتدريج والبرامج الدراسية النظرية والعملية وإرسالها إلى الوزارة التنفيذية المختصة .

٣ ـ الاشراف على تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة التنفيذية فى تنظيم هجرة فائض الأيدى العاملة عن حاجة سوق العمل المحلى .

(ب) التفتيش العمالى :

إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب تفتيش العمال .

ثانيا ـ مجالس المدن والمجالس القروية :

١ ـ الشئون الاجتماعية :

(أ) التعاون :

١ ـ الاشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية .

٢ ـ اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها ورفع الأمر إلى مجلس المحافظة .

٣ ـ العمل على نشر الوعي التعاونى .

(ب) النشاط الأهلى :

١ ـ الاشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الخاصة .

٢ ـ اقتراح حل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة أو اقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

٣ ـ اقتراح الترخيص فى جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة .

٤ ـ اقتراح شهر الهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

٥ ـ اقتراح إنشاء المشروعات الاجتماعية الجديدة .

(ج) رعاية الشباب والتربية الرياضية :

١ ـ الاشراف على الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشبان والتربية الرياضية :

٢ ـ تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه الهيئات العاملة فى هذا الميدان للعمل بمقتضاها .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

١ ـ العمل على نشر الصناعات الريفية والبيئية والنهوض بها .

٢ ـ إستغلال الخامات المتوافرة فى المدينة أو القرية والتى لم تصنع .

٣ ـ اقتراح عمليات التمويل لكل صناعة واحتياجاتها على مجلس المحافظة .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :

١ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقا للقوانين المنظمة لها .

٢ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنوعها المختلفة التى تصرف دفعة واحدة وذلك بحد أقصى ١٠ جنيهات واقتراح المساعدات التى تجاوز هذا النصاب إلى مجلس المحافظة .

٣ ـ تقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة .

٤ ـ تقرير وصرف المساعدات العاجلة للاغاثة فى حالات الكوارث والنكبات التى تصرف خلال الثمانية والأربعين ساعة الأولى من حدوث الكارثة .

٥ ـ بحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنيا .

٢ ـ العمل :

تتولى مجالس المدن الاشراف على مكاتب التخديم والتوظيف .

الفصل السادس

الشئون الزراعية

مادة ٤٦ ـ تتولى المجالس المحلية فى دائرة المحافظة تنظيم الخدمات الزراعية وإنشاء خدمات زراعية جديدة وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ الأعمال الزراعية :

(ا) الارشاد الزراعى .

(ب) جمع الاحصاءات الزراعية والحيوانية .

(ج) مقاومة الآفات الزراعية .

(د) تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

(هـ) مراقبة المشاتل المحلية .

(و) مراقبة الاتجار فى البذور .

٢ ـ الأعمال البيطرية .

(ا) مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

(ب) أعمال التفاتيش البيطرية .

(ج) مراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .

٣ ـ انشاء وتجهيز وادارة كل من :

(ا) المتاحف والمعارض والمكتبات الاقليمية .

(ب) الوحدات الزراعية التابعة للارشاد الزراعى .

(ج) المعامل البيطرية الاقليمية .

(د) المستشفيات البيطرية الاقليمية .

(ه) وحدات مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

الفصل السابع

شئون التموين

مادة ٤٧ ـ يتولى مجلس المحافظة الشئون التموينية فى نطاق المحافظة بما فى ذلك المسائل الآتية :

(ا) العمل على توفير المواد الغذائية والتموينية وكفالة حسن توزيعها .

(ب) اقتراح تشكيل لجنة التسعيرة المحلية .

(ج) البت فى الشكاوى التموينية .

(د) تقديم التوصيات الخاصة بتداول السلع التموينيةوالسلع غير الخاضعة لنظام التوزيع المراقب فى حدود الكميات المخصصة .

(ه) البت فى طلبات نزول تجار التجزئة ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود اليهم بتوزيعها أو اعدادها .

الفصل الثامن

شئون المواصلات

مادة ٤٨ ـ يباشر مجلس المحافظة شئون المواصلات الآتية :

(ا) الطرق والـكبارى والنقل :

١ ـ انشـاء الطرق الاقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض أو بالطرق الرئيسية والتي لاتتعـدى دائرة المحافظة الواحـدة وصيانتها .

٢ ـ اقامة الـكبارى المنشأة على الطـرق المذكورة والتى تقـل فتحتها عن ستة أمتار وصيانتها .

٣ ـ تنفيذ قانون الطرق العـامة والقرارات المـكملة له فى دائرة الطرق الاقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

٤ ـ تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الأقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

٥ ـ تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر احتصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة .

(ب) السكة الحديد :

تقـــديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة الجداول واقامة المحطات واقامة المظلات أو تحسين مستوى الخدمة .

(ج) النقل النهرى :

١ ـ إدارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها .

٢ ـ تقـديم التوصيات الخاصـة بالموانى النهـــرية والمراسى وبرامج الأولويات بها .

(د) البريد :

المساهمة فى انشاء وتجهيز وادارة المـكاتب الخاصة .

الفصل التاسع

الشئون الاقتصادية

مادة ٤٩ ـ يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الاقتصادية الآتية ·

(ا) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية .

(ب) تنمية الصناعات المحلية ·

(ج) الاشراف على أسواق الأقطان وسواحل الغلال ·

(د) اقامة المعارض المحلية وتنظيمها ·

(هـ) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية .

(و) العمل على تشجيع السياحة الداخليـة وزيارة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

الفصل العاشر

شئون الأمن

مادة ٥٠ ـ لمجلس المحافظة أن يقـدم اقتراحات إلى وزارة الداخلية فى كل ما يتعلق باستتباب الأمن كانشـاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها وكذلك بالنسبة إلى مكافحة الـكوارث والنكبات الطبيعية ·

وللمجالس المحلية فى دائرة المحافظة ابداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة .

الفصل الحادى عشر

الشئون الثقافية

مادة ٥١ ـ يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الثقافية ولها على وجه الخصوص :

(ا) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) انشاء وادارة المتاحف ودور الكتب العامة والتشجيع على انشائها .

(ج) العمل على انشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة.

(د) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(ه) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى.

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وارتيادها .

الفصل الثانى عشر

المشروعات المشتركة

مادة ٥٢ ـ فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس محافظات متجاورة أو يشترك فيها مجلس محافظة مع مجلس مدينة أو مجلس قروى أو أكثر يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لادارة المشروع . ويحدد فى قراره عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة . ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

الفصل الثالث عشر

مسائل يجب موافقة المجالس المحلية عليها

مادة ٥٣ ـ يجب موافقة مجلس المحافظة مقدما فى الحالات الآتية :

(ا) اصدار المحافظ لائحة محلية أو تعديلها أو الغاؤها بالنسبة إلى المحافظة كلها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(ب) للمحافظ فى حالة حدوث وباء أو أمر من الأمور التى تستدعى اتخاذ إجراءات عاجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول إنعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك ، ويجوز للمجلس فى هذه الحالة إقرار تصرفات المحافظ أو تعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى .

مادة ٥٤ ـ يجب موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى حالة تغيير اسم المدينة أو القرية .

الفصل الرابع عشر

مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية عليها

مادة ٥٥ ـ يجب أخذ رأى مجلس المحافظة مقدما فى المسائل الآتية :

(ا) المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارتا الزراعة والاصلاح الزراعى أو العدول عن هذه المشروعات .

(ب) تحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المحافظة .

(ج) إنشاء أو أبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمحافظة دون سواها .

(د) الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص بالترع والمصارف العمومية فى المحافظة وبمناوبات الرى الخاصة بالمحافظة .

ومع ذلك فللوزارة فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات . وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول إنعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه مقدما .

(هـ) إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى أبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها.

(و) مايعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن أو قرى المحافظة التى ليست لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ز) مايعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعة فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من حدود المدن والقرى التى ليس لهامجالس مدن أو قروية .

(ح) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها ولا يدخل فى ذلك ذلك ماهو خاص بأعمال الرى والكبارى .

(ط) إنشاء المعاهدالعليا التابعة لوزارة التربية والتعليم أونقلها أوالغاؤها ،

(ى) منح امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .

(ك) تغيير حدود المحافظة أو تغيير حدود أو أسماء المدن أو القرى أو حدودها التى لايوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية أوإنشاء قرىجديدة أو الغاؤها .

(ل) تغيير دوائر الاختصاص الادارية أو القضائية .

(م) إنشاء أو الغاء مراكز وأقسام ونقط الشرطة المستديمة .

(ن) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المحافظة أو عدم تطبيقه .

(س) القرارات اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية فى المحافظة .

وفى جميع الحالات السابقة إذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى المجلس فعليها أن تبدى الأسباب .

مادة ٥٦ — يجب أخذ رأى مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى المسائل الآتية :

(ا) تغيير حدود المدينة أو القرية .

(ب) إنشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة أو لمجلس المحافظة وكذلك نقلها أو الغاؤها .

(ج) إنشاء الأسواق والمعارض التي تقيمها الحكومة المركزية .

(د) إنشاء المباني الداخلة في الأملاك العامة للدولة وأملاك مجلس المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها .

(هـ) مايعرض للبيع من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المحافظة إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس.

الفصل الخامس عشر

الوحدات المجمعة

مادة ٥٧ :

(ا) في كل قطاع أنشئت فيه وحدة مجمعة يقوم المجلس القروى الذى يمثل القرى التي تخدمها هذه الوحدة بادارتها ، على أن يشترك في عضوية هذا المجلس بحكم وظائفهم رؤساء أقسام الخدمات بهذه الوحدة ، وعلى أن تكون الأغلبية في المجلس للأعضاء المنتخبين ويكون لمجلس القرية في هذه الحالة الاختصاصات التي كانت مخولة لمجلس إدارة الوحدة.

(ب) يتولى مجلس المحافظة الاختصاصات التي كانت مخولة لمجلس الخدمات الاقليمى بواسطة احدى لجانه « لجنة تنسيق الخدمات » .

(ج) تحل « اللجنة الاقليمية للادارة المحلية » محل « المجلس التنفيذى للوحدات المجمعة ».

(د) تحل « اللجنة المركزية للادارة المحلية » محل « المجلس الأعلى للوحدات المجمعة » .

الباب السادس

الموظفون والعمال

الفصل الأول

الموظفون

مادة ٥٨ ـ يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والمساعدين تابعين للمحافظ فيما عدا التعيين والنقل والترقية فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم .

مادة ٥٩ ـ تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التعاقد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

ماده ٦٠ ـ موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة ، الذين يكونون من فئة نوعية واحدة ، يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل .

مادة ٦١ ـ يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس للمحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة إذا توافر بينهم العدد والمؤهلات والمستوى المطلوب .

ويبين المحافظ بقرار منه إجراءات الاعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة .

ويكون التعيين فى الوظائف على حسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد باجراء المسابقة إلى هيئة أو مصلحة عامة .

مادة ٦٢ ـ تحـــدد اللجنة الاقليمية للادارة المحلية الوظائف الفنية التى لايلزم اجراء مسابقة لشغلها على أن يتم شغلها وفقا لترتيب التخرج .

مادة ٦٣ ـ يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعـاقد مقابل مكافأة يحددمقد ارها فى العقد .

مادة ٦٤ ـ لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أخـرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى القوانين أو فى هذه اللائحة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ٦٥ ـ تـكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون الموظفين الاختصاصات ممنوحـة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة .

مادة ٦٦ ـ فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغلها نظـام موظفى الدولة يجوز لـكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ ، وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية ، وتصـدر هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٧ ـ تنشأ بكل مجلس محافظة لجنـة لشئون الموظفين تشكل بقرار من المحافظة من أحـــد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة من ممثلى الوزارات فى المجلس . واثنين من كبار موظفى المحافظة يختارهم مجلس المحافظة .

مادة ٦٨ ـ تختص لجنة شئون الموظفين بالمسائل الآتية :

(أولا) دراسة التقارير التى ترد من الرؤساء المباشرين فى شأن الموظفين تمهيدا لوضع التقرير النهائى مع تسبيب قرارها إذا خالفت رأى الرؤساء .

(ثانيا) تقرير منح العلاوات أو الحرمان منها وفقا لأحكام القانون وفى ضوء التقارير .

(ثالثا) ابداء الرأى فيما يتعلق بنقل الموظفين وترقيتهم .

ويكون اختصاصها شاملا موظفى مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة .

مادة ٦٩ ـ تنشأ بكل مجلس محافظة ادارة لشئون الموظفين تتولى شئون موظفى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة ويكون لهذه الادارة فروع فى مجالس المدن والمجالس القروية :

٧٠ ـ للوزير المختص أن ينقل موظفى المجالس إلى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون اليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى المجالس المحلية من محافظة إلى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين .

وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لاتقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

الفصل الثانى

العمال

مادة ٧١ ـ فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تسرى على

عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بعمال الحكومة .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القرويه بدائرة المحافظة .

مادة ٧٢ ـ ينقسم عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية طبقا لكادر العمال إلى فئتين :

(ا) عمال عاديون .

(ب) عمال فنيون .

ويجوز للمحافظ أن ينشيء درجات فرعية فى حدود الدرجات الوارة فى كادر العمال .

مادة ٧٣ ـ لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

مادة ٧٤ ـ تشكل فى كل مجلس لجنة لشئون العمال بقرار من رئيس المجلس وتختص بالنظر فى :

(ا) التعيين .

(ب) تحديد الدرجة والأجر .

(ج) الترقية .

(د) الفصل .

وتعتمد قررات اللجنة من رئيس المجلس .

مادة ٧٥ ـ تسرى أحكام كادر العمال والقواعد العامة المنظمة لشئونهم على عمال المجالس المحلية .

مادة ٧٦ ـ يكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون العمـــال الاختصاصات الممنوحة فى القـوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفـوض فى بعض هذه الاختصاصات ممثلى الوزارات فى دائرة المحافظة .

ويكون لرئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح .

الباب السابع

النظام المالى

مادة ٧٧ ـ للمحافظ السلطـات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى الحدود الواردة بهذه اللائحة وما ورد بالمادة ٦ من القانون .

ولرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة .

ولرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع .

ويكون المحافظ سلطة البت فيما يتجاوز السلطات المخولة لـكل من رئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى فى الحدود المشار اليها فى هذه اللائحة .

مادة ٧٨ ـ يـكون لـكل مجلس ميزانيـة مستقلة تشمل جميع الايرادات المنظور الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٧٩ ـ تقسم الميزانية إلى أبواب وبنود وفقا للنظام المتبع فى الميزانية العامة للدولة ويتبع فى اعداد الميزانية القواعـد الحـكومية والأحكام الواردة فى المواد التالية .

ويراعى ألا تجاوز اعتمادات الباب الأول ٥٠ ٪ من الاعتمادات المخصصة لـكل مرفق من المرافق التى يتولاها المجلس مع استثناء مرفق التربيـــة

والتعليم ومع ذلك يجوز للجنة الاقليمية للادارة المحلية أن تأذن بتجاوز الحد الأقصى .

وللجنة المركزية للادارة المحلية أن تضع قواعد خاصة للشئون المالية لتسرى على المجالس المحلية تختلف عن القواعد العامة .

مادة ٨٠ — يحيل كل مجلس ميزانيته على اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس .

مادة ٨١ — يعد المجلس حسابات رأسمالية اضافية لكل وحدة من وحداته الانتاجية العاملة تبين فيها الايرادات والمصروفات ويدخل فيها حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطى الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل والايرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ويقوم فيها رأس المال سنويا . ويراعى فى اعداد الحسابات المذكورة مبدأ دوران رأس المال فى حدود اختصاصات المجلس .

مادة ٨٢ — تتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة أو مجلس قروى .

مادة ٨٣ — يقدم كل مجلس مدينة أو مجلس قروى مشروع ميزانيته إلى المحافظ قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل مرافقا لها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات وذلك لعرضها على مجلس المحافظة .

مادة ٨٤ — يجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٨٥ — على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة عند اعداد مشروع الميزانية استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن قبل العرض على مجلس المحافظة .

مادة ٨٦ ـ يرسل مجلس المحافظة مشروع ميزانيته فور اقرارها إلى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لتتولى فحصها .

وعلى اللجنة الاقليمية للادارة المحلية إدراج الاعتمادات اللازمة لمواجهة الخدمات التى تؤدى للمجالس المحلية بواسطة الهيئات العامة .

مادة ٨٧ ـ لاتصبح ميزانية مجلس المحافظة نافذة المفعول إلا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة إلى ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

مادة ٨٨ ـ الى جانب الميزانية السنوية يضع المجلس برنامجا شاملا للمشروعات وتوزيعها على عدد معين من السنين ويشمل البرنامج المراحل التنفيذية وتكاليفها وطرق تنفيذها وتعتمد هذا البرنامج اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بعد أخذ رأى الوزارات ذات الشأن على أن برامج مجالس المدن والمجالس القروية يجب اعتمادها قبلا من مجلس المحافظة وتدرج فى الميزانية السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ الجزء المقرر للسنة على حسب البرنامج المعتمد .

مادة ٨٩ ـ الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الاعفاء منها ثم تعتمدها بعد ذلك اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

والرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها اعتماد اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

مادة ٩٠ ـ لايجوز الاذن بالصرف أو الارتباط بمصروف الا فى حدود اعتمادات الميزانية كما لايجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٩١ ـ يجوز لرئيس المجلس المحلى بعد موافقة المجلس التصرف فى المبالغ المعتمدة لأقسام كل بند بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند فيما عدا الأعمال الجديدة ولايجوز تجاوزالاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية إلا إذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من الباب ذاته وفر كاف لتغطية هذا التجاوز وذلك بالشروط الآتيه :

(ا) الترخيص فى تجاوز البنود بما لايزيد على ١٠٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المحافظة و ٥٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المدينة و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى المجلس القروى .

(ب) ما زاد على ذلك يصدر به الترخيص من الوزير المختص .

مادة ٩٢ ـ تفتح للارتباطات الخاصة بكل مشروع أو مصروف حسابات سنوية تبين الاعتماد المخصص للمشروع وتقيد بها المبالغ المرتبط بها على هذا الاعتماد مع ايضاح بيانات وافية عن كل ارتباط وبصفة خاصة تواريخ التنفيذ المتفق عليها ويستخرج تباعا الرصيد الباقى من الاعتماد دون ارتباط بعد كل قيد .

مادة ٩٣ ـ فى الأعمال الجديدة يجوز زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أو اعتمادات أخرى فى الباب ذاته ويكون ذلك من سلطة المجلس فيما لايجاوز ١٠٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجلس المحافظة و ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة الى مجالس المدن و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة الى المجالس القروية ومن سلطة الوزير المختص فيما زاد على ذلك .

مادة ٩٤ ـ اذا لم تسلم أو تنجز أعمال جديدة واردة فى ميزانية أى مجلس من المجالس المحلية السنة قدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الانجاز جاز لمجلس المحافظة أن يرخص فى مصروفاتها فى سنة تالية ولو لم يدرج بها

اعتماد لتلك المصروفات ، على أنه يشترط أن تكون المصروفات التى يرخص فيها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها فى الميزانية لهذه الأعمال وألا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب .

مادة ٩٥ — يجوز للمجالس المحلية ابرام عقود من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة فى حالة عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية يجوز ابرامها بشرط ألا تزيد قيمة تلك العقود على جملة التكاليف النهائية الواردة فى البرنامج المعتمد لهذه الأعمال .

كما يجوز الارتباط مقدما على اعتمادات التوريدات والأعمال التى تتكرر بطبيعتها الواردة فى الباب الثانى فى حدود ١٠٠٪ من اعتمادات السنة التى يتم فيها الارتباط .

أما بالنسبة إلى اعتمادات الباب الثالث فيجوز الارتباط فى شأنها مقدما بشرط أن تكون الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة فى مشروع التخطيط المعتمد وبعد موافقة الوزير المختص .

مادة ٩٦ — لرئيس كل مجلس أن يبرم عقودا للاستخدام أو الايجار أو الصيانة مدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود فى ميزانية السنة المالية التى تم فيها التعاقد .

وإذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوز عشر سنوات وجب الحصول على ترخيص من الوزير المختص وما زاد على هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية .

مادة ٩٧ — يقتصر التعاقد بالنسبة إلى الأعمال القابلة للتجزئة على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد . أما إذا

اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل مدة تجاوز السنة المالية وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور فيجب إلا يحصل التعاقد ألا بموافقة الوزير المختص وفى حدود التكاليف الكلية .

مادة ٩٨ — لرئيس المجلس سلطة الترخيص فى الخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة بعد بحث أسباب التأخير وبشرط عدم تجاوز ربط البند فى السنة المالية القائمة ، وفى حالة ما إذا تبين أن سبب التأخير يرجع إلى عدم كفاية البند فى ميزانية السنة المختصة تحدد المسئولية فى ذلك وترفق النتيجة بمستندات الصرف .

مادة ٩٩ — يضاف الوفر الناتج عن تنفيذ الأعمال الجديدة بالكامل فى كل مجلس من المجالس المحلية إلى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة التى تقع فى دائرة اختصاصه هذه المجالس ويكون التصرف فى هذا الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس المحافظة .

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٨ و ٩٤ تبطل الاعتمادات المربوطة فى ميزانية اى مجلس والاعتمادات الاضافية التي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية .

مادة ١٠١ — تعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى الحالات الآتية :

(١) المرتبات والمكافآت والأجور والايجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها لسبب ما وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الثاني من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التي تم تسلمها فعلا بمخازن الحكومة لغاية نهاية السنة المالية ولم يتم صرفها لغاية آخر السنة المنتهية سواء كان ذلك بسبب توقيع الحجز عليها أو لأى سبب آخر، وتشمل التعلية بالأمانات أيضا الجزء المعلق صرفه من الثمن على تحقق الصلاحية بعد التجربة أو على اصلاح ما يوجد من عيوب .

(ج) قيم الحسابات الختامية عن الأعمال متى كانت مطابقة للعقود المبرمة فى شأنها ولم يتسن صرفهـــا لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة مثلا .

وتشمل التعلية بالأمانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف بصفة ضمان لحين التسليم النهائى أو لحين القيام بالتشطيبات الصغيرة أو اصلاح ما يوجد من عيوب .

(د) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور القرار الخاص بنزع الملكية واتمام وضع اليد .

(هـ) المساعدات التى يتقرر صرفها على أقساط شهرية تمتد إلى سنوات تالية .

(و) الاعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشآت عامة أو خدمات أخرى الواردة مبالغها بالميزانية (بشرط أن تكون المجالس قد ارتبطت بها لغاية السنة المنتهية) أو الاعتمادات الاضافيه برسم هيئات أو أفراد معينين بالذات بشرط أن يكون رئيس الجمهوريه قد وافق على فتح هذه الاعتمادات الاضافيه قبل نهايه السنه الماليه وتعذر صرفها الفعلى قبل نهايه السنة وكذلك ما يتبقى دون صرف من الاعتمادات الاجماليه الواردة بالميزانية بصفة

اعانات لأعمال البر والخدمات الاجتماعية من محصلات الايرادات الخيرية واليانصيب .

(ز) يعلى بالأمانات فى الشهر الأخير من السنة المالية ثمن المياه والتيار الكهربائي والغاز وغيرها التى تستهلك فى الشهر المذكور والتى ترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل حسابات السنة المالية .

(ح) إذا تبين أن تنفيذ عمل ارتبط به سيتأخر إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المتفق على اتمام التنفيذ فيها يجوز تعلية المبلغ المرتبط به الى حساب الأمانات « ارتباطات » .

ولايجوز الصرف من حساب الأمانات « ارتباطات » الا فى الأغراض والأوجه التى اقتضت تعلية المبلغ ٠

واذا لم يتم تنفيذ العمل خلال السنة المالية التالية للسنة التى تمت فيها التعلية بحساب الأمانات « ارتباطات » يضاف المبلغ فى نهايتها الى الايرادات ٠

مادة ١٠٢ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة ينسب كل ايراد الى ميزانية السنة المالية التى يحصل فيها ، كما أن كل مصروف لايحسب الا على ميزانية السنة الماليه التي يصدر اذن الصرف خلالها ويجرى حكم هذه القاعدة على حسابات التسويه ، غير أنه يجوز لرئيس المجلس اطالة مدة تصفيه هذه الحسابات الى نهايه سبتمبر من كل سنه ٠

مادة ١٠٣ ـ تنشأ مخازن مستقلة للمجالس ، كما تنشأ عند الاقتضاء مخازن فرعيه بالأقسام وبوحدات الخدمه العامه التابعه للمجلس ٠

وتسرى على تلك المخازن الأحكام الخاصه بالمخازن الحكوميه فيما لايتعارض مع أحكام هذه اللائحه ٠

مادة ١٠٤ ـ يعين رئيس المجلس من بين موظفى المجلس من يعهد اليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخازن الحكومية.

كما يعين كل مجلس من بين موظفى المجلس الموظفين الذين يتولون الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى شأن العقود والمخازن الحكومية.

مادة ١٠٥ ـ يتبع المجلس فيما يتعلق بامساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها النظام الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة.

مادة ١٠٦ ـ يفتح للمجلس حساب فى البنك الذى يعينه وزير الخزانة ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس المجلس أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا.

مادة ١٠٧ ـ يقوم قسم الحسابات بمسك سجل خاص لميزانية المجلس لاعتماد جميع المبالغ التى تصرف خصما على اعتمادات الميزانية من واقع المستندات والكشوف الشهرية التى يجب أن ترد إلى القسم خلال الشهر التالى.

مادة ١٠٨ ـ يكون رئيس الحسابات أو من ينوب عنه ـ مسئولا عن صحة جميع الصرفيات والارتباطات فيما يختص بالاعتمادات التى يتولى المجلس صرفها مباشرة وعليه أن يراجع جميع المستندات الخاصة بها.

وكل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن ترافقها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة.

مادة ١٠٩ ـ يراجع قسم الحسابات كشوف المرتبات الشهرية التى ترد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه مع مراعاة التعديلات التى ترد اليه من قسم الموظفين ويتخذ الاجراءات اللازمة نحو صرفها لأربابها.

مادة ١١٠ ـ يجب ختم مستندات الصرف ـ الأصل والصور ـ أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استمارة الصرف وبما يفيد الصرف بمجرد إصدار الشيك .

مادة ١١١ ـ يحدد رئيس المجلس المحلى مقدار السلفة المستديمة بصفة مؤقتة وتحدد قيمتها نهائيا بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد المؤقت على أساس متوسط الصرف الشهرى ـ ويعهد بالسلفة إلى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات .

والسلفة المستديمة معدة للقيام بالمصروفات الطارئة والعاجلة ويكون الصرف منها فيما لايزيد على عشرة جنيهات بمقتضى اذن ويجب أن يبين به الغرض الذى صرفت من أجله ويعتمد من الرئيس المختص .

وعلى الموظف المعهود اليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك . وتجرد السلفة مرة على الأقل كل شهر وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد على الحاجة الفعلية للصرف .

ويجوز لرئيس المجلس الترخيص فى صرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على العشرة جنيهات .

مادة ١١٢ ـ للمحافظ أن يرخص فى السلفة المؤقتة فى حدود ٥٠٠ جنيه لكل حالة ولرئيس مجلس المدينة أن يرخص فى حدود ١٠٠ جنيه ، ولرئيس المجلس القروى أن يرخص فى حدود ٥٠ جنيها ، على أن تؤدى هذه السلفة ويسوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

ويسرى على الموظف الذى يعهد اليه بها شروط الضمان .

مادة ١١٣ ـ على الصيارف وسائر الموظفين الذين يعهد اليهم بنقود أو

أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أن يقـدموا الضمانات المقررة طبقا للنظم الحـكومية .

مادة ١١٤ ـ يـكون من سلطة رئيس المجلس التصريح بصرف مبـالغ بمستندات بدل فاقد بعد التأكد من فقدها وعدم تـكرار الصرف مع تحديد المسئولية .

مادة ١١٥ ـ للمحافظ الترخيص فى تقسيط المبالغ المستحقة للمجالس قبل الموظفين والأفراد فى الأحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الأمر تقسيط هذه المبالغ وذلك بناء على طلب المجـالس ولمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١١٦ ـ لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبـدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ١١٧ ـ لرئيس المجلس أن يصرح بصرف إعانات مالية لعائلات المتفوقين من الموظفين أو العمال فى حالة العسر الشـــديد وذلك فى حدود مرتب شهر .

مادة ١١٨ ـ يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية بيانات شاملة عن تقدير الايرادات واعتمادات المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وترسل هذه الحسابات إلى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة ١١٩ ـ تخضع المجالس المحلية فى عقودها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعقود الحـكومة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة ومع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) يكون للمحافظ سلطات وكيل الوزارة . ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحـــة . ويكون لرئيس المجلس القروى سلطة رئيس الفرع .

(ب) ويكون للمحافظ كذلك :

١ ـ اعتماد توصيات لجنة الشراء بالممارسة فيما يزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ ـ رفع غرامات التأخير فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

(ج) ويكون لمجلس المحافظة إجازة التأمين على مشتريات المجالس المحلية وممتلكاتها .

(د) يكون للوزير المختص تشكيل لجنة الممارسة خارج الجمهورية بعد أخذ رأى الوزير ذى الشأن .

(هـ) يكون للوزير المختص سلطة وزير الخزانة واللجنة المالية فى الاستثناء من أحكام لائحة المناقصات والمزايدات .

الباب الثامن

الرسوم المحلية

مادة ١٢٠ ـ تقسم المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية ، الواردة فى البند (د) من المادة ٤٠ من القانون ، إلى درجات على حسب الأهميه النسبية لكل منها . ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله وتحدد لكل درجه فئه معينة من الرسوم . أما الشئون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبه إليها عـلى أساس ماتتسع له من بضائع .

وبالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم عـلى أساس إنتاجها

الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنواع التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله .

وبالنسبة إلى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت من المحال التجارية وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية إذا كانت من المحال الصناعية .

مادة ١٢١ — يكون تحديد الرسوم على العربات على أساس عدد عجلاتها. ويجوز أن يخفض هذا الرسم بالنسبة إلى عربات اليد وفق حالتها . أما الدراجات وحيوانات الجر والكلاب فيحدد رسم سنوى ثابت على كل منها .

مادة ١٢٢ — مع مراعاة أحكام قانوني الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على حسب كل نوع منها وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ١٢٣ — يكون تحديد الرسوم على مايذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم :

مادة ١٢٤ — يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى إدارتها للافراد والهيئات والشركات بنسبة ايراداتها أو بتقدير رسم سنوى ثابت مع مراعاة مساحتها وموقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها .

مادة ١٢٥ — يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الاشغال مع مراعاة صقع المنطقة .

مادة ١٢٦ — يصدر بتحديد الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى

المواد ١٢١ إلى ١٢٥ قرار من رئيس الجمهورية . وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالأحكام القائمة .

مادة ١٢٧ ـ تؤلف فى كل مجلس مدينة أو مجلس قروى لجنة للقيام بحصر المحال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٤٠ من القانون وتقدير الرسوم على كل منها طبقا للأساس الذى اختاره المجلس عند تقرير فرض الرسم تطبيقا للقواعد السابقة كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

مادة ١٢٨ ـ تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من :

(ا) أحد موظفى المحافظة يختاره المحافظ فى كل سنة وتكون له الرئاسة.

(ب) عضوين من أعضاء مجلس المدينة أو المجلس القروى تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة من بين الأعضاء المنتخبين .

(ج) مهندس تنظيم يندبه رئيس مجلس المدينة أو المجلس القروى .

(د) سكرتير المجلس أو كاتب الحسابات فى المجالس القروية التى لا يكون فيها سكرتير .

مادة ١٢٩ ـ تبدأ اللجنه عملها فى أول مارس من كل سنة على أن تنتهى منه خلال شهر ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس المجلس موقعا عليها منها .

مادة ١٣٠ ـ يقوم رئيس المجلس باخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرتها عليه اللجنة . وتعد ادارة المجلس كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة يعدها المجلس لهذا الغرض تعرض فى دار المجلس وفى مركز الشرطة أو دار العمدة على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل

تحسب ابتداء من اتمام الاخطارات على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٣١ ـ لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما الى المجلس بخطاب موصى عليه من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ولا يكون التظلم مقبولا اذا قدم بعد هذا الميعاد .

مادة ١٣٢ ـ يعرض المجلس التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة تشكل على الوجه الآتي :

(ا) أحد كبار موظفى المحافظة سنويا وتكون له الرئاسة .

(ب) عضو مجلس المدينة أو المجلس القروى الذى يمثل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(ج) مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو ممثل مصلحة الضرائب فيها أو فى أقرب بلدة أو قرية اليها .

(د) عضو يختاره المجلس من بين أعضائه المنتخبين .

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٣٣ ـ على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير وفحص التظلمات وتقرير ماتراه من الاعفاء أو الرفع أو التعديل على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

مادة ١٣٤ ـ تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة وتقدير الرسوم المستحقة عليها على أن يتبع فى ذلك الاجراءات السابقة .

مادة ١٣٥ ـ يكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة . ويجوز تحصيلها على أقساط بقرار من المجلس مصدقا عليه من الوزير المختص .

وللمجالس تحصيل الرسوم مباشرة ويجوز لها أن توكل الأمر إلى أية جهة أخرى بعد الاتفاق معها وتصديق الوزير المختص .

مادة ١٣٦ ـ تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون :

(ا) الأموال العامة للحكومة .

(ب) الأماكن المخصصة للعبادة .

ويجوز للمجلس ـ بالأغلبية المطلقة لأعضائه ـ أن يعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

مادة ١٣٧ ـ لاترفع هذه الرسوم خلال السنة المالية إلا إذا زالت الأسباب الداعية لفرضها . ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة ـ تجارية كانت أو صناعية ـ التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ، ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة إذا طرأ من الظروف مايجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة . ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب التاسع

كيفية اعتماد بعض القرارات

مادة ١٣٨ ـ مع مراعاة حكم المادة ٩٤ من القانون ، يجوز للجنة المركزية استثناء من الأحكام السابقة أن تقرر وجوب اعتماد الوزير المختص أو

اللجنة الاقليمية للادارة المحلية لبعض القرارات التى لا تتطلب هذا الاعتماد على حسب هذه اللائحة . ويكون ذلك بقرار يعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٣٩ — فيماعدا القرارات الصادرة من المجالس المحلية والتي يختص رئيس الجمهورية أو اللجنة الاقليمية للادارة المحلية بالتصديق عليها يجب على السلطة التى تملك التصديق أن تصدق على كل القرار أو أن ترفضه جملة ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التصديق على قرار المجلس المحلى مسببا وأن يخطر به المحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص كتابة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره وإلا اعتبر القرار نافذا .

وقد عدل القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قـــرار

رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١

بتعديل أحكام قانون نظام الادارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية.

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وتعديلاته.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٩ أ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧١/٢ ، ٧٢ ، ٨٣/٢ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقـــانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٥ :

يـكون لـكل محافظة محافظ يصدر بتعينه وإعفـائه من منصبه قرار من

رئيس الجمهورية وتسرى عليه الأحكام الخـــاصة بنواب الوزراء فيما يتعلق بمرتباته ومعاشه واسبقيته ، وتسرى عليه فيماعدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبـل مباشرة أعمال وظيفته اليمين الآتيـة :

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصـا على النظـام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن احترم الدستور والقانون وأن اؤدى أعمالى بالذمة والصدق) .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجـديد المحافظين الجدد ، ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المـكافأة .

مادة ٦ :

يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

ويـكون المحافظ مسئولا عن الأمن والاخلاق العامة فى المحافظة ويرتبط فى ذلك ارتباطا مباشرا بوزير الداخلية الذى يصدر القرارات اللازمـة فى هذا الشأن . وللمحافظ فى حالة وقوع غصب بين على عقار أو على حقوق عينية عقارية أن يصدر قرارا باعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغصب ، كما له عند وقوع إعتداء بين من شأنه إيجاد خلاف عام على الغلال يؤثر على الأمن أن يتخذ التدابير اللازمـة للمحافظة عليها وأن يأمر بتوزيعهـا بين ذوى الاستحقاق وفق العرف الجارى أو أن يضعها أمانة لدى شخص ثالث دون أن يـكون لذلك فى الحالتين تأثير فى الحـكم الذى تصدره السلطات القضائية.

ويعتبر التعدى على حقوق الانتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين ويجب مراجعة المحافظ لازالة الغصب أو الاعتداء خلال شهر من حدوثها أو خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للغائب عن أراضى الجمهورية وإلا خرج الخلاف عن أختصاص المحافظ .

ويبقى مفعول التدبير الادارى قائماً إلى أن يلغى أو يعدل بقرار مسبب من المحافظ أو بحكم أو قرار من السلطة القضائية ،

ويجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه إلى المحافظ ببعض اختصاصاته وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل مايتعلق بشئون المحافظة .

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون إختصاصاتها إلى مجلس المحافظة ، ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

ا ـ تعيين من لاتعلو درجته على الدرجة السابعة وذلك بناء على أقتراح الجهة ذات الشأن وفى حدود الميزانية التى تخصصها كل وزارة للمحافظة .

وفى جميع الحالات على الوزارات ذات الشأن أن تأخذ رأى المحافظ عند ترقية أو نقل موظفى فروعها فى المحافظة .

كما أن للمحافظ أن يقترح نقل أى موظف من محافظته إذا تراءى له أن وجوده فيها لم يعد يتلائم مع المصلحة العامة .

وإذا لم تأخذ الوزارة برأى المحافظ فى الحالات المشار اليها فيما تقدم جاز له أن يرفع الأمر إلى وزير الادارة المحلية .

ب ـ توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود إختصاص الوزير .

وتسرى الاحكام المتقدمة الخـــاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها إلى هذه المجالس .

مادة ٩٠ :

يـكون لـكل محافظة مجلس يطلق عليه اسمها ويـكون مقره عاصمتها ويؤلف المجلس من :

ا ـ المحافظ وتـكون له الرئاسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

ويـكون تعيين مديرى الأمن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

ب ـ عدد من الاعضاء لايقل عن أثنين ولا يزيد على أربعة عن كل مركز أو قسم إدارى من المنتخبين انتخابا مباشرا طريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومي بالمحـافظة وذلك بالطريقة التى يحـددها الاتحـاد القومى . ويحدد عـدد الاعضاء المذكورين عن كل مركز أو قسم إدارى بالاتفاق بين الوزير المختص والاتحاد القومى .

ج ـ عدد من الاعضاء العاملين فى الاتحـاد القومى لايزيد عـلى عشرة يختارون من ذوى الـكفاية ويصـدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

د ـ أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحـكومية التي تبين فى اللائحة التنفيذية ويراعى دائما أن تـكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين، فاذا لم تتوافر لهم الاغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إدارى إلى ستة أعضاء .

مادة ١٣ :

يشترط فيمن يكون عضوا بالمجلس من المنتخبين او المختارين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ ـ ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين سنة ميلادية كاملة .

٢ ـ أن يكون مقيما فى دائرة المجلس .

٣ – أن يحسن القراءة والكتابة.

٤ – أن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس .

٥ – ألا يكون من إحدى الفئات الآتية :

ا – المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره أو كانت العقوبة موقوفا بتنفيذها .

ب ـ من سبق فصلهم تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف مالم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل .

ج – من سلبت ولايتهم أو عزلوا من الوصاية ، مالم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم بسلب الولاية أو العزل .

د – المحرومون من الحقوق السياسية أو المدنية .

هـ – المحجور عليهم مدة الحجر .

و – المصابون بأمراض عقلية ، مدة حجزهم .

ز – من شهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ١٤ :

لايجوز للعضو المنتخب الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلى واحد .

مادة ١٥ :

إذا تبين عدم استكمال العضـو المنتخب أو المختـار الشروط الواردة فى المادة ١٣ أو فقد شرطا من هذه الشروط أثناء عضويته للمجلس أومازالت عنه عضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى أو العضوية العاملة فيه ، يصدر المجلس قرارا باسقاط عضويته ويعلن خلو المحل ويجوز الطعن فى هذا القرار بغير رسوم أمام محـكمة القضاء الادارى .

مادة ١٧ :

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه الذى يعرضها على المجلس فى أول جلسة تالية وتعتبر مقبولة إذا وافق عليها المجلس أو لم يبت فى أمرهـا خلال شهر من تاريخ تقديمها اليه وعندئذ يقرر المجلس خلو المحل .

مادة ٢٩ أ :

ايرادات مشتركـه مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن ما يأتى :

١ ـ نصيب المجلس فى الضريبة على الصادروالوارد ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الاضـافية بحيث يـكون حدها الأقصى ٣٪ من قيمـة الضريبة الجمركية الأصلية ويختص المجلس بنصف حصيلتها ، ويوضع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركـة .

٢ ـ نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الاصلية وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة رئيس الجمهورية للادارة المحلية إذا جاوزت ٥٪ بشرط ألا تجاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص

ووزير الخزانة . ويختص المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركة .

وإذا اختلف ، المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى ، اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة واحتفظ بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيدالايرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بقرار من نائب الجمهورية للادارة المحلية بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٣٠ :

يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها .

مادة ٣١ :

يؤلف المجلس من :

(ا) أعضاء لايجاوز عددهم ٢٠ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي فى المدينة وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد القومي .

(ب) عدد من الاعضاء العاملين فى الاتحادالقومي لايزيد على خمسة يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومي وبناء على اقتراح المحافظ .

(ج) ستة أعضاء على الاكثر بحكم وظائفهم يمثلون الوظائف التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

ويراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد الاعضاء رئيسا للمجلس وينتخب الاعضاء وكيلا للمجلس من بين الاعضاء المنتخبين .

مادة ٦٠ :

يشكل المجلس القروى على الوجه الآتي :

(ا) أعضاء منتخبون لايجاوز عددهم ١٢ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومي فى القرية أو القرى التى يتألف منهـا المجلس وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومي .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التي يتألف منها المجلس القروى ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ وفقا للاسس التى توضحها اللائحة التنفيذية .

ويجوز تعيين عضوين من الاعضاء العاملين بالاتحاد القومي يختاران من ذوى الـكفاية فى شئون القرية ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومي وبناء على اقتراح المحافظ ويراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين ويتولى رئاسة المجلس أحد الاعضاء يعينه الوزير المختص لمدة سنتين باتفاق مع الاتحاد القومي بعد أخذ رأى المحافظ ويجوز تجديد تعيينه .

مادة ٦١ :

يتولى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية وضع برامج تنفيذ أحكام هذا القانون بالتدريج خلال مدة أقصاها أربع سنوات ويحدد مواعيد تنفيذ هذه البرامج ويتابع تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(ا) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الادارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

(ب) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها بميزانياتها .

(ج) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية .

مادة ٦٢ :

يتولى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية رسم السياسة العامة لنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون كما يقوم بابداء الرأى فى مشروعات القرارات وتشريعات الادارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

مادة ٦٤ :

يتقاضى كل من الاعضاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه المكافأة للاعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس .

ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور إضافية أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس فيما عدا ما قد يقرره المجلس بتصديق من الوزير المختص لكل عضو مقابل حضور الجلسات .

ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما يجوز أن يسترد العضو نفقات انتقاله من محل إقامته إلى الجهات التي يكلف باداء أعمال فيها .

مادة ٦٦ :

إذا غاب العضو المختار أو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية أو غاب دون عذر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات فى السنة الواحدة ، يخطر المجلس المحافظ ويعتبر العضو مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعدسماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه من الجلسة التى يدعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو اليها .

وإذا غاب العضو بحكم وظيفته على النحو المبين فى الفقرة السابقة أخطر المجلس المحافظ لابلاغ الوزارة ذات الشأن .

مادة ٧١/٢ :

وتعتبر ميزانية كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٧٢ :

يتولى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات قبل اعتمادها مع مراعاة أخذ رأى المحافظ المختص قبل إجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس .

وتصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية ، ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

مادة ٨٣/٢ :

ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى إصدار قرارات التعيين المشار اليها إذا كانت الوظيفة لاتعلو درجتها على

الدرجة السابعة كذلك يفوضهم إذا طلب إليه الوزير المختص إصدار هذا التفويض .

مادة ٨٨ :

تنشأ بديوان كل مجلس محافظة لجنة شئون موظفين تشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ومن ثلاثة إلى خمسة من ممثلى الوزارات فى المجلس ومن اثنين من كبار موظفى المحافظة أعضاء ويكون تشكيل اللجنة بقرار من المحافظ .

مادة ٩٣ :

تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجلس فيما يتناول شئون المرفق المعينة به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللوزير المختص وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الاعانة الحكومية للمجالس .

وإذا اسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير ذى الشأن أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو معالجة الاهمال على وجه الاستعجال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الاهمال ويتولى ديوان المحاسبات التفتيش على حسابات المجالس .

مادة ٩٦ :

عقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قرار بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومي ويراعى فى تشكيل هذا المجلس أن يضم الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل وعددا من الاعضاء العاملين فى الاتحاد القومي من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس ، وتكون رئاسة مجلس المحافظة المؤقت للمحافظ .

المادة الثانية

تضاف لكل من المادتين ٢٢/٣٧ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه فقرة ثانية نصها الآتى :

(كما أن لكل مجلس أن يعهد لمجلس آخر بانشاء أو إدارة الأعمال والمرافق المشار اليها لحساب المجلسين) .

وتحذف من المادة ٤٣ منه عبارة (المشار اليها) ومن كل من المادة ٤٥ من القانون والمادة ٣ من قانون الاصدار عبارة (بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية) .

المادة الثالثة

تستبدل بعبارة (١٠٠٠ جنيه) الواردة فى المادة ٢٢ من قانون نظام الادارة المحلية اليه عبارة (٥٠٠٠ جنيه) .

المادة الرابعة

تضاف إلى المادة ٣٤ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه فقرة أخيرة نصها :

(ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابته أو المنقوله أو تأجيره بايجار إسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة الوزير المختص فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية).

المادة الخامسة

تضاف إلى نهاية المادة ٤٨ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه الفقرة الآتية :

« حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضين فى دائرة إختصاص المجلس » .

المادة السادسة

تستبدل بعبارة (الدرجة الثالثة) الواردة فى المادة ٦٨ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه (عبارة الدرجة الرابعة) .

المادة السابعة

تحل عبارة (نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية) محل كل من عبارتى (اللجنة المركزية للادارة المحلية) و (اللجنة الاقليمية للادارة المحلية) حيثما وردت فى قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه .

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨١ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦١) .

« جمال عبد الناصر »

فنظرا لما النظام الداخلى لسير الاعمال فى المجالس من أهمية كبرى لذلك فقد اوضحت اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية خطوط سير الاجراءات داخل المجلس بالقرار رقم السنة ١٩٦٠ الصادر من اللجنة المركزية للادارة المحلية ونصه .

رئيس الاجنة المركزية للادارة المحليلة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإدارة المحلية،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية .

وبناء على موافقة الاجنة المركزية للادارة المحلية .

وعلى ماارتأه مجلس الدولة .

قـــرر

مادة ١ ـ يعمل باحكام اللائحة النموذجية المرافقة بالنسبة إلى الأحكام الخاصة باللوائح الداخلية للمجالس المحلية فى الإقليم المصرى وتضع المجالس المحلية اللوائح الداخلية لكل منها على أساس ما تضمنته الأحكام الواردة فى اللائحة المرفقة بالنسبة لمستويات كل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة ومجلس القرية.

ولا يجوز للمجلس الخروج على أحكامها إلا بعد الموافقة النعديل الذى يقترحه فى هذا الشأن ، وفقا لأحكام المادة (٥٦) من قانون الادارة المحلية المشار إليه.

مادة٢ ـ ينشر هذا القرار واللائحة النموذجية المرافقة فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

٢٤ أكتوبر ستة ١٩٦٠

توقيـــع

رئيس اللجنة المركزية للادارة المحلية

(حسين الشافعى)

الفصل الاول

العضوية فى المجالس المحليـــة

مادة ١ – يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير ويشرف على حسن سير أعماله وهو الذى يتصل بالوزارات والمصالح والهيئات والأفراد فى كل شأن من شئون المجلس إلا فى الأحوال التى يقرر فيها المجلس تكليف لجنة منه برئاسة الرئيس للقيام بذلك .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة والوكيل المنتخب فى مجلس المدينة وأكبر الأعضاء سنا فى المجلس القروى محل الرئيس فى مباشرة اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٢ – تبدأ جلسات المجلس بأن يقسم كل عضو من أعضائه الجدد وقبل مباشرة عمله اليمين الآتية فى علنية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

ويؤدى اليمين رئيس المجلس – إذا كان لا يؤديه أمام رئيس الجمهورية – ثم الأعضاء المنتخبون ثم المختارون فالمعينون بحكم وظائفهم .

مادة ٣ – بعد أن يؤدى الأعضاء فى مجلس المدينة اليمين يقوم المجلس بانتخاب الوكيل من بين الأعضاء المنتخبين .

مادة ٤ – لا يجوز للاعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلى واحد . ويجب على العضو الذى ينتخب أو يختار لعضوية أكثر من مجلس أن يختار خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره المجلس الذى يريد الاحتفاظ

بعضويته وعليـه أن يخطر بهذا الاختيار الرئيس المجلس الذى يختار عضويته كتابة كما يخطر الأتحاد القومى ورئيس المجلس الذى يتنازل عن عضويته فيه بالطريقـة ذاتها . فاذا لم يبـد رغبته خلال هـذه المدة أعتـير عضوا فى المجلس الأعلى وتسقط عضويته فى المجلس الآخر .

مادة ٥ ــ تقدم الطعون فى صحة عضوية الأعضاء المنتخبين والمختارين كـتابة إلى رئيس المجلس على أن تبين فيها الأسبـاب التى يبنى عليها الطعن المؤيدة لها ، ويعرض الرئيس هذه الطعون على المجلس فى أول جلسة .

مادة ٦ ــ بعد الانتهـاء من اليمين واختيار الوكيل (فى مجلس المدينة) يفصل المجلس على الفور فى الطعون المتضمنة أسبابا يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أووقفها بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين ثم بالنسبة إلى الأعضاء المختارين ويعرض الرئيس على المجلس مايصل إليه أثناء العضوية من طعون أو أحكام أو قرارات يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسيـة أو وقفهـا كما يعرض عليـه الطعون المبنية على حالات عدم الأهلية الواردة فى المادة ١٣ من القانون فى الجلسة التالية لإخطاره بها .

ويقوم المجلس فورا ببحث الأسباب التى يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها ولا ينتقل إلى الموضوعات الأخرى قبل إصدار قراره فيها .

مادة ٧ ــ يجب على المجلس أن ينتهى من نظر جميع الطعون ــ التى قدمت عند تكوين المجلس أو أثناء العضوية ــ فى مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها .

مادة ٨ ــ لايجوز للاعضاء الذين يعرض على المجلس أمر صحة عضويتهم الاشتراك فى التصويت ، ولايجوز لهم أن يحضروا مداولات المجلس .

ومع ذلك فللمجلس أن يقوم باستدعاء العضو المطعون فى صحة عضويته لسماع أقواله ، وعليه أن يدعوه إذا طلب العضو الحضور ، وعليه أن يمكنه من إبداء دفاعه شفاهة أو كتابة .

مادة ٩ ـ يصدر المجلس ـ بالأغلبية ـ المطلقة لأعضائه ـ قراراً باسقاط العضوية بعد التحقق من وجود العضو فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى قانون مباشرة الحقوق السياسية، أو فقدانه لأى شرط من شروط العضوية وفقا لأحكام قانون الإدارة المحلية سواء نشأ ذلك قبل انتخابه أو بعده.

ويعلن رئيس المجلس ـ فى هذه الحالة ـ خلو محل العضو ويبلغ ذلك إلى الوزير المختص والاتحاد القومى . ويتم شغل المحل خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إعلان خلوه .

مادة ١٠ ـ مدة العضوية فى المجلس بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين والمختارين أربع سنوات، ويحرر رئيس المجلس أسماء الأعضاء المختارين والمنتخبين فى جلسة علنية للمجلس تعقد قبل انقضاء السنتين الأوليين بشهرين على الأقل وتوضع الأوراق المتضمنة لأسماء كل من هاتين الفئتين فى صندوق خاص وتختار المجلس عضوين من أعضائه المنتخبين أحدهما لسحب أسماء الأعضاء المنتخبين، والآخر لسحب أسماء المختارين ويسحب أولا نصف عدد أسماء الأعضاء المنتخبين ، ثم يسحب نصف عدد الأعضاء المختارين .

وتسجل الأسماء المسحوبة فى محضر الجلسة أولا بأول، ويعلن رئيس المجلس نتيجة القرعة بذكر أسماء الأعضاء المنتخبين والمختارين الذين سيبقون فى عضوية المجلس فى السنتين التاليتين .

مادة ١١ ـ يخطر رئيس المجلس الاتحاد القومى والوزير المختص بنتيجة القرعة ، ويتولى الاتحاد القومى وفقا للنظام الذى يضعه اختيار الأعضاء المنتخبين الذين يحلون محل من انقضت عضويتهم .

ويعرض رئيس المجلس أسماء المرشحين الذين يختارهم لشغل محال الأعضاء المختارين الخالية فى المجلس على الوزير المختص خلال شهر من تاريخ إخطار الاتحاد القومى له بأنه من الأعضاء العاملين .

مادة ١٢ـ لا يجوز للعضو أن يحضر فى جلسة من جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كانت له مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو كانت لأحد أقاربه أو اصهاره لغاية الدرجة الرابعة مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة فى موضوع المداولة أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

ولا يجوز لأى من أعضاء المجلس أن يبرم معه بالذات أو بالواسطة عقد مقاولة أو توريد أو بيع او إيجار او غير ذلك من العقود على انه يجوز للمجلس فى حالة الضرورة ان يشترى او يستأجر من احد اعضائه ارضاً او بناء لعمل من الأعمال التي يتولاها إذا كان للمجلس مصلحة محققة فى ذلك. ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص بالنسبة لمجلس المحافظ بالنسبة إلى المجالس المحلية الأخرى ، ويخطر الوزير المختص أو المحافظ بقرار المجلس مع محضر الجلسة الصادر فيها خلال اسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ١٣ ـ لا يجوز لاى من اعضاء المجلس ان يعمل فى قضية ضد المجلس بوصفة محاميا اوخبيرا او أن يشترى او يستأجر شيئا او حقا متنازعا مع المجلس يمتلكه باية طريقة كانت بغير الميراث

مادة ١٤ ـ يعرض رئيس المجلس او اى من اعضاء المجلس على المجلس كل مخالفة تقع من احد اعضائة لأحكام اى من المادتين السابقتين .

أما بالنسبة للأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فيقوم رئيس المجلس إخطار الوزير المختص ، والوزير ذى الشأن أو المحافظ (بالنسبة إلى الأعضاء فى مجالس المدن والمجالس القروية) بما يقع منهم من مخالفات لاتخاذ مايراه فى شأنهم .

ويجوز للمجلس إبداء الرغبة للوزير ذى الشأن أو المحافظ (بالنسبة إلى الأعضاء

فى مجالس المدن والمجالس القروية) فى تغيير العضو الذى يثبت للمجلس ارتكابه للمخالفة .

مادة ١٥ — لايجوز لأى من أعضاء المجلس التغيب عن حضور جلساته أو اجتماعات اللجان التى يكون عضوا فيها دون أن يخطر رئيس المجلس ورئيس اللجنة المختصة بذلك حسب الأحوال .

ولا يجوز للعضو أن يتغيب عن أكثر من جلسة للمجلس أو اجتماع لإحدى لجانه إلا إذا حصل على أجازة من المجلس لأسباب مقبولة .

ويجوز لرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة المختصة أن يرخص للعضو فى أجازة عن جلسة واحدة أو اجتماع واحد على أن يبلغ المجلس أو اللجنة المختصة ماقرره فى هذا الشأن .

مادة ١٦ — إذا غاب العضو المختار أو العضو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية يخطر المجلس المحافظ ، وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين يبلغ الأمر إلى الوزارة المختصة ، فاذا تكرر بعد ذلك غياب عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم رغم إخطاره بحضور الجلسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو إليها وإذا تكرر غياب أى عضو من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم عن حضور جلسات المجلس أو جلسات لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية دون عذر مقبول يقرر المجلس إخطار الوزارة الممثل لها لاتخاذ ماتراه فى شأنه .

فاذا تكرر غياب العضو رغم ذلك يجوز للمجلس أن يبدى رغبته للوزير ذى الشأن فى تغيير هذا العضو .

مادة ١٧ ـ يجوز للمجلس توقيع الجزاءات التأديبية التالية على الاعضاء غير المعينين بحكم وظائفهم ـ إذا وقع منهم فى مباشرة واجبات عضويتهم ما يخالف القوانين واللوائح .

١ ـ التنبيه .

٢ ـ اللوم .

٣ ـ الوقف مدة لا تزيد على شهرين.

ويصدر القرار من المجلس بعد التحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى العضو وسماع دفاعه عما نسب إليه أو بعد اثبات عدم حضوره عن الجلسة التى يدعى كتابة لحضورها لسماع دفاعه . ويجب أن يوافق على صدور القرار ثلثا أعضاء المجلس .

مادة ١٨ ـ يجوز للمجلس بموافقة أغلبية ثلثى أعضائه تقرير فصل أى من غير المعينين بحكم وظائفهم اذا كان قد وقع منه ما يفقده الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية فى المجلس، وذلك بعد التحقق من صحة الوقائع المنسوبة إلى العضو وبعد سماع دفاعه ، أو ، اثبات عدم حضوره الجلسة التى يدعى كتابة لحضورها لسماع دفاعه . ويخطر الوزير المختص بقرار الفصل ومحضر الجلسة الصادر فيها القرار خلال أسبوع من تاريخ الجلسة ولا يكون قرار الفصل نافذا الا بعد التصديق عليه من الوزير المختص .

مادة ١٩ ـ تقدم الاستقالة من عضوية المجلس كتابة إلى الرئيس ولا يجوز أن تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل وتعتبر الاستقالة المقدمة بالمخالفة لذلك كأن لم تكن.

ويعرض الرئيس الاستقالات المقدمة من الأعضاء على المجلس فى الجلسة التالية لتقديمها ولا تعد الاستقالة نهائية الا بعد أن يقرر المجلس قبولها .

ويجوز للعضو سحب طلب الاستقالة فى أى وقت قبـــل ان يقرر المجلس قبولها .

مادة ٢٠ ـ اذا توفى احد الأعضاء المنتخبين او المختارين يعلن المجلس خلو المحل ويخطر الأتحاد القومى والوزير المختص خلال اسبوع من تاريخ حدوث ذلك وتتخـذ الاجراءات اللازمة لشغل المحـل الخالى خلال شهرين من تاريخ إعلان الخلو ويكمل العضو الجديد باقى مدة سلفة .

الفصل الثانى

جدول الأعمال

مادة ٢١ ـ ينتخب المجلس فى اول جلسة يعقـدها سنويا لجنة للجدول من خمسة من بين أعضائه بناء على ما يقترحه المحافظ، على أن يكون من بينهم أثنان من المعينين بحكم وظائفهم والبـاقى من بين الأعضاء المنتخبين والمختـارين فى المجلس ، وتتولى هذه اللجنة معاونة رئيس المجلس فى إعـداد جدول الأعمـال وإقتراح إدراج المسائل التى يلزم عرضها على المجلس ، وترفع اللجنة توصياتها فى هذا الشأن إلى رئيس المجلس الذى يكون رأيه نهائيا بالنسبة إليها .

مادة ٢٢ ـ يجب أن تدرج فى جدول أعمال المجلس المسائل الآتية : ـ

١ ـ المسائل التى يرى عرضها على المجلس الوزير المختص ، أو الوزراء ذوو الشأن فيما يختص بأعمال المجلس.

٢ ـ المسائل التى يرى عرضها على المجلس رئيس المجلس ، أو وكيله أو أحد أعضائه فى شأن من الشئون الداخلة فى اختصاص المجلس .

٣ ـ الأسئلة التى توجه من أى من أعضاء المجلس إلى رئيسه فى شـــأن من اختصاص المجلس ، ويجـوز للرئيس تأجيل الاجابة على الأسئلة الموجهـة من

الأعضاء فى شأن من اختصاص المجلس إلى الجلسة التالية للجلسة التى تلى تقديم السؤال .

مادة ٢٣ — مع عدم الاخلال بما ورد فى هذه اللائحة من أحكام خاصة يراعى فى تحرير جدول أعمال المجلس أن تدرج المسائل فيه بالترتيب الآتى :

(أولا) المسائل المستعجلة بطبيعتها بترتيب أهميتها .

ثانيا : الإجابات عن الأسئلة المقدمة من الأعضاء فى أى شأن من اختصاص المجلس .

ثالثاً : المسائل المؤجلة بترتيب تاريخ تأجيلها .

رابعاً : المسائل الأخرى بالترتيب الذى يراه الرئيس ، بعد أخذ رأى لجنة الجدول .

مادة ٢٤ — يبلغ أعضاء المجلس رئيسة كتابة بما يرون إدخاله فى جدول أعمال المجلس من اقتراحات او موضوعات أو أسئلة داخلة فى اختصاص المجلس، قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل، ولا يجوز إدراج الاقتراحات التى يكون سبق أن رفضت قبل مرور ٤٥ يوماً على صدور قرار الرفض مالم يطلب ذلك كتابة ثلثا أعضاء المجلس ويجوز للعضو أو أحد الوزراء ذوى الشأن أو الوزير المختص أن يسحب الاقتراح أو الموضوع أو السؤال المقدم منه فى أى وقت قبل إدراجه فى جدول الأعمال ، وأثناء الجلسة المدرج فى جدول أعمالها — وفى هذه الحالة لا يجوز للمجلس النظر فيه إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه .

مادة ٢٥ — يتولى سكرتارية مجلس المحافظة سكرتير عام المحافظة ويتولى سكرتارية مجلس المدينة سكرتير مجلس المدينة ويتولى سكرتارية المجالس القروى

سكرتير المجلس القروى ويوقع هـذا السكرتير مـع رئيس المجلس على محضر الجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس .

مادة ٢٦ ـ ينشأ سجـل بسكرتارية المجلس تقيد فيه بأرقام مسلسلة كل المسائل المعروضة على المجلس بترتيب ورود المكاتبة أو المـذكرة المحررة فى شأنها ـ أما المسائل المعروضة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو أحد الوزراء أثناء انعقاد الجلسه فتدرج فى ملحق لجـدول الأعمال الأصلى ـ ويؤشر فى السجل أمام كل مسألة عما تم فى شأنها وما اتخذ فيها من قرارات . ويوقع على هـذا السجل بجوار كل مسألة رئيس المجلس وسكرتيره .

مادة ٢٧ – لـكل وزارة أو هيئة عامة أن تخطر المجلس فى اثناء الاجتماع بما ترغب فى عرضه عليه من المسائل المستعجلة ، ويقرر المجلس ما إذا كان ينظرها أو يؤجل النظر فيها الى جلسة مقبلة من جلسات دور الاجتماع ذاتة ، او يؤجلها إلى دور اجتماع مقبل وذلك مع مراعاة أحكام المادتين ١٧، ١٨ من هذه اللائحة.

مادة ٢٨ ـ يجب على من يريد من أعضاء المجلس تقديم اقتراح أثناء الجلسة وأن يدونه كتابة ويقدمه للرئيس الذى يعرضه فوراً على المجلس، فاذا وافق على الاقتراح ثلاثة من الأعضاء على الأقـل ، عرض المجلس ليقرر ما اذا كان ينظره فى الحال أو يؤجل النظر فيه الى جلسة أخرى من دور الاجتماع أو الى دور اجتماع آخر على أنه إذا لم يكن ممثل الوزارة أو مندوب الهيئة العامة ذات الشأن فى الاقتراح موجـوداً فى الجلسة ، تعين تأجيـل نظر الاقتراح لجلسة أخرى يدعى اليها ذلك الممثل أو المندوب ويجوز دائما لأى منهما طلب تأجيل البحث فى الاقتراح الى جلسة أو دور اجتماع تاليين ويجب على المجلس فى هذه الحالة تأجيل بحث المسألة ـ على أنه لا يكون ملزماً بذلك إذا طلب التأجيل مرة ثانية .

مادة ٢٩ — لكل وزارة أو هيئة عامة أن تطلب بواسطة ممثليها أو كتابة إذا لم يكن لها ممثل فى المجلس تأجيل النظر فيما يهمها من المسائل ، إلى نهاية الجلسة ، أو إلى جلسة تالية لتقدم مذكرات او بيانات أو إيضاحات عن وجهة نظرها بالنسبة إلى المسائل التى تطلب تأجيلها ويجب على المجلس فى هذه الحالة تأجيل النظر فى المسائل التى يطلب تأجيلها — ولا يكون المجلس ملزماً بهذا التأجيل إذا لم تقدم الوزارة أو الهيئة العامة الإيضاحات أو البيانات التى يتم التأجيل من أجلها مالم تكن هناك مبررات قوية تدعو الى ذلك .

الدعـــــوة الى الاجتماع

مادة ٣٠ — يوجه رئيس المجلس الدعوة لاجتماع المجلس لأعضائه كتابة فى محال اقامتهم قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل — ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الاستعجال ويجب أن يرافق الدعوة جدول أعمال المجلس فى الاجتماع الذى تتم الدعوة له.

ويبلغ رئيس المجلس جدول أعماله الى الوزير المختص بالنسبة الى المسائل التى تحتاج لاتخاذ القرارات فيها والتصديق عليها من سلطة أعلى من المجلس ، كما يبلغ الوزير ذو الشأن غير الممثلة وزارته فى المجلس بما ورد فى جدول أعماله بالنسبة الى المسائل المتعلقة بوزارته فى الموعد ذاته :

مادة ٣١ — يجب على الرئيس أن يوجه الدعوة لاجتماع المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار الخاص باعلان تشكيل المجلس ، كما يدعو المجلس للاجتماع مرة كل شهر على الأقل فى اليوم الذى يحدده المجلس سنوياً فى اول جلسة يعقدها ، فاذا وافق هذا اليوم يوم عطلة رسمية ينعقد المجلس فى اليوم التالى لانتهاء العطلة الرسمية مباشرة ويوالى المجلس عقد اجتماعاته الى أن

ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

ويجب دعوة المجلس لاجتماع غير عادى إذا طلب ذلك كتابة من رئيس المجلس ثلث أعضائه على الأقل على أن يحددوا فى طلبهم المسائل التى يرون دعوة المجلس من أجلها .

ويجوز لرئيس المجلس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين ، ولا يجوز للمجلس أن يتداول فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها لذلك الاجتماع .

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس

الجلسات العلنية

مادة ٣٢ ـ يجتمع المجلس فى المقر المعد له والرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد عند الضرورة فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاص المجلس ـ وتكون القرارات الصادرة من أعضاء المجلس فى اجتماع بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلة ولا أثر لها .

مادة ٣٣ ـ جلسات المجلس علنية ، ويجوز لأى من المواطنين الحضور فيها فى المكان المخصص لذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس فى هذا الشأن ـ ويجب أن يلتزم من يحضر جلسات المجلس من المواطنين الهدوء والسكون التام بمجرد افتتاح الجلسة وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم الأعضاء المنوط بهم المحافظة على نظام الجلسة .

ويجوز لكل من يحضر الجلسة أن يبدى ما يراه من اقتراحات أو آراء كتابة لرئيس المجلس وللرئيس أن يعرض هذه الاقتراحات على المجلس وذلك وفقا للنظام الذى يضعه المجلس فى هذا الشأن .

وتعلق التعليمات الخاصة بالنظم التى يجب على الجمهور الذى يرخص له فى حضور الجلسات اتباعها .

الجلسات السرية

مادة ٣٤ ـ يجوز بناء على طلب رئيس المجلس أو ثلث أعضائه عقد الجلسة بصفة سرية، ويجب على من يطلب من الأعضاء تحويل الجلسة سرية أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى الرئيس ، ويجتمع المجلس بصفة سرية ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض عليه تجرى فى جلسة علنية أو لا ـ ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها إثنان من مؤيدى السرية وإثنان من المعارضين فيها على الأكثر. ومتى انتهى المجلس من نظر المسألة التى جعلت الجلسة من أجلها سرية يعود المجلس إلى الجلسة العلنية .

مادة ٣٥ ـ يجوز فى الجلسات السرية أن يكلف الرئيس أحد أعضاء المجلس بكتابة محضر الجلسة السرية وقرارات المجلس فى المسائل التى تبحث فيها ـ ويوقع هذا العضو فى هذه الحالة على المحضر والقرارات التى يصدرها المجلس مع الرئيس .

مادة ٣٦ ـ فيما عدا الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس لا يجوز لأحد من مندوبى الوزارات ولا لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

ويأمر رئيس المجلس عند انعقاده فى جلسة سرية باخراج من يكون من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة السرية من قاعة الاجتماع .

الفصل الرابع

صحة اجتماعات المجلس ونظام الجلسات

مادة ٣٧ ـ لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر

من نصف عدد الأعضاء ، فاذا لم يكتمل العدد القانونى لصحة انعقاد المجلس بعد مضى نصف ساعة من الموعد المحدد للانعقاد ـ يجوز للرئيس تأجيل الجلسة مدة لاتقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد على سبعة ويدعى الاعضاء المتخلفون لحضور الجلسة التالية .

فاذا لم يكتمل العدد القانونى فى هذه الجلسة التالية يؤجل الاجتماع مرة ثانية مدة عشرة أيام على الأقل ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص فوراً .

فاذا لم يصدر رئيس الجمهورية قراراً بحل المجلس ولم يكتمل العدد القانونى فى الجلسة الثالثة كان اجتماع المجلس صحيحاً ويقتصر فيه على نظر المسائل الواردة فى جدول الأعمال المؤجل التي لايحتاج إقرارها إلى أغلبية خاصة .

المحافظة على نظام الجلسات

مادة ٣٨ ـ يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة والعمل على مراعاة أحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ، وأحكام هذه اللائحة وهو الذى يفتتح الجلسة ويوقفها ـ ويرفعها ـ ويدير المناقشات خلال انعقادها ويأذن بالكلام ، ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراح ـ وللرئيس حق الكلام فى أى وقت أثناء انعقاد الجلسة متى رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها .

مادة ٣٩ ـ تستعمل اللغة العربية فى مناقشات المجلس ويجب أن تستعمل عبارات تتفق مع الآداب والنظام العام فى مناقشات المجلس . ولايجوز مطلقا المساس فيها بكرامة المجلس أو رئيسه أو أحد أعضائه أو الخوض بلا مقتض فى المسائل الشخصية البحتة .

مادة ٤٠ ـ يختص المجلس وحده بالمحافظة على النظام داخل قاعة اجتماع المجلس ويتولى ذلك الرئيس ـ ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى قاعة

الاجتماع أو المرابطة على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس أو بناء على موافقته .

مادة ٤١ ـ يفتتح الرئيس جلسات المجلس بعد توفر العدد القانوني لأعضائه وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء وطالبي الإجازات ويتلو الرئيس على المجلس ما ورد إليه من مكاتبات وزارية ورسائل وبرقيات وعرائض ثم يؤخذ رأى المجلس فى الموافقة على محضر الجلسة السابقة ، ثم ينظر المجلس فى جدول أعماله .

مادة ٤٢ ـ إذا أدخل أى شخص من الحاضرين من غير أعضاء المجلس بنظام الجلسة أو بحالة السكون المطلوبة ، أمر رئيس الجلسة الأعضاء المنوط بهم المحافظ على النظام فيها باخراجه فورا منها ، وتسليمه إلى الجهات المختصة إذا كان ما وقع منه أثناء الجلسه يقتضى ذلك .

فاذا ما وقعت جناية أو جنحة فى قاعة الجلسة يأمر الرئيس بالتحفظ على مرتكبيها ويخطر النيابة العامة بتقرير لما وقع فى الجلسة فى هذا الشأن

نظام المناقشات بالجلسة

مادة ٤٣ ـ لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس ، وللرئيس أن يمنع من يخالف ذلك من الأعضاء ويأمر بعدم إثبات أقواله فى محضر الجلسة ، ويأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب الطلب ـ على أن يقدم العضو الذى لم يتكلم ان يقدم العضو الذى لم يتكلم فى الموضوع على العضو الذى سبق الكلام له فيه . إلا إذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المعروضة للبحث ، أو تعديلها ، أو المعارضة فيها ، فحينئذ يعطى الإذن بالتداول لأول طالب من مؤيدى الاقتراح فلأول طالب من طالبى تعديله ، ثم لأول المعارضين ، ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات ويطبق هذا النظام

فى الإذن فى الكلام فى الجلسة - مالم يتنازل أحد الأعضاء عن حقه فى الكلام فيحل من يليه محله فى دوره .

مادة ٤٤ - يؤذن دائما فى الكلام فى الأحوال الآتية :

١ - إبداء الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المعروض .

٢ - إبداء الدفع بعدم جواز حضور عضو من أعضاء المجلس للمناقشة فى الموضوع المعروض وفقا لأحكام القانون واللائحة .

٣ - طلب تأجيل المناقشة فى الموضوع أو تعديل ترتيب النظر فيه فى جدول الأعمال

٤ - إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

٥ - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة .

٦ - تصحيح الرواية بشأن واقعة مدعى بها أو الإجابة عنها .

٧ - الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

مادة ٤٥ - يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى المعروض على المجلس ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم أخذ الرأى عليها ، ولا يجوز مع ذلك أن يؤذن فى الكلام فى هذه الأحوال إلا بعد أن يتم المتكلم إبداء أقواله ، مالم يكن بسبب طلب توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية له أو اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٤٦ - يتكلم الأعضاء وهم فى أماكنهم ، أما المقرر فينتقل إلى جانب الرئيس ، ولا يجوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق .

ولا يجوز مقاطعة المتكلم إلا أن يكون ذلك للفت نظره إلى مراعاة أحكام القانون أو اللائحة وللرئيس وحده الحق فى توجيه نظر المتكلم أثناء كلامه إلى مراعاة هذه الأحكام فاذا وجه الرئيس نظر المتكلم إلى ذلك مرتين فى الجلسة الواحدة ثم عاد العضو إلى المخالفة ذاتها، فللرئيس أن يعرض على المجلس اقتراح منع العضو المخالف من الكلام فى الموضوع الذى وجه نظره إليه بقية الجلسة ويصدر القرار فى ذلك دون مناقشة .

مادة ٤٧ ـ إذا رأى الرئيس أن اقتراحا ليس من اختصاص المجلس كان له أن يمنع صاحبه من الكلام فيه ، فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص .

مادة ٤٨ ـ يجب على العضو المتكلم عدم تكرار أقواله ، ولا أقوال غيره من الأعضاء الذين سبقوه ، وعدم الخروج على الموضوع الذى يتكلم فيه ، وللرئيس أن يوجه نظر العضو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً ولا محل لاسترساله فى الكلام .

مادة ٤٩ ـ إذا أخل المتكلم بنظام الجلسة مخالفا حكما من الأحكام المتقدمة، أو إذا أبدى أقوالا غير لائقة، أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه ، أو موظفى الحكومة أو الهيئات العامة ، أو وجه إلى أحد هؤلاء إهانة أو عبارة مثيرة ، أو تهديداً أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ، ناداه الرئيس منبها له بضرورة المحافظة على النظام فاذا اعترض ، رجع الرئيس إلى رأى المجلس .

مادة ٥٠ ـ يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج عضو من المجلس أو وقفه لمدة شهرين على الأكثر ، أو توجيه اللوم له ، أو إنذاره ،

إذا كان ذلك العضو قد وقعت منه مخالفة خطيرة للنظام أو كان قد استمر فى الاخلال بالنظام أو فى إرتكاب فعل من الافعال المشار إليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيه إلى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ·

ويصدر القرار فى ذلك دون مناقشة بعد سماع دفاع العضو ويترتب على قرار إخراج العضو من الجلسة حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار ·

مادة ٥١ — إذا لم يمتثل العضو إلى الدعوة التى يوجهها إليه الرئيس بناء على قرار المجلس المخروج من الجلسة ، فللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ قرار المجلس ، وله أن يوقف الجلسة أو يرفعها ، وفى هذه الحالة يمتد حرمان هذا العضو من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه إلى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التي صدر فيها القرار المذكور ، وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازماً لتنفيذ قرار المجلس ·

ويجوز للعضو أن يطلب وقف أثر هذا القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم إصداره بأن يقرر كتابة بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس ، ويعرض الرئيس هذا الاقرار على المجلس ليقرر فى شأن العضو ما يراه .

مادة ٥٢ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة ، فان استمر الاخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجلها الرئيس إلى يوم آخر .

مادة ٥٣ — يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة فى الموضوع المطروح على المجلس بعد انتهاء طالبى الكلام فى الموضوع المطروح على المجلس من كلامهم ويجوز للرئيس أو لاربعة من الاعضاء على الاقل اقتراح إقفال باب المناقشة

قبل ذلك ، ويعرض أمر الاقتراح على المجلس فاذا اعترض على إقفال باب المناقشة، أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ، ثم لواحد من المعترضين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى إنهاء المناقشة أو الاستمرار فيها وتكون الأولوية بالإذن فى الكلام بعد طلب إقفال باب المناقشة لمن كانوا قد طلبوا الكلمة فى الموضوع الأصيل .

أخـــذ الآراء

مادة ٥٤ ـ تجرى المناقشة فى المسائل المعروضة على المجلس وفقا للترتيب الوارد فى جدول أعمال المجلس . ويجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وإبداء الآراء عن الموضوع بأكمله أو عن جزء منه ويجوز للمجلس أن يقدم أو يؤخر فى ترتيب المسائل المدرجة فى جدول الأعمال المعروض إذا طلب ذلك رئيس أو المجلس أحد أعضائه ووافق المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين على هـذا الطلب ويترتب على هذا القرار نظر الموضوع قبـل غيره من الموضوعات والاقتراحات.

مادة ٥٥ ـ يجب تدوين الأسئلة المطلوب الاقتراع عليها بطريقة يسهل معها اعطاء الرأى بلفظ (نعم) أو (لا) ـ وتجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل أو رئيس المجلس .

مادة ٥٦ ـ إذا قدم للرئيس طلب كتابي من أحد الأعضـاء المنتخبين أو المختارين للعودة إلى المناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه ، عرض الطلب على المجلس فى الجلسة التى تلى تقديمه ليقرر جواز النظر فيه ، فاذا أقر ذلك حـدد جلسة أخرى للمناقشة فى الموضوع ويعتبر الطلب مرفوضا إذا لم يزد عـــدد الحاضرين فى الجلسة عن عدد الحاضرين فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء لأول مرة ولم تزد الأغلبية الجديدة على الأغلبية القديمة .

مادة ٥٧ ـ يجرى التصويت علانية على القرارات فى المسائل المعروضة على المجلس بعد إغفال باب المناقشة ، إما برفع الأيدى أو التصويت مشافهة ، وإما بطريق القيام والجلوس أو بالمناداة على الاعضاء بأسمائهم ، ويجب أخذ الرأى بالمناداة بالاسم كلما طلب ذلك ربع الاعضاء الحاضرين . ويجب الاقتراع بصفة سرية فى المسائل المتعلقة بالاشخاص أو إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضاء المجلس على الاقل ؛ وفى هذه الحالة يجب أن يكتب مشروع القرار المزمع اتخاذه فى شأنها فى عبارة واضحة بحيث تستطاع إبداء الرأى فيها كتابة بكلمة (موافق أو معارض) ويتلو الرئيس مشروع القرار بعد كتابته ، ويكون الرئيس آخر من يبدى رأيه فى جميع الاحوال.

مادة ٥٨ ـ يبدى الأعضاء رأيهم فى مشروعات القرارات المعروضة على المجلس بكلمة (نعم) أو (لا) دون بيان الاسباب ولا يجوز المناقشة أو إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء ويعلن الرئيس نتيجة التصويت عقب الانتهاء من أخذ الاصوات .

مادة ٥٩ ـ لا يجوز الامتناع عن إبداء الرأى إلا لاسباب خاصة يبينها العضو بعد الفراغ من أخذ جميع الاصوات وقبل إعلان النتيجة وتثبت هذه الاسباب فى محضر الجلسة .

ولا يعتبر المتنعون عن إبداء آرائهم من الموافقين على الموضوع المعروض على المجلس أو من المعارضين له .

مادة ٦٠ ـ لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الاغلبية الحق فى أن يطلب اثبات الاسباب التى يستند اليها فى محضر الجلسة ويجب اثبات الاسباب التي يبديها فى هذا الشأن .

مادة ٦١ – فى الأحوال التى يشترط توافر أغلبية خاصة فيهـا ولا تتوافر فيها الاغلبية اللازمة ، يؤجل الرئيس أخذ الآراء على الموضوع المعروض إلى نهاية الجلسة فاذا لم تتوافر الاغلبية اللازمة مع ذلك ، يؤجل انعقـاد الجلسة مدة ساعة ، ثم يجرى التصويت بأن يبدى كل عضو من الاعضاء رأيه بالموافقة أو الرفض على مشروع القرار كتابة فى ورقة يسلمهـا لرئيس المجلس – ويعلن الرئيس نتيجة التصويت بنـاء على ذلك فاذا لم تتوافر مع ذلك تلك الاغلبيـة يؤجل النظر فى الموضوع المعروض على المجلس إلى الجلسة التالية ويجرى التصويت فيها على مشروع القرار وفقا لاحكام هذه المادة .

مادة ٦٢ – عند حصر الاصوات لاتخاذ قرار فى أى موضوع معروض على المجلس تقدم مسألة المبدأ وطلب التأجيل ، ثم التعديلات التي يطلب إدخالها على المسائل والاقتراحات الاصلية المعروضة على المجلس والتنقيحات التي يطلب إثباتها فى التعديلات .

مادة ٦٣ ـ مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يؤخذ الرأى أولا على المقترحات الخاصة بنص القرارات المقترح اتخاذها التى لا تؤثر فى غيرها – وإذا كان فى قبول بعضها تأثير فى البعض الآخر ، فيبدأ بأوسعها مدى أو أكثرها اختـلافا عن النص الاصيل – وإذا تضمن مشروع القرار المقترح عدة مسائل وطلب تجزئتها ويؤخذ الرأى على كل منها على حدة .

مادة ٦٤ – يقدم الاعضاء التعديلات والتنقيحات التى يرون إدالها على مشروعات القرارات والاقتراحات المعروضـة على المجلس كتابة لرئيس المجلس ويعرض الرئيس هذه التعديلات والتنقيحات على المجلس قبـل أخذ الأصوات فاذا لم تقبل تؤخذ الآراء على النص الاصلى المقترح .

مادة ٦٥ – لا يجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت عليه الآراء إلا

بموافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بناء على طلب كتابى مسبب يقدم للرئيس فى الجلسة التى أخذت فيها الآراء ويقرر فيه المجلس ما يراه فى الجلسة التى قدم فيها عقب الانتهاء من النظر فى جدول الأعمال الخاص بها أو فى الجلسة التالية على الأكثر .

مادة ٦٦ — يجوز للمجلس بعد المناقشة فى مسألة أن يؤجل البت إلى جلسة أخرى إذا أعوزته بعض البيانات أو الابحاث أو رأى أن يحيلها إلى لجنة لفحصها أو إعادتها إلى اللجنة لاستيفاء بحثها .

على أنه يجوز للمجلس فى المسائل المستعجلة أن يكلف العضو الذى يمثل الوزارة صاحبة الشأن فيها بموافاته بما يلزمه من بيانات وأبحاث تيسر له سبيل البت فيها قبل انتهاء دور الاجتماع .

مادة ٦٧ — بعد أن يفرغ المجلس من البحث فى المسائل الواردة فى جدول الاعمال يعلن الرئيس انتهاء دور الاجتماع .

ولا يجوز للمجلس أن يشتغل بغير المسائل الواردة فى جدول الاعمال سواء ما كان مدرجا منها عند افتتاح دور الاجتماع أو ما قدم فى أثنائه بصفة قانونية فاذا خالف المجلس ذلك وجب على الرئيس أن يفض الجلسة .

الفصل الخامس

محاضر الجلسات

مادة ٦٨ — يجب تحرير المجلس ويجب أن يثبت فى المحضر ما يأتى :

١ — إسم من عقدت الجلسة برئاسته .

٢ — أسماء من حضروا الجلسة من الاعضاء المنتخبين والمختارين والمعينين بحكم وظائفهم ومندوبي الوزارات الغير ممثلة فى المجلس أولا بأول .

٣ ـ أسماء من غابوا أو اعتـذروا أو رخص لهم فى أجازة ومن غابوا دون أن يقدمو أعذاراً ومن حضر من الاعضاء بعد افتتاح الجلسة .

٤ ـ تكامل العدد القانونى لصحة انعقاد الجلسة .

٥ ـ ميعاد بدء افتتاح الجلسة .

٦ ـ أسماء من ينصرف من أعضـاء المجلس أو ممن حضروا الجلسة من مندوبى الوزارات أثناء انعقادها فور حدوث ذلك .

٧ ـ إسم المقرر فى كل حالة يقدم فيها تقرير ونص نتيجة الرأى الذى انتهى إليه التقرير .

٨ ـ ما قد يحدث أثناء الجلسة من أمور خارجة عن نطاق جدول الاعمال وما يتقرر نحو كل حالة .

٩ ـ طلبات تحويل الجلسة إلى جلسة سرية وما يتخذ فى هـذا الشأن من قرارات .

١٠ ـ تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة ليوم آخر أو انتهاء دور الانعقاد .

١١ ـ خلاصة شاملة وافية للمناقشات التى دارت فى الجلسة ونص القرارات الصادرة فيها مع ذكر عدد الاصوات الصادرة بالموافقة أو المعارضة أو الامتناع عن إبداء الرأى .

ويجوز لرئيس المجلس أن يأمر بعدم إثبات أى كلام يصدر من أحـــد الاعضاء بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة . فاذا احتكم العضو إلى المجلس أصدر قراره فى أمر إثبات هذا الـكلام دون مناقشة ويكون قراره نهائيا .

مادة ٦٩ ـ تبلغ محاضر الجلسات إلى الاعضاء فى محال إقامتهم خـــلال

اسبوع من تاريخ انتهاء الجلسة وتعرض هذه المحاضر فى الجلسة التالية ليصدق المجلس عليهـــا . ويجوز للمجلس عند الضرورة الموافقـة على تحرير محضر الجلسة كله أو بعضه والمصادقة عليه من المجلس فى الجلسة ذاتهـا . كما يجـوز للمجلس نشر محاضر جلساته العلنية بعضها أو كلها فى الصحف ويرسل الاعضاء مايعن لهم من ملاحظات على محضر الجلسة كتابة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد الجلسة التالية .

مادة ٧٠ ـ يتلو السكرتير محضر الجلسة السابقة إذا اقتضى الامر ذلك عند افتتاح الجلسة ويجوز لأعضاء المجلس إثبات ملاحظاتهم على المحضر وما يرون اجراءه من تصحيح أو إضافة أو حـذف أو تعـديل فى المحضر خلال الجلسة ولرئيس المجلس إيضاح مايراه فى شأن هذه الملاحظات أو التصحيحـات أو الإضافة أو الحذف أو التعديل فى محضر الجلسة ـ فاذا استمر اعتراض العضو على المحضر بعد إبداء هذه الايضاحات عرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

مادة ٧١ ـ توزيع مجموعة محاضر جلسات دور الاجتماع عقب انتهاء الدور على الأعضاء وترسل إلى الوزير المختص وإلى كل وزارة أو هيئة عامة لها شأن فيما دار فى الجلسة من مناقشات وإلى اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي فى دائرة اختصاص المجلس ويجوز للأعضاء فى بدء دور الاجتماع التالى إبداء مقترحاتهم وملاحظاتهم على محضر الجلسة الأخيرة على الوجه المبين فى المادة السابقة .

مادة ٧٢ ـ يعرض الرئيس على المجلس قبل البدء فى نظر جدول أعمـــال الجلسة ما ورد من المكاتبات إلى المجلس وغير ذلك من الأوراق أو الاعتذرات عن عدم حضور الجلسات .

الفصل السادس

قرارات المجلس

مادة ٧٣ ـ يجب على المجلس أن يبدى رأيه فى المسائل المعروضة عليه من الوزير المختص أو الوزراء ذوى الشأن أو المحافظ لابداء رأيه فيها فى مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ طلب ابداء رأى المجلس فاذا كان طلب الرأى بصفة مستعجلة تعين على المجلس ابداء الرأى خلال خمسة عشر يوما على الأكثر فاذا امتنع المجلس عن ابداء رأيه أو تأخر فى ابدائه فى المواعيد المتقدمة جاز التجاوز عن اخذ رأيه .

مادة ٧٤ ـ يجوز للمجلس عن طريق رئيسه ان يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير من الوزراء ذوى الشأن رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للوحدة الإدارية الممثل لها .

ويجب على رئيس المجلس فى هذه الحالة أن يعد تقريراً مكتوبا عن هذه الرغبات يتضمن موضوعها والوسائل اللازمة لتنفيذها ومبررات الصالح العام التى تدعو إلى اجابتها . ويبلغ للوزير المختص أو للمحافظ لاجراء ذلك حسب الأحوال .

مادة ٧٥ ـ فيما عدا الأحوال التى يشترط فيها توافر أغلبية خاصة تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧٦ ـ يجب أن تصدر قرارات المجلس فى المسائل الداخلة فى اختصاصه وفقا لاحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتكون القرارات الصادرة فيما يجاوز حدود هذا الاختصاص باطلة ولا أثر لها ـ ويصدر قرار من الوزير المختص بتقرير ذلك خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بهذه القرارات.

مادة ٧٧ـ يخطر رئيس المجلس الوزير المختص والوزير ذا الشأن بالقرارات الصادرة من المجلس والتي تستلزم تصديق سلطات أعلى منه مع محاضر الجلسات التى صدرت فيها خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

الفصل السابع

لجان المجلس

مادة ٧٨ – يؤلف المجلس كل عام لجانا من بين أعضائه فى أول جلسة يعقدها وقبل النظر فى صحة العضوية لبحث الاعمال التى يختص بها ـ وتحضير المسائل التى تعرض عليه بحيث تتولى كل لجنة من هذه اللجان مباشرة ذلك بالنسبة إلى اختصاص أو أكثر من الاختصاصات التى يتولاها المجلس .

ويحدد المجلس عدد هذه اللجان وعدد أعضائها ونوع الاعمال التى تبحثها ونظام العمل فى كل منها بمراعاة الأحكام الواردة فى هذه اللائحة ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المكلفة بمسائل تدخل فى اختصاص الوزارات التى يمثلونها .

مادة ٧٩ ـ يجوز للمجلس أن يؤلف لجانا خاصة عند الاقتضاء لأغراض معينة يحددها فى قرار تشكيلها على أنه بالنسبة إلى اللجان التى يشكلها المجلس تنفيذا لأحكام القوانين واللوائح مثل لجان الشواطىء والجبانات فيتبع فى شأنها الأحكام الواردة فى هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع هذه القوانين واللوائح الخاصة

مادة ٨٠ ـ يجب أن يشكل المجلس من بين أعضائه اللجان الدائمة التالية فى أول جلسة يعقدها سنويا .

١ ـ لجان مجلس القرية :

ا) لجنة التربية والتعليم والثقافة والشباب :

ب) لجنة الزراعة والتعاون والرى والصناعات الريفية والتموين.
حـ) « الخدمات الصحية والمرافق.
د) « الخدمات الاجتماعية والشكاوى والمقترحات والمصالحات .

٢ ـ لجان مجلس المحافظة ومجلس المدينة :

ا) لجنة التربية والتعليم والثقافة والتوجيه القومي .
ب) « الشئون الصحية.
جـ) « الشئون البلدية والمرافق العامة والمواصلات .
د) « الشئون الاقتصادية والمالية والتجارية .
هـ) « التعاون والزراعة والرى والصناعات الريفية .
و) « رعاية الشباب .
ز) « تنسيق الخدمات .
ح) « التموين .
ط) « الشئون الاجتماعية والعمل والعمال .
ى) « الشكاوى والمقترحات .

ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء كل لجنة من هذه اللجان عن ثلاثة ويجوز للمجلس ضم أكثر من لجنة من هذه اللجان فى لجنة واحدة وللمجلس أن يشكل لجاناً أخرى إذا دعت الحاجة إلى ذلك مثل لجنة السياحة أو لجنة الصناعة أو غيرها .

مادة ٨١ – يرشح كل عضو من أعضاء المجلس نفسه للجنة أو أكثر من اللجان الدائمة للمجلس التى يشعر برغبة واستعداد للعمل فيها بإقرار كتابى يقدم إلى رئيس المجلس ويعد الرئيس قوائم بأسماء من رشحوا أنفسهم لعضوية

كل لجنة من لجان المجلس ويعرضها على المجلس فاذا زاد عدد المتقدمين لإحدى اللجان على العدد اللازم لها انتخب المجلس من بينهم العدد المطلوب وإن نقص العدد انتخب من بين الأعضاء الآخرين من يكملهم، ولا يجوز للعضو أن يجمع بين عضوية أكثر من لجنتين دائمتين . إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس الحاضرين .

مادة ٨٢ ـ تنتخب كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس رئيسها ويراعى بقدر الإمكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل الاختصاصها أو أقدم الأعضاء بحكم وظيفتهم درجة فى اللجنة إذا كانت تباشر اختصاصاً يتعلق بأكثر من وزارة ويكون الرئيس مقرراً للجنة ـــ ويجوز لها أن تختار مقرراً من بين أعضائها غير الرئيس .

وفى حالة اجتماع لجنتين أو أكثر من لجان المجلس ينتخب أعضاؤها رئيسا لهذا الاجتماع ـ ولرئيس المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان الخاصة بالمجلس وتكون له رئاسة جلسات اللجان التى يحضر اجتماعاتها.

مادة ٨٣ ـ إذا خلا مكان أى عضو من أعضاء اللجان بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الاسباب ينتخب المجلس من يخلفه فى أول جلسة عادية له بعد إعلان الخلو ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

مادة ٨٤ ـ تختص كل لجنة من لجان المجلس بالإشراف على اختصاص المجلس الموكول إليها الإشراف عليه كما تختص بالنظر فى المسائل التى تحال إليها من المجلس لبحثها كما تختص كل لجنة من لجان مجلس المحافظه بالتفتيش دوريا على سير الأعمال بمجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة فيما يتعلق بشئون المرفق الذى تخصص له ويجب على هذه المجالس وجميع الموظفين والمستخدمين فيها أن تيسر اللجان المختصة أداء مهمتها وأن تضع تحت تصرفها جميع الأوراق والمعلومات والبيانات التى تطلبها فى هذا الشأن .

مادة ٨٥ ـ لا يجوز للمجلس أن يعهد بمباشرة أى اختصاص من اختصاصاته إلى أى لجنة من لجانه إلا إذا وافق الوزير المختص مقدما على ذلك .

وفى هذه الحالة يجب أن يعرض رئيس المجلس أمر الرغبة التى يبديها المجلس فى هذا الشأن ومبرراتها مع محضر الجلسة التى أبديت فيها على الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ الجلسة .

مادة ٨٦ ـ تنعقد اللجان بناء على طلب رؤسائها ويجوز أن تنعقد اللجنة فى حالة الامتناع أو التأخير فى دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك ثلث عدد الأعضاء على الأقل وينتخب الأعضاء الحاضرون فى هذا الاجتماع الذى تعقده اللجنة من بينهم رئيسا لذلك الاجتماع ويخطر رئيس المجلس بذلك ويعرض ما الرئيس قد تقرره اللجان فى هذا الشأن على المجلس فى الجلسة التالية لاخطاره .

مادة ٨٧ ـ لا تكون مداولات اللجان صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضائها مالم تستلزم الضرورة أن يقرر المجلس غير ذلك .

وتحدد النتائج التى ينتهى إليها تقرير اللجنة وفقا لرأى الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فى مداولتها :

مادة ٨٨ ـ اجتماعات لجان المجلس سرية ـ ومع ذلك يجوز للجنة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس من الوزارات والهيئات العامة المختصة ما تحتاجه من معلومات أو بيانات بشأن المسائل المحالة عليها كما يجوز لها بالطريقة ذاتها أن تستدعى من ترى استدعاءه من بين موظفى المجلس وأن تطلب البيانات التي تلزمها من الموظفين العموميين الآخرين بعد موافقة الجهات التى يتبعونها ـ كما يجوز لها أن تطلب حضور أى من أعضاء المجلس من غير أعضائها للمناقشة فى الموضوعات التى تبحثها دون أن يكون لأى من هؤلاء صوت معدود فى

مداولتها ويجوز لكل عضو من أعضاء المجلس تكون له ملاحظات على مسألة محالة إلى إحدى لجانه دون أن يكون من أعضاء اللجنة أن يرسل ملاحظاته كتابة لرئيس المجلس — ويجب عليه إحالتها إلى اللجنة المختصة — ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التي تحددها اللجنة ليبدى مايراه فى شأن المسائل المعروضة عليها إذا طلب ذلك كتابة من رئيس المجلس دون أن يكون له رأى معدود فى مداولتها .

مادة ٨٩ — يخصص رئيس المجلس بناء على اقتراح رئيس اللجنة العدد اللازم من موظفى المجلس لمعاونتها فى أداء مهمتها — ويحرر محضر لكل جلسة من جلسات اللجان يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات التى تتخذها اللجنة ويوقع عليه من رئيس اللجنة والموظف المنوط به القيام بأعمال سكرتيريتها ويخطر رئيس المجلس به ويوزع المحضر على أعضاء اللجنة خلال أسبوع من تاريخ الجلسة .

مادة ٩٠ — يجوز للجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء الفنيين والاستئناس بآراء الهيئات المصرفية والاقتصادية والاجتماعية فى الموضوع المطروح أمامها بشرط موافقة المجلس على ذلك .

مادة ٩١ — يجوز لأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلع على الأوراق من الملفات المقدمة لجان المجلس فى مقر وجودها بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة ويجب أن تودع هذه الاوراق فى قاعة اجتماع المجلس فى الجلسة التى يناقش تقرير اللجنة فيها لتكون تحت طلب الأعضاء .

مادة ٩٢ — يجب على اللجان الدائمة بمجلس المحافظة أن تقدم التقارير الخاصة بالتفتيش على نشاط مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس إلى رئيس مجلس المحافظة فى المواعيد الدورية التى يحددها

المجلس . ويجب عليه عرض هذه التقارير على المجلس فى الجلسة التالية لتقديمها إليه.

مادة ٩٣ — تضع اللجنة تقريراً عن كل مسألة أحيلت عليها ويباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب من بين أعضائها لهذا الغرض وينـاط به إيضاح أعمال اللجنة للمجلس .

ويجب أن يتضمن التقرير رأى الأغلبية ومختلف الآراء المعارضة له وملخص الأسباب التي بنيت عليه هذه الآراء .

مادة ٩٤ — يجب على اللجان تقديم التقارير عن المسائل المكلفة ببحثها إلى رئيس المجلس — ويعرض الرئيس هذه التقرير على المجلس فى أول جلسة تلى وروده من اللجنة إليه .

فاذا لم يتم إعداد التقرير في الميعاد المحدد لتقديمه وجب على رئيس اللجنة أن يقدم تقريراً لرئيس المجلس عن الأسباب التي دعت إلى عدم الانتهاء من إعداده ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس فى أول جلسة تلى تقديمه — ويجوز لأى من أعضاء المجلس أن يقترح إدراج المسائل المحالة على اللجنة فى جدول أعمال المجلس ويجوز للمجلس أن يمنح أجلا جديداً للجنة . ولجنة الشئون المالية عند نظرها لمشروع ميزانية المجلس أن تطلب من كل لجنة من اللجان إبداء ملحوظاتها فى موعد معين . ولكل لجنة أن توفد مندوبا عنها لشرح وجهة نظرها . وعلى لجنة الشئون المالية أن تشير إلى ذلك كله فى تقريرها.

مادة ٩٥ — توزع صور التقارير المقدمة من لجان المجلس على أعضاء المجلس مع جدول أعمال المجلس أو قبل الجلسة المحددة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويجوز للمجلس إحالة أى موضوع أو اقتراح على لجنتين مجتمعتين أو أكثر لبحثه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٩٦ — تسرى على سير العمل فى لجان المجلس الأحكام الواردة فى

الفصلين الرابع والخامس فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الفصل

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة ٩٧ ــ يبلغ رئيس المجلس هيئة المجلس جميع الأحكام فى القضايا التى ترفع من المجلس أو عليه ثم يبلغها إلى إدارة قضايا الحكومة وللوزير المختص أولا بأول وتخصص سكرتارية المجلس سجلا للقضايا تقيد فيه ملخص موضوع كل قضية وأسماء الخصوم وتواريخ الجلسات ورقم القضايا وتواريخ صدور الأحكام وتواريخ سحبها وإعلانها وإجراءات تنفيذها ونتائج التنفيذ .

وعلى السكرتارية تقديم كشف شهرى للمجلس لما يكون قد تم من إجراءات تنفيذ الأحكام السابق صدورها نتيجة هذا التنفيذ .

مادة ٩٨ ــ يحيل رئيس المجلس على مجلس الدولة المسائل القانونية التى يقرر المجلس المحلى أو يرى الرئيس الحاجة إلى الفتوى فيها ــ كما يرسل إلى مجلس الدولة مشروعات العقود التى تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه لمراجعتها قبل إبرامها ــ كما يعرض على مجلس الدولة كل نزاع يقوم بين المجلس وغيره من المجالس المحلية أو الوزارات والهيئات العامة ويجب على المجلس المحلى إذا خرج على ما يبديه مجلس الدولة من آراء فى هذه الموضوعات أن يوضح الأسباب التى بنى عليها قراره فى هذا الشأن .

مادة ٩٩ ــ يجب على رئيس المجلس المحلى أن يعرض على المجلس تقريراً كل ثلاثة شهور عن سير العمل بالمجلس من الناحية الإدارية والفنية والمالية .

وقد صدرت بعد ذلك عدة قرارات وزارية ومن المشرف على الاتحاد القومي فى ذلك الوقت تتضمن بعض ايضاحات عن كيفية اختيار أعضاء مجالس

المحافظات من بين أعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومي وكذلك أعضاء مجالس المدن كما صدر قرار جمهورى بتقسيم الجمهورية العربية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات كما قامت وزارة الداخلية بدورها فى تحديد مجالس المدن.

وفى أول يناير سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية بشأن مسئوليات تنظيم وزارة الادارة المحلية ، وقد عدل عن إنشاء وزارة الادارة المحليـة وحولت إلى أمانة .

كما نفذ لأول مرة نظام مجالس الاحياء فى المدن الكبرى كالقاهرة والاسكندرية

وقد حرصنا فى هذا الـكتاب أن ننشر هذه القرارات والقوانين لـتكون مرجعا هاما للعاملين فى مجال الادارة المحلية.

قرار المشرف على تنظيم الاتحاد القومي
رقم (١) لسنة ١٩٦١

ببيان طريقة إختيار أعضاء مجلس المحافظات من بين أعضاء اللجان التنفذية للاتحاد القومي

المشرف على تنظيم الاتحاد القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وتعديله ·

وعلى القانون رقم ٥٢، لسنة ١٩٦١ تطبيق نظام الادارة المحليـة فى الاقليم السورى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تـكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى تنظيم الاتحاد القومي .

قرر :

مادة (١) : يكون أختيار أعضـاء مجلس المحافظات المنصوص عليهم فى الفقرة (د) من المادة (١٠) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ من بين أعضاء اللجان ـ التنفيذية للاتحاد القومي بالمراكز والبنادر والاقسام المتوافرة فيهم الشرط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من لقانون المشار اليه بعد أخذ رأى هيئات مكاتب اللجان التى ينتسبون اليها وأمانة سر الاتحاد القومي على أن يراعى عند

---

(١) الموسوعة التشريعية فى شئون الحـكم المحلى « عمر عمرو النائب بمجلس الدولة لوزارة الحـكم المحلى ص ٢٣٧ .

دار الفـكر الحديث للطبع والنشر ٤٠ ش خيرت ت ٢٠١٤٠ ·

الاختيار تمثيل الهيئات المختلفة والمناطق المختلفة جغرافيا وعلى أن تكون الاولوية فى التعيين : ـ

أولا : لاعضاء هيئات المكاتب ثم للحاصلين على أكبر عدد من الاصوات فى انتخابات اللجان التنفيذية للاتحاد القومي عند التكافؤ فى الاهلية .

ثانيا : لمن تتوافر لديهم الجهود الواضحة والنشاط الملحوظ فى مجال الاتحاد القومى وتنظيماته .

مادة (٢) : يكون تحديد الأعضاء الذين يختارون على الاسس المشار اليها فى المادة السابقة بقرار من المشرفين على تنظيم الاتحاد القومي .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . ((١))

محمد عبد الحكيم على عامر

صدر فى دمشق فى ١٤/٩/١٩٦١ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٣ فى ٣٠/٩/١٩٦٠ .

قرار المشرف على تنظيم الاتحاد القومي

رقم (٢) لسنة ١٩٦١

ببيان طريقة إختيار أعضاء مجالس المدن من بين أعضاء

اللجان التنفيذية للاتحاد القومي

المشرف على تنظيم الاتحاد القومي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية وتعديله .

---

(١) الموسوعة التشريعية لشئون الحكم المحلى ص ٢٣٩ .

وعلى القانون رقـم ١٥٢ لسنة ١٩٦١ بتطبيق نظـام الادارة المحلية فى الاقليم السورى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تـكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى تنظيمات الاتحاد القومي .

قرر :

مادة (١) : يكون اختيار أعضاء مجالس المدن المنصوص عليهـا الفقرة (حـ) من المادة العاشرة من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ من بين أعضاء اللجـان التنفيذية للاتحاد القومي المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المشار اليه بعد أخذ رأى هيئات مكاتب اللجان التى ينتسبون اليها على أن يراعى عند الاختيار تمثيل الهيئات المختلفة والمناطق المختلفة جغرافيـا وعلى أن تـكون الاولوية فى التعيين :ـ

أولا : لاعضاء هيئات المـكاتب ثم لممثلى البندر فى اللجنة التنفيذية للمركز ثم للحاصلين على أكبر عدد من الاصوات فى انتخابات اللجنة التنفيذية للاتحاد القومي عند التكافؤ فى الاهلية .

ثانيا : لمن تتوافر لديهم الجهود الواضحة والنشاط الملحوظ فى مجال الاتحاد القومي وتنظيماته .

مادة (٢) : يكون تحديد الاعضاء الذين يختارون على الاسس المشار اليها فى المادة السابقة بقرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومى .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . ،،،

محمد عبد الحكيم على عامر

صدر فى دمشق فى ١٤/٩/١٩٦١ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٢٣ فى ٣٠/٩/١٩٦١ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن بعض الاحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى العربي

وعلى موافقة مجلس الرئاسة

وبناء على مارآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي :

مادة (١) : يشترط فى الاعضاء المنتخبين بالمجالس المحلية أن يكونوا من أعضاء لجان الوحدات الاساسية أو غيرها من لجان المستويات الاخرى بالاتحاد الاشتراكى العربى فى المحافظة التى يدخل فى نطاقها المجلس المحلى .

كما يشترط فى الاعضاء المختارين بهذه المجالس أن يكونوا من الأعضاء

العاملين ـ بالاتحاد الاشتراكى العربى .

مادة (٢) : إلى أن يتم أستكمال تشكيلات الاتحـاد الاشتراكى العربى والمجالس الشعبية تستمر المجالس المحلية بتشكيلاتها الحالية قائمة فى مبـــاشرة اختصاصاتها بعد إسقاط العضوية من أعضائها المنتخبين أو المختـارين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المبينة فى المادة السابقة . على أن تستكمل تشكيلات هذه المجالس من الأعضاء المنتخبين أو المختارين وفق الاعـداد المقررة قانونا بقرار من وزير الإدارة المحلية بالأتفاق مع الأتحاد الاشتراكى العربى .

مادة (٣) : استثناء من أحكام المادة ٣١ من القانون رقـــم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه « لا يشترط أن يكون رئيس مجلس المدينة بين أعضاء المجلس ويستثنى رؤساء مجالس المدن من شرط العضوية فى الأتحاد الاشتراكى العربى المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ويجوز لوزير الادارة المحليـة عند الضرورة نقل رؤساء مجالس المدن من مجالس المدن التى يرأسونهـا إلى مجالس مدن أخرى .

مادة (٤) : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . »»»

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠

بتقسيم الأقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة

إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

---

(١) الموسوعة التشريعية ص ٢٨٥

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ·

قرر :

مادة (١) : يقسم الاقليم الجنوبى إلى المحافظات الآتية :ـ

١ ـ محافظة القاهرة	ومقرها مدينة القاهرة
٢ ـ محافظة الاسكندرية	« « الاسكندرية
٣ ـ محافظة بورسعيد	« « بورسعيد
٤ ـ محافظة الاسماعيلية	« « الاسماعيلية
٥ ـ محافظة السويس	« « السويس
٦ ـ محافظة القليوبية	« « بنها
٧ ـ محافظة الشرقية	« « الزقازيق
٨ ـ محافظة الدقهلية	« « المنصورة
٩ ـ محافظة دمياط	« « دمياط
١٠ ـ محافظة كفر الشيخ	« « كفر الشيخ
١١ ـ محافظة الغربية	« « طنطا
١٢ ـ محافظة المنوفية	« « شبين الكوم
١٣ ـ محافظة البحيرة	« « دمنهور
١٤ ـ محافظة الجيزة	« « الجيزة
١٥ ـ محافظة الفيوم	« « الفيوم

١٦ ــ محافظة بنى سويف	«	« بنى سويف
١٧ ــ محافظة المنيا	«	« المنيا
١٨ ــ محافظة أسيوط	«	« اسيوط
١٩ ــ محافظة سوهاج	«	« سوهاج
٢٠ ــ محافظة قنا	ومقرها مدينة قنا	
٢١ ــ محافظة أسوان	«	« أسوان
٢٢ ــ محافظة مطروح	«	« مرسى مطروح
٢٣ ــ محافظة الوادى لجديد	«	« الخارجة
٢٤ ــ محافظة البحر الاحمر	«	« الغردقة (١)

مادة (٢) : تقسم المحافظات المشار اليهـــا إلى المدن والقرى المبينة فى الجداول المرفقة (٢)

مادة (٣) : تحدد نطاق المحافظات وفقا للبيانات الموضحة فى الـكشوف والخرائط المرفقة (٣)

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل بهمن تاريخ نشره.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

---

(١) بسد تعديلها بالقرا الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ .

(٢) بعد تعديلها بالقرار الجمهورى ،قم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ (صح مكرر ٢ ، ٣) أنظر هـــذه الجداول والـكشوف والخرائط المشار اليها فى عدد الجريدة الرسمية الصادر فى ٧ نوفبر ١٩٦٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقاليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبي - الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة (١) : يضاف إلى المحافظات المبينة بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه المحافظات الآتية :-

٢٢ - محافظة مطروح ومقرها مدينة مرسى مطروح

٢٣ - محافظة الوادى الجديد ومقرها مدينة الخارجة

٢٤ - محافظة البحر الاحمر ومقرها مدينة الغردقة

مادة (٢) : تقسم المحافظات المشار اليها إلى المدن والقرى المبينة فى

(١) الموسوعة التشريعية ص ٢٨٨

الجداول المرفقة (١)

مادة (٣) : يحدد نطاق المحافظات وفقا للبيانات الموضحة فى الكشوف والخريطة المرفقة (٢)

مادة (٤) : يدخل فى تقسيم محافظة السويس مدن وقرى قسم عتاقة المبينه فى الجدول المرافق ويعدل نطاق هذه المحافظة وفق بيانات الكشف والخريطة المرفقين (٣)

مادة (٥) : تضم الجدوال والكشوف والخرائط المشار اليها فى المواد السابقة إلى الجدول والكشوف والخرائط المرافقة لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٥ لسنة ١٩٦٠ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول سبتمبر ١٩٦١

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ يونيو ١٩٦١

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٠

بتنفيذ بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم

(١ ، ٢ ، ٣) أنظر الجداول والكشوف والخريطة المشار اليها بالجريدة الرسمية العدد ١٤١ فى ٢٦ يونيو ١٩٦١ .

الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

وعلى اقتراحات مديريات أمن محافظات : القاهرة والاسكندرية والقليوبية والشرقية والدقهلية والمنوفية والبحيرة وسوهاج .

قرر :

مادة (١) : فى مديرية أمن محافظة القاهرة

تلحق « درب أبو طويلة وملحقاتها » بقسم شرطة المطرية

ب ـ فى مديرية أمن محافظة الاسكندرية

تلحق « القرية الثانية » من منطقة أبيس بقسم شرطة المنتزة .

جـ ـ فى مديرية أمن محافظة القليوبية

١ ـ تلحق قرية « منشية القناطر » عزب : الجبالى ، الاهالى ، دار الكتب نجم المشارقة بمركز شرطة قليوب .

٢ ـ تلحق قرى : كفر الجزار ، بطا ، وكفر بطا ، دبلو ، روده ، كفر أبو ذكرى ، بقيرة ، ميت الحوفيين بمركز شرطة بنها .

د ـ فى مديرية أمن محافظة الشرقية :

تلحق قرية منشاة يوسف منصور « بمركز شرطة كفرصقر . »

هـ ـ فى مديرية أمن محافظة الدقهلية

١ ـ تلحق عزبة محمد رفعت التابعة لقرية أوليله بمركز شرطة ميت غمر .

٢ ـ تلحق جزيرة الحاجبى بمركز شرطة ميت غمر .

(١) الموسوعة التشريعية ص ٢٩٠

٣ ـ تلحق قرية « بساط كريم الدين » بمركز شرطة شربين .

و ـ فى مديرية أمن محافظة المنوفية

تلحق قرى: هورين، كفر نفرة البحرى، كفر هورين، الشيخ طعيمة أبجول، الحلامشة، كلابشو، كفر هلال، أبو مشهور، كفر الحمادية، بمركز شرطة قويسنا .

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وعلى موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

قرر :

مادة (١) : تعتبر مجالس مدينة تطبيقة للمادة الثالثة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ـ المجالس القائمة بالمدن الآتية : ـ

محافظة الاسماعيلية : ـ

الاسماعيلية، القنطرة غرب .

محافظة القليوبية : ـ

بنها . طوخ . شبين القناطر . الخانكة . قليوب . القناطر الخيرية .

محافظة الشرقية :

الزقازيق . فاقوس . منيا القمح . بلبيس . أبو كبير . ههيا . كفر صقر . أبو حماد

محافظة الدقهلية : ـ

(١) الموسوعة التشريعية ص ٢٩٤

المنصورة . ميت غمر . السنبلاوين . بلقاس . شربين . المنزلة . دكرنس . أجا

محافظة الفيوم : ـ

الفيوم . سنورس . أبشواى . طامية أطسا .

محافظة المنيا : ـ

المنيا . ملوى . مغاغـــة . بنى مزار . سمالوط . الفكرية . دير مواس . المنشاة مطاوى . العدوة .

محافظة أسيوط : ـ

أسيوط . ديروط . أبو تيج . منفلوط . القوصيه . أبنوب . البدارى صدفا .

محافظة سوهاج : ـ

سوهاج . جرجا . طهطا . البلينا . طما . أخميم . المنشاة . المراغة . ساقلته

محافظة قنا : ـ

قنا . الاقصر . اسنا . قوص . دشنا . نجع حمادى . أرمنت . أبو طشت .

محافظة أسوان : ـ

أسوان . أدفو . كوم أمبو .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره . ””

تحريرا فى ١١ أكتوبر ١٩٦٠

ز ـ فى مديرية أمن محافظة البحيرة .

تلحق قرى : مؤسسة مديرية التحرير : أم صابر ، عمر شاهين ، عمر مكرم ، صلاح الدين ، بدر بمركز شرطة كوم حمادة .

ح ـ فى مديرية أمن محافظة سوهاج .

تلحق قرية سلامون بمركز شرطة طما .

مادة (٢) : على مديرى أمن محافظات القاهرة والاسكندرية والقليوبية والشرقية اولدقهلية والمنوفية والبحيرة وسوهاج تنفيذ هذا القرار كل ميا يخصه.

تحريرا فى ٧ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

الوقائع المصرية ــ العدد ٣٦ فى ٤ مايو ١٩٦١ ص ٤

وزارة شئون الادارة المحلية

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦١

بانشاء مجلس مدينة « بديرب نجم » محافظة الشرقية

وزير شئون الادارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظـــام الادارة المحلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبي فى الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات.

وبعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر :

مادة (١) : ينشأ مجلس مدينة « بديرب نجم محافظة الشرقية.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

(تحريرا فى ٢٥ شوال سنة ١٣٨٠ ١١ ابريل سنة ١٩٦١)

كمال الدين حسين

وزارة شئون الادارة المحلية

قرار رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١

باعتبار مجلس بلدى بور فؤاد مجلس مدينة

وزير شئون الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وعلى موافقة وزير الشئون البلدية والقروية .

قرر :

مادة (١) : يعتبر المجلس البلدى لبور فؤاد مجلس مدينة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره . (١)

تحريرا فى ١٦ أغسطس ١٩٦١

كمال الدين حسين

نشر بالوقائع المصرية العدد ٦٨ فى

٢٨ أغسطس سنة ١٩٦١ .

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١

بتطبيق النظام الإدارى العادى والنظام القضائى العام

فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الاحمر ومطروح

والوادى الجديد

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : —

(١) الموسوعة التشريعية ص ٢٩٧

(١) الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليو ١٩٦١ — ١٥٣

(٢) الموسوعة التشريعية ص ٢٩٨

مادة (١) : يلغى نظام الحكم الادارى المعمول به حاليا فى محافظات البحر الاحمر ومطروح والوادى الجديدوتطبق فى هذه المحافظات النظم الادارية المعمول بها فى سائر محافظات الاقليم المصرى .

مادة (٢) : تنتقل إلى وزارة الداخلية مسئوليات حفظ الأمن فى محافظات الحدود المشار اليها فى المادة السابقة ـ وكافة الاختصاصات المقررة لهـا فى سائر محافظات الاقليم المصرى وتلحق بهذه الوزارة الادارة المدنية التابعـة لسلاح الحدود بموظفيها المدنيين والعسكريين على أن يحتفظ هؤلاء الموظفون بصفة مؤقتة بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ومعاملاتهم الماليـة حتى يتم نقلهم إلى وزارة الداخلية أو السلطات المحلية مع الاعتمادات المالية الخاصة بهم ·

مادة (٣) : إلى أن يتم تعيين محـافظين فى المحافظات المبينة فى المـادة الأولى وفقا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يعتبر كل من المحـافظين الحـاليين فى هذه المحافظـات أو من يحل محلهم من المحـافظين العسكريين ممثـلا للسلطـة التنفيـذية فى دائرة اختصاصه ويتولى إلى جانب اختصاصاته العسكرية كافـة الاختصاصات المقررة للمحـافظين بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية .

مادة (٤) : يلغى حكم القانون رقـم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن استثنـاء المواد الجنائية من أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائي العام على بعض المناطق التابعة لاقسام الحدود بالنسبة إلى المحافظات المبينـة فى المادة الاولى ويطبق فيما يتعلق بالمواد الجنائية فى هذه المحافظات النظام القضائي العام وسائر الاجراءات المتبعة أمامه وذلك دون الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ٩٤٦ المشار اليه·

مادة (٥) : تلحق المنـاطق والجهات الداخلة فى المحافظـات المشار اليهـا بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائـية التى سبق أن الحقت بهـا وفقا للقـانون رقم١١٥ لسنة ١٩٤٦ والقوانين المعـدله له وتحال اداريا دون مصاريف جميع التحقيقات والدعاوى الجنائية القائمة أمام محاكم الحدود فى هذه المحافظـات إلى المحاكم العادية المختصة لنظرها بالحـالة التي عليهـا وتتخذ النيابة العـامة الاجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

مادة (٥)مكرر: تخول للسلطات المصدقة أو التى تعيد النظر لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون سلطة التصديق بالنسبة للاحكام التى تكون قد صدرت من محاكم سلاح الحدود ولم يتم التصديق عليها واعتمادها أو الغاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى حالة الغاء الاحكام مع تقرير أعادة المحاكمة تحال هذه القضايا إلى المحاكم العادية المختصة لاعادة المحاكمة فيها (١)

مادة (٦) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٧) : على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٨) : ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسميـة ويعمل به فى الاقليم المصرى اعتبارا من أول سبتمبر عام ١٩٦١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليو ١٩٦١)

---

(١) أضيفت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٠ .

معاملة رؤساء وسكرتيرو العموم عاليا

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١

بيعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

قرر :

مادة (١) : يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة إلى مرتباتهم وعلاوتهم مكافأة شهرية مقدارها من خمسة و ثلاثون جنيها .

مادة (٢) : يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ يونيو ١٩٦١

جمال عبد الناصر

---

(١) الموسوعة التشريعية ص ٣٠٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٦١

بمنح مكافآت للسكرتيرين العامين والسكرتاريين العامين المساعدين للمحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقـــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن .

قرر :

مادة (١) : يمنح السكرتيرون العامون والسكرتيرون العامون المساعدون للمحافظات بالاضافة إلى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية تعـــادل مكافأة رؤساء مجالس المدن من الموظفين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .(١)

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ يونيو ١٩٦١ .

جمال عبد الناصر

---

(١) الموسوعة التشريعية ص ٣٠٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١

بشأن منح مكافأة لممثلى الوزارات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدله له

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة (١) : يمنح ممثلو الوزارات والمؤسسات العامة الاعضاء بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ يونيو ١٩٦١ .

جمال عبد الناصر

---

(١) الموسوعة التشريعية ص ٢٠٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ٦٢

بمسئوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل الوزارة.

قرر :

مادة (١) : تمارس وزارة الادارة المحلية مسئولياتها على النحو الآتى :ـ

١ ـ بحث واقتراح السياسة العامة للادارة المحلية وتحديد برامجها التنفيذية بما يحقق أهداف المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى وعرض السياسة على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

٢ ـ وضع الخطط والمشروعات لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك واصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

٣ ـ تنفيذ قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وتشكيل المجالس

(١) الموسوعة التشريعية ص ٣٠٨

والاشراف عليها بما يؤدى إلى حسن سير العمل بها فى حدود السياسة العامة للدولة

٤ ـ تحقيق التمان بين المجالس المحلية والوزارات وأجهزة الادارة المركزية والتنسيق بين مشروعات خطة التنمية والمشروعات المحاية التى تتولاها المجالس بما يحقق التكامل فى تنفيذها ·

٥ ـ وضع مشروع ميزانية الوزارة وفحص ميزانيات المجالس المحلية فى إطار الخطة القادمة للدولة .

٦ ـ بحث واقتراح توزيع المعونة الحكومية والايرادات المشتركة لمجالس المحافظات .

٧ ـ اقتراح السياسة العامة لانشاء الوحدات المجمعة والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها .

٨ ـ تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسات الخاصة بالادارة المحلية والاشتراك فيها وفى المؤتمرات الدولية التى تعنى بدراسة نظم وأساليب الادارة المحلية واتخاذ اجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية ·

٩ ـ متابعة وتقديم ما يتم تنفيذه من الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية للوزارة ويكون لوزير الادارة المحلية فى حدود المسئوليات الواردة فى هذه السلطات والاختصاصات المخولة للوزير المختص بمقتضى قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية وكذا كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والقرارات النافذة .

مادة (٢) : يكون تنظيم وزارة الادارة المحلية على الوجه الآتي : ـ

١ ـ الوزير

٢ ـ هيئة التخطيط والمتابعة

٣ـ نائب الوزير

٤ ـ المكتب الفنى للوزير

٥ ـ مكتب نائب الوزير

٦ ـ وكيل الوزارة لشئون مجلس الامة

٧ ـ وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون ويقومون بالاشراف على الادارات الآتية : ـ

التخطيط والبرامج التنفيذية

المتابعة والتقويم

مكتب التنظيم

الشئون القانونية والتحقيقات

الشئون المالية

الشئون الادارية

التفتيش المالى والادارى

اللجان والمجالس طبقا لقرارات تشكيلها .

مادة (٣) : يصدر وزير الادارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل ادارة فى حدود الاطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى أول يناير ١٩٦٢ .

جمال عبد الناصر

وقداقتضت إرادة التطوير فى نظام الادارة المحلية فى سبيل الوصول به إلى حكم محلى كامل ومنح مزيد من الاستقلال إلى المحافظات أن تلغى وزارة الادارة المحلية وتصبح أمانه عامة للادارة المحلية وقد نظم قرار رئيس الوزراء رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ اختصاصات هذه الامانة .

قرار رئيس الوزراء

رقم (١٤) لسنة ٦٥

بشأن تنظيم واختصاصات الأمانة العامة للادارة المحلية

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن تشكيل ومسئوليات وزارة الادارة المحلية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٣ لسنه ١٩٦٢ بشأن التقسيمات التنظيمية لأجهزة وزارة الادارة المحلية واختصاصات كل تقسيم

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن التشكيل الوزارى .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للادارة المحليه وانشاء الأمانه العامة للادارة المحلية .

قرر :

مادة أولى : تتولى الأمانة العامة المشار اليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ المشار اليه معاونة اللجنة الوزارية للادارة المحلية فى دراسة

واعداد الموضوعات التى يتطلب القانون عرضها على اللجنه المذكورة كما تقوم بمعاونة وزير الدولة للادارة المحلية فى حدود الاختصاصات التى رسمها القانون وفى سبيل قيامها بذلك تختص بما يأتى : —

أ — إجراء الدراسات والبحوث فى شئون الإدارة المحلية واقتراح السياسة العامة لنظام الادارة المحلية بهدف تطويرها .

ب — اقتراح وضع السياسة التخطيطية والمشروعات وتحديد براجها وتنفيذها لتحقيق تلك السياسة بما يلائم حاجة الدولة .

ج — متابعة وتقويم نشاط المجالس المحلية ومتابعة قرارات مجالس المحافظات .

د — تنفيذ قانون نظام الادارة المحليه ولائحته التنفيذية وتشكل المجالس المحلية .

هـ — مراجعة ميزانيات مجالس المحافظات للتأكد من تحقيقها للخطة العامة للدولة وإعداد ميزانية الأمانة العامة .

و — بحث واقتراح توزيع المعونة الحكومية والايرادات المشتركة على مجالس المحافظات :

مادة (٢) : يكون تنظيم الأمانة العامة على الوجه التالى : —

١ — وزير الدولة للادارة المحليه

أ — مكتب الأمن

ب — إدارة العلاقات العامة

٢ — وكيل وزارة لشئون الأمانة العامه ويشرف على : —

أ — الادارة العامه للتخطيط والمتابعة والاحصاء .

ب — الادارة العامه للبحوث .

ج — الاداره العامة للشئون المالية والادارية .

د ـ إدارة الشئون القانونية .

هـ ـ وحدة التنظيم .

و ـ مكتب الشكاوى .

مادة (٣) يصدر وزير الدولة للادارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل وحدة فى حدود الاطار العام لمسئوليات الأمانة العامه.

مادة (٤) يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٥) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

(زكريا محى الدين)

صورة مرسلة إلى السيد/الامانه العامه للادارة المحلية .

سكرتير عام الحكومة

(عبد السلام بدوى)

قرار وزير الدولة للادارة المحليه

رقم ١٣٣٩ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تقسيم مدينة القاهرة إلى أحياء

٢٦ / ١٢ / ١٩٦٥

وزير الدولة للادارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدله له .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية

لقانون الادارة المحلية .

وعلى القرار الجمهورى رقـــم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

قرر :

مادة (١)

تقسم مدينة القاهرة إلى خمسة أحياء على النحو التالى :

(١) حي شرق القاهرة : ويشمل نطاق أقسام شرطة المطرية ومصر الجديدة والزيتون والوايلى والأزهة .

(٢) حى شمـال القاهرة ويشمل نطـــاق أقسام شرطة الساحل وشبرا وروض الفرج .

(٣) حى وسط القاهرة : ويشمل نطاق أقسام شرطة الظاهر وباب الشعرية والموسكى والجمالية والدرب الاحمر والخليفة .

(٤) حى غرب القاهرة : ويشمل نطاق أقسام شرطة بولاق والازبكيــة وقصر النيل وعابدين والسيدة زينب .

(٥) حى جنوب القاهرة : ويشمل نطاق أقسام شرطة مصر القديمـــة والمعادى وحلوان .

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة للادارة المحلية

امضاء

(أحمد حمـــدى عبيد)

قرار وزير الدولة للادارة المحلية

رقم ١٣٤١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تقسيم مدينة الاسكندرية إلى أحياء

وزير الدولة للادارة المحلية

بعد الاطـلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظـام الادارة المحلية والقوانين المعدله له ·

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية .

وعلى القرار الجمهورى رقـم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ،

قرر :

مادة (١) :

١ ــ حى شرق الاسكندرية ويشمل : المنتزه ،الرمل ،باب شرقى،محرم بك.

٢ ــ حى وسط الاسكندرية ويشمل : العطارين ، المنشيــــة ، الجمرك ، ميناء الاسكندرية .

٣ ــحى غرب الاسكندرية ويشمل : كرموز ــ اللبان ــ ميناء البصل ــ الدخلية

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

٢٦ / ١٢ / ١٩٦٥

وزير الدولة للادارة المحلية

إمضاء

(أحمــد حمــدى عبيــد)

وبعد هذه الملاحق من القوانين والقرارات التى حرصنا أن نذكرها بنصوصها لتكون مرجعا هاما وتاريخا للادارة المحلية فى مصر .

نذكر احصائية بسيطة عن عدد المجالس المحلية فى عصر الثورة وعدد الأعضاء الذين يعملون بها .

بيـــــان

بعدد مجالس المحافظات ومجالس المدن ومجالس القرى

المنشأة والمشكلة حتى يوليو ١٩٦٤

النوع	عدد المجالس المحلية	أعضاء منتخبون	أعضاء مختارون	أعضاء معينون بحكم وظائفهم	الجملة
مجالس محافظات	٢٤	٧٢٠	١٩٢	٣٨٥	١٢٩٧
مجالس مدن	١٣٤	٢٥٨٠	٦٤٠	٨٥٤	٤٠٧٤
مجالس قرى	٩٥٥	٩٥٧٠	١٧٠٠	٣٧٢٠	١٥٠٩٠
المجموع	١١١٣	١٢٨٧٠	٢٥٣٢	٥٠٥٩	٢٠٤٦١

وتنفيذ التكملة خطة انشاء المجالس المحليه استكملت باقى قرى الجمهورية بتشكيل ١٢٥ مجلسا قرويا خلال عام ١٩٦٤ / ١٩٦٥ . وستواصل الامانة العامه للادارة المحليه تشكيل مجالس قرى حتى تغطى معظم القرى بالجمهورية (١)

(١) الكتاب السنوى للادارة المحلية يوليو سنة ١٩٦٤ ص ٧١

المراجـــع

اولا : مراجع عربية :

١ ـ مبادئ علم الاداة العامة دكتور سليمان محمد الطماوى

٢ ـ مبادئ فى الاداة العامة دكتو خليل الغلايني

٣ ـ لغة الادارة العامة فى مصر فى القرن التاسع عشر

عبد السميع سالم الهوارى

٤ ـ مذكرات فى علم الادارة العامة دكتور محمد توفيق رمزى

٥ ـ دراسات فى الادارة العامة الجزء الاول

نشرة معهد التخطيط القومي ١٩ / ٢ / ١٩٦٢

٦ ـ القـــانون الادارى دكتور وحيد فكرى رأفت

٧ ـ الاصول العلمية للادارة والتنظيم الحزء الاول

دكتور على عبد المجيد عبده

٨ ـ العلوم السياسية رايموند كارفيلد كيتل (جزء أول وجزء ثان)

ترجمة الدكتور فاضل زكى محمد ـ مكتبة النهضة ببغداد

٩ ـ المجلة المصرية للعلوم السياسية

عدد خاص بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٦٤ عن الادارة المحلية

١٠ ـ أضواء على الديمقراطية العربية تأليف محمد حامد الجمل

١١ ـ قصة الحرية والمساواة دكتور محمد طه بدوى

١٢ ـ لماذا الاشتراكية العربية لمعى المطيعى

١٣ ـ الاشتراكية العربية

العميد/ سيدعبدالمجيدمرسى

والاستاذ/ عبد الرحمن عبد المتعال يوسف

١٤ ـ الديمقراطية الامريكية فى السياسة والاقتصاد : تأليف هارولدلاسكى
ترجمة الدكتور راشد البراوى
١٥ ـ دراسات فى نظم الحكم (١) جمهورية ايطاليا
تأليف جون كلارك آدمز وباولو باريلى
ترجمة أحمد نجيب هاشم
١٦ ـ نظام الحكم فى الولايات المتحدى الامريكية :
تأليف أرنست س . جرفيث
ترجمة دكتور محمدعبد المعز نصر
١٧ ـ محاضرات وبحوث فى المدخل لنظم الحكم المحلى
دكتور مصطفى أحمد فهمى سنة ١٩٦٤
من منشورات معهد الادارة العامة
١٨ ـ الحكم المحلى وتنمية المجتمع فى الدول النامية
دكتور محى الدين صابر
من مطبوعات مركز تنمية المجتمع فى العالم العربى
١٩ ـ دراسات فى نظام الحكم المحلى قام باعدادهاأعضاء البعثة الثانية
لوزارة الادارة المحلية إلى جمهورية المانيا الاتحادية ١٩٦٣
٢٠ ـ اتحاد الجمهوريات الشعبية اليوغوسلافيه التنظيم السياسى والاقتصادى
من مطبوعات رياسة الجمهورية
٢١ ـ الحياة العامة اليونانية السياسية والاقتصادية فى أثينا فى القرن الخامس
تأليف الفريد زيمرن Alfred Zimmern
ترجمة الدكتور عبد المحسن الخشاب
٢٢ ـ كتاب تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسى
ترجمة الدكتور حسن كمال

٢٣ ـ المصريون المحدثون شمائلهم وعاداتهم تأليف أدوارد وليم لين
ترجمة عدلى طاهر نور
٢٤ ـ حكومة بواسطة الشعب من مطبوعات وزارة الخارجية الامريكية
٢٥ ـ الحكومات المحلية فى جمهورية المانيا الاتحادية تقرير البعثة الثالثة لوزارة الادارة المحلية يوليو ١٩٦٤ .
٢٦ ـ النظام الحكومى فى بريطانيا العظمى تأليف وليم روبسن
٢٧ ـ القيادة : عبد التواب هديب ودكتور السيد محمود زكى
من مطبوعات مجلة المدفعية
٢٨ ـ سيكلوجية الادارة العامة تأليف كمال دسوقى
٢٩ ـ قوانين الادارة المحلية فى الدول العربية دكتور محمد حلمى مراد
٣٠ ـ العلاقات العامة والمجتمع دكتور ابراهيم إمام
٣١ ـ نظام الادارة المحلية فلسفته وأحكامه دكتور محمد عبد الله العربي
٣٢ ـ شرح نظام الادارة المحلية الجديد دكتور سليمان محمد الطماوى
٣٣ ـ مبادىء فى القانون الادارى تأليف دكتور فؤاد العطار
٣٤ ـ النهوض بالمجتمعات الريفية : المنظمات الاجتماعية الريفية بالولايات المتحدة الامريكية الدكتور فتح الله هلول
٣٥ ـ فى تنمية المجتمع المحلى النشاط فى الريف
٣٦ ـ القيادة الجماعية فى مجال التطبيق العملى أحمد مصطفى عيسى
٣٧ ـ الحكم المحلى فى كل من انجلترا وهولانده محمد على رشيد
٣٨ ـ المملكة المتحدة : النظام السياسى والاقتصادى
من مطبوعات رياسة الجمهورية
٣٩ ـ ادارة الشرطة فى الدولة الحديثة جزء أول وثان محمود السباعى

٤٠ ـ بريطانيا والشعب البريطاني تأليف أرنست باركر

٢ ـ الادارة المحلية فى مصر من خمسة آلاف سنة إلى اليوم

محمد محمود زيتون

٤٣ ـ الحكم المحلى دكتور عثمان خليل عثمان (محاضرة عامة)

٤٤ ـ البيروقراطية والاشتراكية دكتور عبد الكريم درويش

٤٥ ـ القانون الدستورى دكتور عبد الحميد متولى

٤٦ ـ نظرية الدولة وأسس السيادة من كتاب قواعد السياسة

تأليف هارولدلاسكى (مجموعة اخترنا لك) .

٤٧ ـ مصر فى عهد الولاة ـ الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونيه

دكتوره سيده الكاشف

٤٨ ـ مصر والشرق الادنى القديم دكتور نجيب ميخائيل

٤٩ ـ الانتصار بواسطة عقد الامصار لابن دقاق

٥٠ ـ كنائس واديره مصر أبو صالح الارمني

ثانيا - مراجع أجنبية :

1. The American system of government Ernest S. griffith

2. Outlines of local government of the united Kingdom
By J. Clarke

3. Democracy in America Alexis de Tocqveville vol. 1-2

4. Basic law for the Federal Republic of Germany.

5. The german Savings Banks organisation.

من مطبوعات الحكومة الألمانية عام ١٩٦٠

6. Municipal government and Administration in America
Jewell Cassphillips.

7. Edmond cahn : The predicament of Democratic man.

8. Garnar : Jdees et institutions politiques Americaines.

محتويات الكتاب

صفحة

صفحة

عصر الثورة واختصاصاتها - نظام سير العمل فيها والموارد المالية للمجالس البلدية ـ القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الاداره المحلية ـ تشكيل مجالس المحافظات ـ الموارد المالية لمجالس المحافظات- نظام مجالس المدن: تشكيلها، اختصاصاتها، الموارد المالية ـ المجالس القروية : تشكيلها ، واختصاصاتها ، والموارد المالية - نظام سير العمل فى مجالس المحافظات والمدن والقرى ، حقوق الاعضاء وواجباتهم ، والشئون المالية، موظفو المجالس وعمالها، الاشراف على أعمال المجلس.

اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية قرار رئيس الجمهورية العربية المتحده رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل أحكام نظام الاداره المحلية.

اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس المحلية ـ قرار المشرف على تنظيم الاتحاد القومي بشأن اختيار أعضاء مجلس المحافظات ، وبشأن اختيار أعضاء مجالس المدن ـ قرارات بشأن بعض الأحكام الخاصة بتشكيلات المجالس المحلية ـ قرارات بشأن تقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى ـ القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تطبيق النظام الإدارى والقضائى على محافظات

صفحة

مطبعة م.ك. الاسكندرية
محمد محمود محمد مسعد
٥ شارع أديب اسحاق (عمارة البصير)
تليفون { ٣٠٨٤٧
٣٠٩١٠

